جامعة ابن خلدون – تيارت–

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم: علوم تجارية

التنظيم الإداري كأداة لتعزيز وتطوير الإستثمار

"دراسة حالة الجزائر ANDI"

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: مالية

إعداد الطلبتين:

-ساسي نعيمة

-يوسفي معزوزة

الأستاذ المشرف

بوحركات بوعلام

نوقشت وأجيزت بتاريخ:.....

السنة الجامعية: 2015-2016

كلمة شكر

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ﴾

سورة الآحقاف، الآية: 15

بعد تمام الحمد والشكر للمولى العلي القدير، يسرنا أن نتقدم باسمي عبارات الفناء لكل من مدى لنا يد المساعدة في إنجاز هذا البحث، ونخص بالذكر:

الأستاذ المشرف **بوحركات بوعلام** لقبوله تأطير هذا البحث، ولكل الجهد الذي بذله والمتابعة والتوجيه الذي أسداه لنا وحرصه على إثراء هذا العمل.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل إلى السيد عميد الكلية وكذا أساتذتنا الكرام الذين لم يبخلوا في مساعدتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

الإهداء

إلى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح والمثابرة..... والدي العزيز

إلى نبع الحنان ... أمي الغالية

إلى إخواتي وأخواتي: صورية، منى، فريحة، بدر الدين، جمال، كادي

إلى عصافير العائلة: إبراهيم ونور

إلى زوجي العزيز: هشام

إلى صديقتي العزيزة: يوسفي معزوزة

ساسي نعيمة

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى روضة من رياض جنة الرحمن

إلى من كانت تنطق عيناها قبل نطق اللسان

إلى من سهرت ليلها وأفنت عمرها إلى أمي

إلى رمز العطاء إلى من سهر الليالي من اجل أن نفرح

إلى كل قطرة سالت من جبينه إلى أبي

إلى إخوتي: قويدر، العيد، جلول، محمد، جمال، وأختي العزيزة والغالية "زوليخة"

إلى من مضت معهن السنوات أياماً والأيام ساعات والساعات دقائق.

إلى من شاركتني هذا البحث: **ساسي نعيمة**

إلى صديقاتي: فتيحة، هدى، سمية، هند، خيرة، أميرة، أمال، سمية، أسماء، حنان.

إلى عصافير العائلة: نريمان، فاطمة الزهراء، مريم، سهيلة، هالة، ياسين، ميلود، مصطفى، كريم.

يوسفي معزوزة

فهرس المحتويات

كلمة شكر

المقدمة 2

الفصل الأول: التنظيم الإداري الفعال لتعزيز الاستثمار

مقدمة الفصل..... 07

المبحث الأول : واقع الاستثمار في الجزائر 08

المطلب الأول : مفهوم المناخ الاستثماري و مقوماته 08

المطلب الثاني : دور الإدارة في تهيئة مناخ الاستثمار. 9

المطلب الثالث : الإطار الإداري للاستثمار في الجزائر..... 11

المطلب الرابع: شروط ترقية الاستثمار في الجزائر. 13

المبحث الثاني : دور التنظيم الإداري في إصلاح و تنمية استثمار القطاع العام 17

المطلب الأول : الأساليب المقترحة لإصلاح القطاع العام 17

المطلب الثاني : الحلول التي تضعها الهيئات الدولية لإصلاح القطاع العام 19

المطلب الثالث : تخطيط دور القطاع العم لتشجيع الاستثمار 22

المطلب الرابع : سياسات تحسين القدرة التنافسية للاقتصاد الجزائري 23

المبحث الثالث : اتخاذ القرارات الإدارية في اختبار المشروع الاستثماري..... 27

المطلب الأول : ماهية المشروع الاستثماري و مقوماته..... 27

المطلب الثاني :مفهوم و أهمية القرار الاستثماري و خطوات اتخاذه في الإدارة 28

المطلب الثالث: أسس و مبادئ القرار الاستثماري 30

خلاصة 34

الفصل الثاني : المساهمات الإدارية وطرق تدعيمها للاستثمار

مقدمة الفصل.....36

المبحث الأول: إدارة وتسيير الموارد البشرية 37

المطلب الأول: أساسيات إدارة الموارد البشرية 37

المطلب الثاني: الوظائف الرئيسية لإدارة الموارد البشرية.....39

المطلب الثالث : كيفية المحافظة على الموارد البشرية في الإدارة 43

المطلب الرابع: تسير المعارف في خدمة الكفاءات 48

المبحث الثاني : الوكالات و الأجهزة الوطنية في إطار تشجيع الاستثمار.....50

المطلب الأول : وكالة الترقية و دعم و متابعة الاستثمار :APSI 50

المطلب الثاني : الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب : ANSEJ 51

المطلب الثالث : وكالة التنمية الاجتماعية : ADS 53

المطلب الرابع: لجنتي تشغيل الشباب و الإدماج المهني للشباب 55

المبحث الثالث: الانعكاسات الإدارية السلبية والإيجابية في مواكبة الاستثمار والحلول المناسبة لها. 57

المطلب الأول : الانعكاسات الإدارية السلبية في مواكبة الاستثمار 57

المطلب الثاني : الانعكاسات الإدارية الإيجابية في مواكبة الاستثمار. 60

المطلب الثالث : الحلول الإدارية لمواجهة عراقيل الاستثمار 64

خلاصة الفصل 69

الفصل الثالث: دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

المبحث الأول: صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها 71

المطلب الأول: تعريف بالوكالة ومقر تواجدها.....71

المطلب الثاني :المهام المكلفة بها الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار 73

المبحث الثاني : النظام التحفيزي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار. 77

المطلب الأول :النظام العام..... 77

المطلب الثاني : التنظيم الإداري والتسيير داخل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار 81

المبحث الثالث :الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (دراسة حالة تيارت) 83

المطلب الأول : ماهية الشباك الوحيد والمصلحة المكلفة بالاستقبال..... 83

المطلب الثاني: توزيع المشاريع الاستثمارية المصرح بها حسب قطاع النشاط..... 91

الخاتمة..... 97

المصادر والمراجع 101

مقدمة

مقدمة:

إذا رجعنا إلى فترة الثورة الصناعية، حيث بدأت الإدارة معناه الحديث، نجد أن هذه الفترة كانت بداية الاقتصاد المعمق المتمثلة في دراسات آدم سميث ومن بينها كتاب "ثورة الهمم" الذي أعتبر كأول دراسة متكاملة للاقتصاد ومنذ ذلك الوقت والاقتصاد والإدارة يسيرات جنبا إلى جنب وكل منهما يؤيد الآخر.

بحيث تؤدي الإدارة دورا هاما في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول سواء كانت هذه الدول النامية أو المتقدمة، إذ تعتبر عملة اتخاذ القرارات أمرا ضروريا متميزا وخاصة إذا كانت هذه القرارات تعتمل في ظروف بيئية متغيرة بصفة مستمرة حيث تصبح مهمة اتخاذ القرارات أكثر تعقيدا وبالتالي تظهر حاجة التي استخدام أساليب علمية ومنطقية قادرة على التعامل مع مثل هذه المتغيرات لذلك كان لابد من التعرف على أساليب اتخاذ القرارات المتعبة في هذه القطاعات وبالتأكيد على ضرورة استخدام الأساليب العلمية بجانب الأساليب التقليدية المتمثلة في التجربة، الحكم الشخصي والخبرة السابقة لمتخذ القرار... وغيرها بهدف تحسين فعالية اتخاذ القرارات الإدارية ومن ثم تقليل النتائج السلبية المترتبة على عدم اتخاذ قرارات سليمة وبالتالي ضمان استمرار هذه القرارات ومساهمتها في التنمية الاقتصادية المتكاملة.

في مجال الاستثمار عملت الدولة على تشجيعه من انتهاج سياسية الانفتاح الاقتصادي، فقد اكتسبت الجزائر خبرة في ميدان تشريع وتنظيم الاستثمارات وهذا راجع للأهمية العظمة لنظام الإدارة وسلامتها تتوقف على تطور الاستثمار.

وعلى ضوء هذا قامت الجزائر بمعالجة مسألة الاستثمارات منذ الاستقلال على طريق مجموعة من القوانين المتعاقبة والهدف من هذه القوانين تجميع وتوحيد ضمانات وحوافز الاستثمار في قانون و/ه وذلك من أجل تحديد الاستثمار من القيود والمعوقات الإدارية والإجرائية أما فيما يخص تدعيم الإطار القانوني والمؤسسي للاستثمار تم إنشاء هياكل إدارية تدعيمية لمساندة وتطوير مشاريع الاستثمار متمثلة في وكالات إدارية في مجال الاستثمار مهمتها الاتصال بالإدارات والهيئات المعنية فيما يلي:

- تضمن ترقية الاستثمارات
- تدعم وتساعد المستثمرين في إطار تنفيذ مشاريع الاستثمارات .
- تضمن متابعة احترام المستثمرين للالتزامات التي تعهدها.

كما كان للدولة يد في تطوير الاستثمارات من خلال حوافز وامتيازات لاستقطاب مستثمرين في عدة مجالات، كأن يعفى في بداية مشروعه لمدة ثلاثة سنوات من كل الضرائب والرسوم، وبالرغم من كل هذه الامتيازات والحوافز إلا أن المستثمر يتلقى مجموعة من الصعوبات والمعوقات متمثلة في المعوقات البيروقراطية، والفساد الإداري والرشوة وغيرها.. إلخ، على الهيئات الحكومية أن تعمل على القضاء على هذه المعوقات من خلال معالجة الفساد الإداري وغيرها من حلول.

الإشكالية العامة:

ما مدى مساهمة الإدارة في تطوير وترقية الاستثمار، وهل بلغ التنظيم الإداري إلى المستويات المرجوة منه؟

الأسئلة الفرعية:

- ما هي ابرز العراقيل الإدارية التي واجهها الاستثمار في الجزائر؟
- ما هي الوسائل التي انتهجتها الحكومة في تصدي هذه العراقيل؟

الفرضيات:

- اهتمت الجزائر في مجال الاستثمار وأعطت فرص للمستثمرين بتقديم عدة حوافز وتسهيلات مما جعلها من الدول السائدة في طريق النمو.
- اجتهدت الهيئات الحكومية على محاربة الفساد والبيروقراطية بكل أنواعها من أجل جذب عدد كبير من الاستثمارات لإنعاش الاقتصاد الوطني
- بذلت الدولة مجهودات في مجال المعاملات الإدارية التي تتماشى مع التطورات التكنولوجية الحديثة لتسهيل عمل المستثمر.

أسباب اختيار الموضوع:

من بين أسباب اختيارنا لهذا الموضوع:

- حداثة موضوع البحث على الساحة الاقتصادية الوطنية
- سبب تراجع الاستثمارات المحلية منها والأجنبية
- إدراكنا لمدى أهمية الإدارة في انتعاش الاستثمار.

حدود الدراسة:

تمثلت الدراسة في الفترة الممتدة من 2002 إلى 2015 أما الإطار المكاني: دراسة حالة الجزائر ANDI.

محتوى الدراسة:

تمثلت دراسة هذا البحث بمنهجية تحتوي على ثلاث فصول، في **الفصل الأول: تناولنا فيه التنظيم الإداري الفعال لتعزيز الاستثمار** ويضم ثلاث مباحث،

المبحث الأول : واقع الاستثمار في الجزائر

المبحث الثاني : دور التنظيم الإداري في إصلاح و تنمية استثمار القطاع العام

المبحث الثالث : اتخاذ القرارات الإدارية في اختبار المشروع الاستثماري

وفيما يخص **الفصل الثاني** : **المساهمات الإدارية وطرق تدعيمها للاستثمار** وقسمناها إلى ثلاث مباحث كالآتي:

المبحث الأول: إدارة وتسيير الموارد البشرية

المبحث الثاني : الوكالات و الأجهزة الوطنية في إطار تشجيع الاستثمار

المبحث الثالث: الانعكاسات الإدارية السلبية والإيجابية في مواكبة الاستثمار والحلول المناسبة لها

أما **الفصل الثالث** خصصنا فيه **دراسة حالة الجزائر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI**، ويضم ثلاث مباحث:

المبحث الأول: صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها

المبحث الثاني : النظام التحفيزي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

المبحث الثالث :الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (دراسة حالة تيارت)

المنهج المعتمد في البحث:

اعتمدنا في بحثنا على تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول، خصصنا الفصل الأول للتنظيم الإداري الفعال لتعزيز والاستثمار متطرقين إلى واقع الاستثمار في الجزائر ودور التنظيم الإداري في إصلاح وتنمية استثمار القطاع العام إلى اتخاذ القرارات الإدارية في اختيار المشروع الاستثماري، أما الفصل الثاني فيحتوى على المساهمات الإدارية، طرف تدعيمها لاستثمار وذلك من إنشاء وكالات وطنية لتطوير الاستثمار –حالة الجزائر – من خلال تعريفها ومهامها بالإضافة إلى التنظيم الإداري لهذه الوكالة وكيف تساهم في تطير الاستثمار وجذبه.

الفصل الأول

التنظيم الإداري الفعال لتعزيز الاستثمار

مقدمة:

مما لا شك فيه أن الهدف الأساسي لتنظيم الإداري هو بيان قدرة منظمة الأعمال "الصناعية، التجارية، الخدماتية". وعلى اختلاف المهام التي يتطلع بها على التحليل الاقتصادي للظروف والمتغيرات البيئية التي تحيط بالاستثمار و تؤثر على أداء أعماله إضافة إلى كيفية استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة. " مالية، بشرية " على الوجه الأفضل وبالشكل الذي يدعم الإستراتيجيات والسياسات والقرارات لإدارة الأعمال.

أي أن على المسيرين في مختلف المستويات الإدارية و خاصة العليا منها اتخاذ القرار السليم لدعم وتطوير الاستثمارات، وأن تلم هذه الإدارة بخلفية اقتصادية لابد من توفيرها لديها والتي تساعد ها على اتخاذ القرار الإداري الصائب المستند على رؤيا اقتصادية علمية صحيحة مما يجعله قرار صائبا وسليما ويخدم الأهداف الاستراتجية والتكتيكية للاستثمار مما يجعله أكثر فاعلية و ذا مرد ود اقتصادي يحقق الأهداف في النمو والاستمرار والربح .

و هذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل من خلال دراستنا للمباحث التالية:

المبحث الأول : واقع الاستثمار في الجزائر .

المبحث الثاني : دور التنظيم الإداري في إصلاح و تنمية استثمار القطاع العام .

المبحث الثالث : اتخاذ القرارات الإدارية في اختيار مشروع الاستثماري .

المبحث الأول: واقع الاستثمار في الجزائر .

المطلب الأول : مفهوم المناخ الاستثماري و مقوماته .

أولا : مفهوم المناخ الاستثماري

لقد تعدد مفهوم المناخ الاستثمار تدرجيا إلى أن أصبح يشتمل على توليفة مركبة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تسعى من خلالها الجهات الوصية إلى الترويج للفرص الاستثمارية. وهناك عدة تعاريف للمناخ الاستثماري نذكر منها :

1. **التعريف الأول** : يقصد بالمناخ الاستثماري "مجمل الأوضاع السياسية والاقتصادية و الاجتماعية والقانونية المؤثرة على توجيهات حركة رؤوس الأموال ، ذلك أن رأس المال عادة ما يتسم بالجبن، ويتحرك من الأوضاع السيئة إلى الأوضاع الأحسن حالا ". [1]
2. **التعريف الثاني** : يقصد بمناخ الاستثمار " مجمل الأوضاع والظروف المؤثرة في اتجاه تدفق رأس المال وتوظيفه و تشمل هذه الظروف الأبعاد السياسية والاقتصادية وكفاءة و فعالية التنظيمات الإدارية ، والتي يجب أن تكون ملائمة و مناسبة لجذب و تشجيع الاستثمارات المحلية و الأجنبية ".[2]

ثانيا : مكونات المناخ الاستثماري .

بالاعتماد على ما تضمنته تعارف مناخ الاستثمار يمكن تقسيم هذا المناخ إلى مكوناته الأساسية:

1. **الإطار الاقتصادي** : يتمثل هذا الإطار في البنى التحتية والأوضاع الاقتصادية السائدة في البلد وأفاق تطوره ، فتوفر البنى التحتية الأساسية كالطرق ووسائل الاتصال المتطورة والخدمات الصحية والتعليمية و شبكات الماء و الكهرباء يلعب دورا مهما ومؤثر في تحديد الحجوم الاستثمارية المستقطبة في توزيعها بين القطاعات الاقتصادية المختلفة ، كما يتأثر المناخ الاستثماري بالاختلالات الاقتصادية الكلية خاصة فيما يتعلق بـــــ :(معدل التضخم ، تقلبات سعر الصرف ، مدى تطور جهاز المصرفي ، حجم السوق وإمكانيات نموها المتوقع ، مدى توفر المواد الأولية والعمالة المحلية الماهرة و غير الماهرة).[3]

---

[1]- قدي عبد المجيد ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المناخ الاستثماري ، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية ، جامعة الأغواط، الجزائر ، 08-09 أفريل 2002 ، ص 145 .

[2]- منصوري الزين، تشجيع الاستثمار و أثره على التنمية الاقتصادية ، دار الراية ، عمان ، 2012 ،ص 91.

[3]- قدي عبد المجيد، ورقة بحثية : "المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المناخ الاستثماري " ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر

2. الإطار السياسي و الاجتماعي : تعتبر العوامل السياسية واحد من أهم العوامل في اتخاذ مختلف القرارات الاستثمارية الخاصة ، فالمستثمرون يأخذون بالحسبان جميع المخاطر الاقتصادية وغير الاقتصادية، مثل طبيعة النظام السياسي احتمالات التأميم و مصادرة الملكيات الخاصة ، مدى تدخل الحكومي في النشاطات الاقتصادية ، الاستقرار السياسي في البلد ، قوة المعارضة و طبيعة التغيرات السياسية المحتملة ، و غير ذلك من الأوضاع و الظروف السياسية و الاجتماعية في البلد المعني ، فضلا عن توفر عنصر الشفافية [1] ووضوح الرؤيا [*] في السلوكيات الرسمية لصناع و متخذي القرارات الرسمية .و تعتبر العناصر الاجتماعية المتمثلة في ظروف معيشية ، السكان مستوياتهم العلمية ، خصائصهم الثقافية ، طبيعة العلاقات الاجتماعية الرابطة بينهم ، خصائصهم الشخصية (الفكرية و الجسمانية) وغيرها من العناصر المؤثرة بشكل مباشر على النشاطات مختلف المؤسسات .

3. الإطار القانوني : لابد من وجود إطار قانوني يرسى الأسس التشريعية و القانونية المنظمة للنشاط الاقتصادي عامة و الحركة الاستثمارية خاصة، بشكل ينسجم مع أهداف التنمية والرخاء في شتى الميادين، والقطاعات الاقتصادية، كما لابد أن تميـــز القوانين بعدم التعقيد والتناقص خاصة فيما يخص الإجراءات أو التطبيقات العلمية لتلك القوانين على أرض الواقع، كما لابد أن يتسم الإطار القانوني بالتطور و المرونة التامة بهدف جذب الاستثمارات، و يأخذ الظروف المستجدة والاحتياجات المتنامية للأفراد و المؤسسات الوطنية .

المطلب الثاني : دور الإدارة في تهيئة مناخ الاستثمار.

أولا: أهمية الأداء الإداري في إنعاش المناخ الاستثماري .

صحيح أن نوعية و مدى فعالية و كذا ملائمة كلا من [2] : السياسات الحكومية ، و اللوائح التنظيمية ، و النصوص القانونية و التشريعية ، تلعب دورا حاسما في ترقية المناخ الاستثمار في بلد أو قطر معين، غير معين ، غير أن كل هذا لن يكون له أي معنى إذ لم يصاحبه تنفيذ فعال و عقلاني و حققي لما تنص عليه مثل هذه السياسات و النصوص .

---

[1]– الشفافية تعني هنا الشعور بأن التنافس شريف و نظافة الاجراءات ، و عدم اللجوء إلى التحليل و الرشوة و الاستغلال النفوذ

[*]– وضوح الرؤيا يتمثل في أن تحدد الحكومات أهدافها و تعيد ترتيب أولوياتها بالنسبة إلى المشروعات التي يراد تشجيعها لخدمة خطط التنمية وأن تتسم قراراتها ، على مختلف مستوياتها بدقة الصيانة و الوضوح لتسهيل تنفيذها .

[2]– مروان صحراوي و أخرون ، مناخ الاستثمار في الجزائر ـــ دراسة حالة مناخ الاستثمار المحلي بالولاية تيارت مذكرة ليسانس ، غير منشورة ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، 2007 ـــ 2008 ، ص ص 58 59 .

حيث يلعب الأداء الإداري الخاص بالمؤسسات والإدارات العمومية التابعة لبلد معين دورا أساسيا في تحسين الجو العام لبيئة الأعمال الخاصة بهذا البلد، إذا تعتبر خصائص المعاملات الإدارية المتمثلة أساسا في النوعية ، سرعة التنفيذ، تبسيط و عدم تعـــقيد الإجراءات، غياب التكاليف غير مرغوب فيها " الرشوة، غياب البيروقراطية، الشفافية، عدم التميز وغيرها من الخصائص المميزة للأداء الإداري العمومي ، من بين العوامل الأساسية المفسرة لارتفاع تكاليف الاستثمار ولازدياد حجم العوائق أمام المنافسة داخل بلدان دون غيرها و داخل مناطق دون سواها حتى و إن كانت تابعة لنفس البلد ، وبالتالي انخفاض درجة الرغبة في الاستثمار ، وهو الأمر الذي يسبب في كثير من الحالات العزوف عن المناطق والبلدان أكثر سخاء وعرضا لسلوك و أداء مؤسساتي و إداري عمومي ممتاز، ويوضح تقرير البنك الدولي " أكثر من 90 من الشركات التي مسها التحقيق أقرت بوجود فجوات بين السياسات واللوائح الرسمية و بين ما يجري على أرض الواقع العلمي "وأشار هذا التقرير إلى" التكاليف المصاحبة لكل من ضعف اتخاذ العقود، وعدم كفاية مرافق البنية الأساسية ، والجريمة و الفساد و اللوائح التنظيمية يمكن أن تتخطى نسبة 25/ من حجم المبيعات أو أكثر من 3 أمثال ما تدفعه الشريكات في العادة كالضرائب"

كما أوصى نفس تقرير بـــــ " أن تحسين المناخ الاستثمار يتطلب أن تقوم الحكومات بسد تلك الفجوات عن طريق مجموعة من النشاطات أهمها الحد من الفساد الإداري و الأشكال أخرى من السلوكات التعسفية التي تزيد من التكاليف و تشوه السياسات " .

ثانيا : نظرة على تطور الجانب الإداري في الجزائر .

سعيا منها لتأهيل مؤسساتها و ادارتها العمومية وتحسين نوعية أدائها ، عملت الجزائر جاهدة على توفير كل الظروف الموارد و بذل كل الجهود لبلوغ هذا الهدف بأسرع ما يمكن ، و بالكيفية الأكثر فعالية ، حيث عملت الجزائر مؤخرا على تدارك الأخطاء التي وقعت فيها و على رأسيها عدم القيام بالإصلاحات الإدارية في الوقت الذي كان فيه الجهاز الإداري العمومي يعاني كثير من التشوه و البعد عن المعايير الدولية العصرية، فزيادة على الحرب التي أعلنت علنا من قبل فخامة رئيس الجمهورية السيد " عبد العزيز بوتفليقة " على مجرمي الفساد الإداري و مروجي ثقافة البيروقراطية والعراقيل الإدارية، توالت غيرها من الاصلاحات و المتمثلة على الوجه الخصوص في استحداث كل من : [1]

[1]– خالد وهيب الراوي ، الاستثمار مفاهيم تحليل استراتيجية ، دار السيدة ، عمان ، الطبعة 1، 1999 ، ص 120 .

أ : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI.

ب : المجلس الوطني الاستثماري ANI.

ج : الشباك الوحيد اللامركزية .

المطلب الثالث : الإطار الإداري للاستثمار في الجزائر

تتميز الجزائر بموقع جغرافي متميز بالنسبة للتجارة الدولية إذ تـــقع عند ملتقى القارات الثلاث (إفريقيا ، أوروبا، أسيا) و يحدها شمالا البحر الأبيض المتوسط و أوروبا و جنوبا دول إفريقيا و شرقا على مقربة من دول أسيا و المشرق العربي. [1]

وكان هذا الموقع المتميز و توافر عوامل الإنتاج و سهولة الاتصال و التعامل التجاري مع كافة الأسواق العالمية و الاستقرار السياسي الذي أصبحت تتمتع به الجزائر منذ بداية العشرية الجارية، وتعد المناطق الحرة نمطا استثماريا متميزا إلى جانب نظام الاستثمار داخل البلاد حيث يتم مزاولة الأنشطة في ظل هذين النظامين طبقا لأحكام القانون ضمانات و حوافز الاستثمار رقم (93 ـــ12) والأمر رقم (03 ـــ01) الذي يشرف عليه تطبيقه أجهزة الاستثمار المختلفة و على رأسها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، و عند اختيار موقع المناطق الحرة يجب أن يراعى قرب هذه المناطق من الموانئ البحرية والجوية للاستفادة من الموقع الجغرافي للبلاد ، كما يجب أن تتمتع هذه المناطق بأفضل المزايا والحوافز والضمانات و الإعفاءات إذا ما قورنت بمثيلتها في العالم و ذلك حتى تكون جاذبة للاستثمار .

فهناك مناطق عامة مجهزة بالمرافق والبنية الأساسية لاستقبال المشروعات و لكل منطقة مجلس إدارة و جهاز إداري يتولى الإشراف على جميع الخطوات تنفيذ المشروعات و يقدم المعاونة الممكنة لإصدار التراخيص و إنهاء الإجراءات و تقديم المشورة الفنية و الاقتصادية و القانونية كما يتولى تقديم كافة التسهيلات المطلوبة و تصدر الموافقة على التراخيص بإقامة المشروعات بالمناطق الحرة العامة من مجلس إدارة المنطقة الحرة توفير للوقت و الجهد .

كما يوفر الأراضي المجهزة بالمرافق اللازمة لإقامة المشروعات بالمناطق العامة وفق المساحات التي تتناسب مع كل مشروع ، و تقدم الأراضي مقابل حق انتفاع سنوي تحدده الدولة .

أما المناطق الخاصة بما تتميز المناطق العامة إلا أنها تتميز بمميزات إضافية منها :

[1]- منصوري الزين ، تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، مرجع سبق ذكره ، ص ص 285 ، 286 .

- أن يكون موقع المشروع عامل مؤثر بالنسبة للاقتصادية (كالقرب من مصادر المواد الخام .....إلخ) و يتم إقامته في موقع يتفق مع طبيعة نشاطه (مشروعات النقل البحري ، شركات التأمين ، صوامع إسمنت .....إلخ)[1]
- أن يساهم في تنمية مناطق عمرانية جديدة طبقا لخطة الدولة و خاصة تنمية الجوانب و المناطق الداخلية.
- عدم توفر مساحات ملائمة للمشروعات بإحدى المناطق الحرة العامة أن يتسبب المشروع في تلوث البيئة المحيطة و بالتالي يستلزم إقامته بنظام المناطق الحرة الخاصة و يقوم المستثمر بتحديد موقع المنطقة الحرة الخاصة و يكون الموقع أما مملوكا أو مستأجرا لحسابه. [2]

***–المزايا والحوافز والإعفاءات التي تمنح لمشروعات المناطق العامة و الأقطاب الصناعية :**

- حرية اختيار مجال الاستثمار
- عدم وجود قيود على جنسية رأس المال حيث يمكن لرأس المال الجزائري أو العربي أو الأجنبي أن ينعقد أو يشارك بأعلى نسبة في الاستثمارات في مشروعات المناطق الحرة.
- عدم وجود حدود لحجم رأس المال حيث يشك القانون الحرية في تحديد حجم رأس المال المستثمر لأصحاب المشروع في ضوء حجم و طبيعة المشروع وطاقته الانتاجية المقدرة.
- حرية اختيار الشكل القانوني للمشروع (مشروع فردي، شركة أشخاص، شركة أموال، فرع شركة أجنبية، شركات مختلطة).
- حرية تحويل الأرباح و المال المستثمر و إعادة تصديره .
- حرية الإستراد من السوق المحلي أو الخارجي و لا تخضع الواردات مشروعات المناطق الحرة للقواعد الاسترادية العادية المعمول بها داخل البلاد .
- حرية التشغيل لحساب الغير لاستغلال ما لديها من طاقات فائضة.
- حرية تحديد أسعار المنتجات و تحديد نسبة الأرباح .
- معاملة السلع و البضائع المصدرة للمشروعات المناطق الحرة من داخل البلاد معاملة السلع و البضائع المصدرة للخارج.

[1]– منصوري الزين ، تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، مرجع سبق ذكره ، ص 287 .

[2]– عليوش قربوع كمال ، قانون الاستثمارات بالجزائر ، ديوان مطبوعات ، جامعة الجزائر ، ص 65 .

- منح المستثمرين الأجانب تسهيلات في الإقامة كما يمنح العاملون الأجانب تصاريح إقامة بناء على طلب المشروع.
- إعفاء الأصول الرأسمالية و مستلزمات الإنتاج اللازمة لمزاولة نشاط المشروعات عدا سيارات الركوب من الضرائب الجمركية و ضريبة المبيعات و غيرها من الضرائب و الرسوم طول فترة حياة المشروع.
- إعفاء الواردات و الصادرات من و إلى الخارج من الضرائب و الرسوم الجمركية وضرائب المبيعات و غيرها من الضرائب و الرسوم .
- عدم خضوع واردات و صادرات المشروع من و إلى الخارج للإجراءات الجمركية العادية. [1]
- إعفاء واردات المشروع من السوق المحلي من ضريبة المبيعات .
- إعفاء بضائع معل المحددة الوجهة من سداد الرسوم المقررة على السلع الداخلية و الخارجية .
- عدم جواز التأميم المشروعات أو مصادرتها.
- عدم جواز حجز أو الاستيلاء على أموال هذه المشروعات أو تجميدها أو التحفظ عليها أفرض الحراسة عليها من غير طريق القضائي.
- أن يكون الغرض الأساسي لترع الملكية هو المنفعة العامة.
- أن يتم نزاع الملكية العقار مقابل التعويض عادل يقدر على أساس القيمة السوقية .

المطلب الرابع: شروط ترقية الاستثمار في الجزائر.

بعد مرور الاقتصاد الجزائري بعدة هزات عنيفة ووضعيات حرجة نتيجة الأزمة الاقتصادية والمالية الخانقة التي مر بها في حلول السنوات الأولى من التسعينات إلا أنه استرجع عافيته وأصبح يتجه شيئا فشيئا نحو بر الأمان من خلال سياسة رشيدة في تسيير أمور الدولة الجزائرية بأسس علمية و مخبرات محلية دولية تمس مختلف الجوانب الاقتصاد.

و هي تسعى إلى توفير مزيد من المناخ الملائم لترقية الاستثمارات المحلية و الدولية .

[1]- منصوري الزين ، تشجيع الاستثمار وأثره في التنمية الاقتصادية، مرجع سبق ذكره ، ص ص 288 ،289 .

أولا : شروط الشفافية و الملائمة :

يجب أن تكون كل المعاملات الخاصة بالاستثمار و المحيطة به متوفرة و تكون مجانية و بدون تفرقة ولتحقيق هذه الشروط لابد من تعيين نظام المعلومات المناسب لترقية الاستثمار في وثيقة رسمية خالية من التناقضات ولها صبغة تشريعية تدعى [1] بقانون الاستثمارات ، الذي هو وثيقة ذات طابع تشريعي الذي يبين بوضوح القواعد الدنيا الخاصة بالاستثمار و ترقيته و كون الجزائر بلد في طريقه نحو اقتصاد السوق ، لابد على قانون الاستثمارات أن يخصص الأولوية للمبادئ الرئيسية لشروط الشفافية والملائمة من خلال هذه المبادئ .

1. مبد أ حرية الاستثمار: القاعدة العامة لهذا المبدأ تنص على أنه لا يوجد تفرقة بين الاستثمار العمومي و الاستثمار الخاص، وكذا يبين مستثمرين المحلين والمستثمرين الأجانب، كما أن الاستثمار لا يتطلب ترخيصا رسميا مبدئيا، ولكن يجب أن يحترم القوانين الخاصة بالقطاع العمومي يركز قانون الاستثمار الجزائري على الميادين التي يجب الاستثمار فيها، فسابقا كانت القطاعات الخاصة بالمناجم والمحروقات و الذهب ممنوعة على مستثمرين سواء كانوا جزائريين أو أجانب لكن الآن مجال الاستثمار مفتوح لكل الميادين و ذلك بعد ظهور قانون الاستثمار الجديد .

2. مبدأ عدم التفرقة : ينص على معاملة بين المستثمرين المحلين و المستثمرين الأجانب تكون مساوية الحقوق و الوجبات لكل منها [2] ويعتبر هذا المبدأ حساس لأنه في الغالب لا يوفر جو ملائم للاستثمار في البلدان النامية، مما يتطلب تطهير المحيط من البيروقراطية و المعاملات العنصرية ، ووجود نظام يحث على الشفافية و الملائمة وعدم التفرقة ما بين المستثمرين في القطاعات المختلفة يكون الاستثمار فيه مضمون .

3. مبدأ شروط المطابقة: يستلزم هذا وجود تفاعل واضح بين كل الأنظمة التشجيعية والنشاطات الاستثمارية و يمكن التحصل على تحقيقه من خلال تشكيل و تحديد قائمة الاستثمارات التي تستفيد من التشجيعات ثم يرجع قرار التحصيل على الاستفادة من نظام تشجيع الاستثمار إلى وكالة ترقية و متابعة الاستثمارات التي ترتكز بقرارها على تصريح يقوم به مستـــثمريها .

---

[1]- صابلي إلياس، الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في علوم تجارية ، جامعة وهران ، دفعة 1997، ص30.

[2]- صابلي إلياس ، المرجع نفسه، ص 31 .

4. مبدأ اللوازم الألية : ظهر لتفادي ظاهرة البيروقراطية و ظاهرة الرشوة الناجمين عن السرية و سوء المعاملة و العنصرية ثقل الإجراءات المتعلقة بالتنفيذ والتحكيم في حالة التراع (من قبل المحكمة التجارية).

ثانيا : شروط الحركية :

يتعلق خاصة برؤوس الأموال المستثمرة و يندرج تحته مبدأين :

1. مبدأ آلية تحويل رؤوس الأموال : ينص على أن رؤوس الأموال و العوائد التي لها علاقة بالاستثمار الأجنبي، و يمكن تحول إلى الخارج [1] بدون تسريح (وهذا باحترام القوانين الدولية) كذلك حسب ما ينص عليه قانون الاستثمارات فالاستفادة من حصص رأس المال تكون بالعملة الصعبة القابلة للتحصيل الحر والمسعرة رسميا لدى البنك الجزائري و على هذا الأساس لابد على خزينة البنك المركزي أن تحتوي على العملة الصعبة .

مبدأ حرية الحصول على العملة الصعبة : بما أن الاقتصاد الجزائري في طريقه لدخول نحوا الاقتصاد الحر يجب أن يتوفر فيه شروط كتحرير التجارة الخارجية قصد التمويل اللازم و الاستغلال للمشاريع الاستثمارية وتحقيق وإنجاز ميكانيزمات تحرير سوق الصرف الذي يؤدي إلى تحويل أو تسعير العملة بنسبة وحيدة من طرف البنك المركزي و كذلك إنجاز سوق مالية مفتوحة لرؤوس الأموال الخارجية.

ثالثا : شروط الاستقرار :

تلعب هذه الشروط دورا مهما و رئيسيا لتهيئة العلاقات الاقتصادية، الثقافية، السياسية و الاجتماعية بين أن الجزائر و العالم الخارجي إن المستثمر الأجنبي يهتم كثير بتسعير المديونية (الخطورة الاقتصادية و السياسية).

إن تسعير المديونية بنسبة 75% معناه أن البلد أن البلد قادر على تسديد المديونية و بالتالي يخلق فرص لجلب الاستثمار الخارجي ، أما البلد الذي تصل نسبة المديونية أقل من 20% فإنه غير قادر سدها مهما كان الحال و بالتالي يعرقل الاستثمار .بمختلف أنواعه . [2]

[1]- أشرف السيد حامد قبال ، الاستثمار الأجنبي المباشر ، دار الفكر الجامعي، مصر ، الطبعة الأولى ، 2013 ،ص 210

[2]- بوضياف أحمد ، الهيئات الاستشارية في الادارة الجزائرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1988 ، ص 65 .

إن تسعير المديونية للجزائر بلغ حوالي 80% في المحطة المالية بنيويورك ، إذن صحة اقتصادها لبأس بيه ولتحقيق شروط الاستقرار في الجزائر يجب توفير استقرار المحيط الشرعي والسياسي والاقتصادي و الاجتماعي.

كذلك احترام قواعد الضمانات التي وضعتها الجزائر مع الدول الأخرى (الاتفاقية الدولية) فحماية الاستثمار في الجزائر يمكن تحقيقها عن طريقة :

1. **الإجراءات الداخلية** : العوائد والنواتج المترتبة عن رؤوس الأموال يمكن أن يحولوا إلى الخارج ويتمتعون بالضمانات المقترحة من طرف الاتفاقيات التي أمضتها الجزائر و هذا ما نص عليه القانون المتعلق بالنقد والقرض .

2. **الإجراءات الدولية الثنائية** : تتمثل هذه الإجراءات في أن كلا الطرفين المتفـــقين على تشجيع وقبول الاستثمارات في ترابها الوطني من طرف المستثمرين من الدول الأخرى، فكل الاستثمارات المباشرة و غير المباشرة تتمتع بمعاملة صحيحة ومتساوية بما يخص الاستقرار والحماية الدائمة، وعلى هذا الأساس تتعلق الدول المثقفة بعدم أخذ القرارات تتمثل في التأميم أو ما شابه ذلك لغرض الملكية للمستثمرين الأجانب .

المبحث الثاني : دور التنظيم الإداري في إصلاح و تنمية استثمار القطاع العام .

تمكنت الجزائر تدريجا من استعادة مؤشراتها الاقتصادية الكلية، وذلك منذ تطبيقها لبرامج الإصلاح الاقتصادي التي أملتها عليها الهيئات الدولية المتمثلة في المؤسسات النقدية والمالية .فالوضع الحالي الذي يعشه الاقتصاد الوطني لابد من هيمنة و تفعيل التنظيم الإداري لإصلاح وتنمية استثمار القطاع العام ، لأن هناك حقيقة لا يمكن إغفالها باعتبار الطابع الخاص للاقتصاد الجزائري بقي أسير مورد مالي وحيد وهو عائدات المحروقات ، مما جعله يتأثر بتقلبات أسعار النفط في الأسواق العالمية ، وعليه على الدولة إعطاء حلول و أساليب لإصلاح القطاع العام و التخطيط الإداري لقطاع العام في تشجيع الاستثمار .

المطلب الأول : الأساليب المقترحة لإصلاح القطاع العام .

إن الاتجاه العالمي الحالي يفيد بأن العديد من عـــلماء الاقتصاد وعلى رأسهم حامل جائزة نوبل في الاقتصاد "سيقلر يمليون" نحو البحث عن سبل تحقيق النجاعة الاقتصادية باشتراك قطاعين العام والخاص في الخطة الاقتصادية . [1]

فالواقع يشير إلى أهمية الحاجة إلى قطاعين العام والخاص مع التحفظ من الدعوة الحالية إلى تحويل القطاع العام إلى القطاع الخاص، حيث يشير الخبير الاقتصادي شفيق حميمين إلى انعدام إستراتيجية واضحة فيما يخص الخصخصة في الجزائر لا نعرف مثلا قطاعات التي تحظى بالدعم والحماية والتحفيز ويراد إعادة تأهيلها، حيث أن الطرح الذي جاءت به عملية خصخصة 1200 مؤسسة عمومية لم يحدث في أي بلد في العالم.

لذلك من الصعب قياس على نجاعة تجربة التخصيص في الدول المتقدمة و نقل تجارب بعض هذه الدول إلى الدول النامية كما هي من دون أي تغير و من دون الأخذ بعين الاعتبار ظروف و الأوضاع كل بلد غلى انفراد ، و الحجج التي تقدم لبيع القطاع العام ضعيفة و غير مقنعة و يمكن أن يترتب على عملية البيع هذه أثار قد تلحق ضرار بالغا بعملية التنمية . [2]

فالحل يكمن في إصلاح القطاع العام وتخليصه من سلبياته، وطرق الإصلاح المقترحة عديدة....

[1]- ضياء مجيد الموسيمي ، الخوصصة و التصحيحات الهيكلية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 124 .

[2]- عبد الله بن رعيدة ، الإصلاحات الاقتصادية و سياسات الخوصصة في البلدان العربية ، الطبعة 1 ، 1999 ، ص 361 .

البعض يقول هناك ضرورة وجود كل من القطاعين العام و الخاص ، و المناقشة يجب أن تدور حول حجم هذا الدور و حول القطاعات التي يجب أن توجد فيها كل من القطاعين من أجل تحقيق الأهداف الكلية فهناك مجالات لا يمكن أن تقوم بها الدولة ، و هناك مقابل مجالات أخرى ، لا يمكن أن يقوم بها إلا القطاع الخاص و بينهما مجال المنافسة و الاشتراك فيما بينها .

و فريق أخر يرى أن إصلاح القطاع العام يجب أن يتم من خلال انجاز بقية الحلقات في سلسلة المصانع التي لابد من إقامتها لإكمال الاستقلالية الصناعة و الحد من تبعيتها لواردات المواد تصف المصنعة من الخارج، و لولا الاستعانة بالقطاع الخاص لبناء بعض هذه المصانع أو كلها .

و يرى آخرون أن أحد جوانب الإصلاح ضرورية للقطاع العام في الدول العربية هي تحريره مما يسمى الالتزامات الاجتماعية ، على أن يكون مجال المقابلة ه الالتزامات الخزينة العامة من خلال التحويلات ، فقد بدأت الحكومات على النظر إلى القطاع العام كمؤسسة لتقديم الخدمات الاجتماعية للمواطنين . كوسيلة لتوفير الدعم بطريقة مستثمر في مرحلة الإنتاج، ومن هنا جرى تحميل وحدات القطاع العام بتكاليف إضافية (العملة الزائدة مثلا) أو حرمانه من إرادات ممكنة ، و فضل عن أيلولة معظم الفائض المتحقق إلى الخزينة العامة أو إلى الهيئات أخرى ، و هكذا اختلطت الاعتبارات الاجتماعية في إدارة القطاع العام و أصبحت الاعتبارات الاجتماعية أسهل وسيلة للنشر على انخفاض الكفاءة في المشروعات العامة .[1]

ومن الاقتصاديين من يرى أن تتم عملية إصلاح العام عن طريق قيام الحكومة بتأجير أصول عمومية إلى القطاع الخاص أو نقل المسؤولية إدارتها إليه ، و فيه يتكلمون عن نوعين من العقود :

1. **عقود الإيجار:** إذ تؤجر الدولة أصول عمومية للخواص لاستغلالها من قبل هؤلاء على أن يتحمل المؤجرون كل الأخطار التجارية و المالية و هو نوع من أنواع الخصخصة له فوائد عديدة منها :

نسج علاقات مثمرة بين الملكية العمومية و المهارة الخاصة ، وتخلص الدولة من عبئ التسيير والإدارة والقرار الإنتاجي أو التجاري أو الاستثماري دون تفريط في أرصدتها و ممتلكاتها، و بالتالي انتقاء كل المشاكل المرتبطة بالتقويم في الأصول العمومية .....إلخ .

[1]- عبد المجيد قدي ، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 2 ، الجزائر، 2005 ، ص 281.

2. عقود التسيير : إذ يصطلح المسير الخاص و هو غالب شركة من القطاع نفسه ، بمسؤولية الإدارية لمؤسسة عمومية ما مقابل تعويض دون تحمل أية مسؤولية مالية و تجارية و لهذا النوع من الخصخصة ميزات عقود الإيجار نفسها تقريبا باستثناء المخاطر التجارية التي تبقى على عاتق الدولة المالكة .

و أداء الدولة بصفة عامة و طرق تسييرها هي محل انتقادات و نقاشات و أراء ، حيث نتج عن كل تسيير بيروقراطي زيادة في التكاليف وتبذير للموارد ، وبالتالي يسفر عن كل تقليص من البيروقراطية أمل في تقليص التكاليف و إعادة تنشيط الأسواق ، وهذا حسب نظرة الليبراليين الجدد للخروج من الأزمة.

المطلب الثاني : الحلول التي تضعها الهيئات الدولية لإصلاح القطاع العام .

تعتبر الثمانينيات و التسعينات عقدي الإصلاح القطاع الاقتصادي لدول العالم الثالث حيث تزايد عدد الدول النامية المطبقة لبرامج الإصلاح الاقتصادي و تتكون تلك البرامج من مكونين أساسيين الأول **سياسات التثبيت** و هي ترتكز على إدارة جانب الطلب من خلال إتباع سياسات مالية و نقدية انكماشية تستهدف معالجة الاختلالات القائمة في الموازنات العامة و موازيين [1] المدفوعات للدول المعينة (ويخص بتلك السياسات صندوق النقد الدولي) و الثاني سياسات الإصلاح أو **التكيف الهيكلي** وتستهدف تعديل هيكل الإنتاج من خلال إصلاح السياسات السعرية، وتحرير التجارة الخارجية وتحرير أسواق العمل ورأس المال على نحو يضمن استخدام هذه العناصر بشكل أكثر كفاءة في العملية الانتاجية، فضلا عن مجموعة الإصلاحات المؤسسية الأخرى مثل ترشيد دور القطاع العام و استخدام كافة الحوافز المناسبة لدعم الاستثمار الخاص. [2] (ويخص بتلك السياسات البنك الدولي للإنشاء والتعمير)

أولا : وصفة الصندوق (العلاج الذي يقدمه)

جاءت وصفة الصندوق النقد الدولي اعتبار من سنة 1976 بالتركيز على قضية التكيفات الداخلية للدول الأعضاء الذي يتعين عليها إجراؤها حتى يمكن استعادة التوازن في موازين المدفوعات من خلال إتباع وسيلة ترتيبات برامج الدعم أو المساندة . وهي ترتيبات و إن لم تكن قد وردت في ميثاق "بروثون وودز" ، إلا أنها استخدمت على نطاق واسع مع الدول النامية ، ذات الأوضاع الحرجة،

[1]- زكي رمزي ، نحو أفضل السياسات لتصحيحية لصندوق النقد الدولي في ضوء أزمة الاقتصاد الرأس المالي ، الجزء 2 ، القاهرة ، ص 32.

[2]- عبد المجيد قدي ، مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، مرجع سبق ذكره ، ص283.

و هي ترتيبات تحتوي على الروشيتة المعروفة للصندوق ، وتحتوي على تعهدات من قبل الدولة العضو بتنفيذ برنامج معين يستهدف تخفيض الطلب المحلي (سياسة انكماشية) من خلال تخفيض قيمة العملة والقضاء على العجز بالموازنة العامة، و الحد من عرض النقود ، وذلك مقابل تسهيلات ائتمانية يوفرها الصندوق للدولة التي تنص بأن تنفيذ هذا البرنامج وقد أعطى التعديل الثاني لاتفاقية الصندوق في أبريل 1978 فرصة واسعة لممارسة رقابته على الدول الأعضاء وعلى نحو لا يتعلق فقط بقضايا ومتغيرات موازين المدفوعات، وإنما أيضا بقضايا السياسات الاقتصادية الداخلية وفي هذا الصدد كتب جوزيف جولد "وحتى يتسنى تحقيق نظام مستقر يتعين على الدول الأعضاء الامتثال لالتزامات معينة فيما يتعلق بسياستهم الخارجية والداخلية، وينبغي على الصندوق أن يقوم بمراقبة امتثال الأعضاء لالتزاماتهم هذه".[1]

و في خريف 1982 انفجرت أزمة الديون المصرفية ، ففي هذا العام توقفت كبريات الدول المدينة في أمريكا اللاتينية (المكسيك ، البرازيل) في دفع أعباء ديونها الخارجية التي تمثل الديون المصرفية الشطر الأعظم منها ، و هناك حدثت ضجة كبيرة في صفوف الأوساط المالية ، و بالذات البنوك التجارية الأمريكية التي تعد الدائن الأول و الأكبر لهذه الدول ، ذلك أن توقف هذه الدول عن الدفع الذي كان يهدد و يشكل مباشر بإفلاس تلك البنوك ، وخاصة أن القروض التي أعطتها تلك البنوك لهذه الدول التي كانت لا تتجاوز بكثير حجم رأسمالها .....وحينها سارع الصندوق باحتواء تلك الأزمة ، بمؤازرة من حكومة و، م، أ و البنك الدولي و بنك التسويات الدولية فقام بتدبير حزمة من عمليات الإنقاذ المالي ، تمثلت في تقديم المزيد من القروض لتلك الدول ، و الموافقة على إعادة جدولة ديونها الخارجية و يرى البعض أن حزمة الإنقاذ المالي التي قدمتها الهيئات المذكورة لتك الدول لم تكن تهدف لإنقاذها، ما زعمت أجهزة الدعاية العالمية أنداك ، و إنما استهدفت أساسا إنقاذ البنوك الدائنة لها من الإفلاس.

وكان تقديم هذه الحزمة مشروطا بأن تقبل هذه الدول المدينة برنامج للتكييف الاقتصادي مع صندوق النقد الدولي وقد حرص الصندوق بعد تزايد دوره النسبي والمطلق في إدارة أزمة المديونية الخارجية، من خلال وساطته المحكمة التي يلعبها بين المدينين من ناحية، وبين الدائـــنين و أسواق رأس المال من ناحية أخرى حرص على تطبيق المفهوم السابق للتكييف من خلال فرض سياسات انكماشية شديدة الوطأة على البلاد المدينة فهي[2] أي تلك السياسات، كما ترد في برامج التصحيح تهدف إلى الحد من الإنفاق العام

[1]- زكي رمزي ، نحو أفضل السياسات التصحيحية لصندوق النقد الدولي في ضوء أزمة الاقتصاد الرأس المالي، مرجع سبق ذكره ،ص36.

[2]- منصوري الزين، تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص24.

الجاري و الاستثماري و زيادة الصادرات و تخفيض الواردات و الحد من الأجور و الإعانات الاجتماعية ، و استبدال قوى السوق مكان التوجيه الحكومي ....الخ . ولقد عرفت هذه الشرطية الائتمانية للصندوق تطورا و ذلك تبعا لاهتمامات الدول المتخلفة وبتنامي حاجياتها و تعقد وضعيتها الاقتصادية (اتفاقيات الاستعداد الائتماني الذي أحدث عام 1952، تسهيل التمويل الممدد 1974، تسهيل التصحيح الهيكلي 1986، تسهيل الهيكلي المعزز 1987، تسهيل التمويل التعويضي وللطوارئ 1988 ، تسهيل موارد اللجوء إلى الدين وخدمات الدين 1989، تسهيل تحولات النظامية 1993) .

ثانيا : دور البنك العالمي :

لقد خصص البنك العالمي في قضايا التنمية، وقد كانت برامجه في البداية متجهة نحو مشاريع البنية القاعدية وذلك قصد إحداث نحو اقتصادي كفيل بتحقيق الرفاهية للمجتمعات، لخص هذه البرامج التنموية[1] مجالات تحسين مستوى المعيشة و ذلك بالاهتمام بالفقراء وقضاياهم وبتصميم شبكات للحماية الاجتماعية و تحسين توزيع الدخول و الاهتمام بقضايا البيئة و أساليب استخدام السلطة باعتماد الحكم الراشد ...

إلا أن عدد كبير من المشاريع الممولة من البنك لم تأتي ثمارها ، ولم تتحقق أهدافها بسبب البيئة الاقتصادية " الكلية و المؤسسية" للمشروعات المعتبرة سببا محتمل للفـــشل ، فانتقل مجال اهتمامه من القضايا الجزئية إلى القضايا الكلية بشكل متداخل مع اهتمامات الصندوق إذ أصبح يمول تبني سياسات معينة مثل سياسة إعادة هيكلة الاقتصاد و الانتقال إلى القطاع الخاص، وذلك بقرض شرطية محكمة وومنسقة مع شرطية الصندوق (الشرطية المتقاطعة) .

وهذا قبل الاستفادة من برامج البنك . وتتضمن شرطية البنك مجموعة من السياسات التي تهدف إلى الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة و تحرير التجارة الخارجية ، واعتماد سياسة سعر صرف مرنة و إصلاح التعريفة الجمركية و الاحتكام إلى قواعد السوق و إعادة هيكلة القطاع العمومي. وفي السنوات الأخيرة من القرن الماضي و بعد تعاظم حدة المديونية الخارجية للدول الرغبة في خدمات هذه الهيئات، فأصبحت شهادة حسن السلوك التي يمنحها الصندوق بعد فحص مدى امتثال الدولة للتعليمات والسياسات التي أملتها هذه الهيئة بمثابة تأشيرة للدولة المعنية للاستفادة من برامج الهيئات الأخرى الدولية، والمؤسسات المالية الدولية الخاصة و العمومية .

[1]- منصوري الزين، تشجيع الاستثمار وأثره في التنمية الاقتصادية، ص ص 243، 244.

المطلب الثالث : تخطيط دور القطاع العم لتشجيع الاستثمار

تكمن في نقاط تخطيط أدوار الدولة و القطاع العام لتشجيع الاستثمار فيما يلي :

من الضروري أن يكون دور الدولة في إدارة الاقتصاد معروف سلفا و يمكن توقع التغيرات فيه في حدود معقولة ، أي أن يتميز هذا الدور بالاستقرار النسبي ، و أن يكون دور الدولة سواء كمستثمر مباشر أو كمنظم للاستثمار دورا مساعدا و مشجعا مع تحديد مجالات التدخل الحكومي [1]. و ألا تتبع الدولة سياسات تتغير بحدة بين الحكومة و أخرى و تغلب التوقعات و الحسابات التي تحتسب على أساسها ربحية المشاريع و قدرتها على المنافسة و على الدعم من أن القاعدة العامة هي أن الاستثمارات تزدهر في بلاد الاقتصاد الحر فقد تزدهر في بلاد يغلب عليها دور الدولة في الإنتاج إذا تميزت سياستها الإيجابية نحو الاستثمار بالاستقرار.

تعتبر كفاءة الاستثمارات العامة موضوعا يثير الجدل في البلدان العربية عموما لأن القطاع العام لديها يستوعب استثمارات هائلة في جميع الميادين ، و تتمثل نقطة البداية في إصلاح القطاع بالاعتراف بأن القدرة على إدارة النظام [2]. الاقتصادي في البلاد العربية عموما لها حدود لا يمكن تخطيها، و أن بحاجة ماسة إلى إعادة النظر في الحجم الأمثل لهذا القطاع بما يتماشى مع الاحتياجات الحقيقة للتنمية وفي ضوء الإمكانيات الإدارية و المالية المتاحة . و يمكن القول بأن الخطة الملائمة بين القطاع العام والخاص تختلف من بلد إلى آخر تبعا لمستوى التطور الاقتصادي و ما هو متاح من رأس المال وخبرة في إدارة الأعمال وأن هناك حدود لما يمكن أن تقوم به الدولة. و أن تدخلها في الإنتاج المباشر للسلع والخدمات يتم على حساب خدمات البيئة الأساسية (في جوانبها المادية و البشرية) التي يتعذر على غيرها القيام بها .

– إعطاء فرصة أكبر للقطاع الخاص للمشاركة في التنمية الاقتصادية : [3]

فإذا كان صحيحا أن الاستثمار الخاص يحتاج إلى نوعية من الأفراد قادرين على تبيين فرص الاستثمار الناجحة و استغلالها في الوقت المناسب ، فإنه و من الصحيح أيضا أن البيئة المناسبة و التي تسودها السياسات الاقتصادية السليمة من شأنها أن تخلق هذه النوعية من الأفراد و أن تدعوهم إلى البقاء في

[1]– منصوري الزين ، تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 244 ــ 245.

[2]– عيلوش قربوع كمال ، قانون الاستثمارات في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999 ، ص 126 .

[3]– منصوري الزين ، المرجع نفسه ، ص 246.

أوطانهم كما أنها تستقطب المستثمرين الناجحين من الخارج ، فليس من المجدي القول بأن شعب دولة ما تنقصه بالطبيعة النوعية المطلوبة من أصحاب المشروعات لأن السياسات و الإجراءات تتحكم إلى حد بعيد في ظهور هذه النوعية و اختفائها .

– تحديد الأهداف الاجتماعية للدولة عن العملية الإنتاجية :

إذا اختارت الدولة الاستثمار في الاعتماد على القطاع العام كأساس في اقتصادها الوطني فعليها أن تصحح هياكلها المالية و التنظيمية بما يسمح بأن يعمل بنجاح دون الاعتماد على الاحتكار أو على مزايا لا يحصل عليها القطاع الخاص ، و سوف يستدعي ذلك حتما تحرير القطاع العام من التحكم الإداري من خارج القطاعات الإنتاجية و التوقف عن التعامل معه كأن الربح و الخسارة اعتبارات هامشية ، و كأن دوره الرئيسي هو مساعدة الحكومات في التوسع في البطالة المقنعة و في فرض أسعار غير حقيقية لأن من شأن هذه الممارسات إفشال القطاع العام وهو فشل لابد من أن ينعكس بحكم حجمه الكبير على الاقتصاد الكلي كما من شأنه القضاء على احتمالات التوسع في الاستثمار الخاص ويمثل هذا في الحالتين تبديدا هائل للموارد المحدودة و لفرض العمالة الحقيقة الجديدة، أما الأهداف الاجتماعية للدولة فينبغي تحقيقها بوسائل أخرى لا يترتب عنها اختلال العملية الإنتاجية

–الاستثمار في مجال التعليم و التدريب بقصد إيجاد جيل جديد يلبي حاجات سوق العمل الذي تتيحه الاستثمارات ، فالجزائر و الدول العربية عموما ما زالت تعاني من تخلف في مجال المعرفة الفنية و عدم ملاءمتها ، وتعتبر هذه من العقبات الرئيسية التي تواجه الاقتصاديات العربية وتحول الآن انضمامها إلى مصاف البلدان المتقدمة المتمثلة بزيادة اعتمادها على ذاتها في إنتاج وتبادل السلع المصنعة ، وقبل بلوغ هذه المرحلة لابد من تحقيق استثمارات كبيرة في مجال المعرفة الفنية اللازمة لإنتاج الآلات والمعدات بدلا من استيرادها والاكتفاء بتشغيلها وتبني سياسة المعرفة الفنية كسياسية توسيع ثابتة و طويلة الأجل.

المطلب الرابع : سياسات تحسين القدرة التنافسية للاقتصاد الجزائري

يعد بناء و تنمية القدرة التنافسية منطلقا أساسيا لمجابهة تحديات النظام العام ، الأمر الذي يتطلب جهودا جادة للقيام بتعديلات و تغيرات جوهرية في منظومة متكاملة من العوامل كما أن المرور من وضعية اقتصادية حمائة وإلى اقتصاد السوق عملية شاقة وصعبة، مما جعل الدولة تفكر في سياسات واستراتيجيات جديدة بهدف الرفع من قدرتها التنافسية، من خلال توفير خدمات البنية التحتية المساندة للقطاعات السلعية والخدماتية، وإتباع السياسات الاقتصادية والإجراءات الإدارية المعززة للقدرة

التنافسية[1]، وكذلك وضوح وشفافية القوانين والتشريعات المنظمة للبيئة الاستثمارية الملائمة لمختلف القطاعات الاقتصادية ، ومن أهم السياسات الـــتي تسعى إلى دعم القدرة التنافسية للاقتصاد الجزائري ما يلي :

أولا: العمل على تهيئة البيئة الاستثمارية المناسبة لتشجيع الاستثمارات المحلية واجتذاب الاستثمارات الأجنبية :

وضع إطار تشريعي ملائم يساعد على تحفيز الاستثمارات المحلية و الأجنبية و يكون متسم بالشمولية والمرونة و الوضوح في منح الإعفاءات والتسهيلات ضمن ضوابط تنموية واستثمارية واضحة ومحددة و تبسيط إجراءات التشخيص والتسجيل للمشاريع الاستثمارية الجديدة ووضع الإطار المؤسسي اللازم للإشراف على كافة القضايا المتعلقة بالاستثمارات وإراداتها ، وبالتالي توجيه مشروعات هذا الاستثمار إلى المجالات الأكثر أهمية في الاقتصاد.

ثانيا: إصلاح القطاع العام و تسريع عمليات الخصخصة :

ذلك أن تطوير أداء المؤسسات العمومية الاقتصادية و رفع كفاءاتها و زيادة إنتاجياتها و ذلك ضمن إجراءات التصحيح الهيكلي لكل القطاعات .كما يجب تنظيم عمليات الخصخصة التي بشارتها الدولة بمختلف الميادين و الإسراع في تنفيذها وتعزيز دور القطاع الخاص من خلال قيامته بعمليات الإنتاج و الاستثمار والتصدير بحيث ذلك لا يلغي الدور الرقابي والإشرافي والتنظيمي للحكومة[2]

ثالثا: تثمين الثروات و الموارد الاقتصادية:

ويكون ذلك بتحفيز وتشجيع استغلالها و تحويلها و هو شأن الصناعة بتروكيميائية والسياحة والصناعات التقليدية والصيد البحري وهي قطاعات مولدة للثروة ومناصب الشغل والصادرات الجديدة.

[1]- دراسة تحليلية تقيمية دور مناخ الاستثمار في دعم و ترقية تنافسية اقتصاد الوطني الجزائري من إعداد الدكتور ريحان شريف و أستاذة هوام لمياء، جامعة باجي مختار ، عنابة ، ص.16.

[2]- دراسة تحليلية تقيمية دور مناخ الاستثمار في دعم و ترقية تنافسية اقتصاد الوطني الجزائري ،مرجع سبق ذكره ص.16

رابعا: تشجيع الصادرات خارج المحروقات :

وهذا من خلال دعمها الفعلي بتخفيف الإجراءات البيروقراطية ووضع تحفيزات جبائية و مالية ملائمة وخاصة في المجلات التنافسية فيمثل هذا المسعى ، يمكن للبلد أن يجسد تدريجيا قدوم موارد مالية وخارجية بديلة.

خامسا: مواصلة إصلاح السياسة النقدية :

وهذا للوصول إلا الاستقرار النقدي الذي بمثابة الركن الأساسي لتحقيق النمو الاقتصادي المستدام و زيادة القدرة التنافسية و يكون ذلك من خلال الاستفادة بحجم احتياطات الصرف الهائلة لدى البنك المركزي وتعزيز سلامة الجهاز المصرفي من خلال تفعيل مستويات الرقابة و الإشراف بما يلائم مع المعايير الدولية.

سادسا: تطوير السوق المالية الجزائرية :

إن الأهمية التي توفرها بورصات القيم المنقولة في تحقيق النمو الاقتصادي و تعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني باعتبارها وعاء ضروري لبناء الادخار الوطني بقاعدة لحفـــز الاستثمارات المحلية وجذب الأجنبية منها و يكون ذلك من خلال إعادة هيكلة و تنظيم السوق المالية الجزائرية من خلال إيجاد الهيكل المؤسسي المناسب له و استكمال البنية التحتية له بما يتناسب مع المعايير الدولية ، تحقيقا للشفافية و سلامة التعامل بالأوراق المالية [1]

سابعا: تطوير سوق العمل الجزائري :

إن تطوير سوق العمل يعد أهم الركائـــز الأساسية لتحسين الإنتاجية وتعزيز القدرة التنافسية ويكون ذلك من خلال إتخاذ جملة من التدابير ترمي إلى تطويره. بدأ بوضع إطار تشريعي ملائم وإعطاء دور للقطاع الخاص في إعداد السياسات والبرامج المتعلقة بتطوير وتأهيل القوى العاملة الجزائرية فضلا عن التوسع الكمي و النوعي في برامج التأهيل والتدريب المهني وتطوير سياسات التعليم العالمي بما يتلاءم مع سوق العمل .

[1]- دراسة تحليلية تقيمية دور مناخ الاستثمار في دعم و ترقية تنافسية اقتصاد الوطني الجزائري ،مرجع سبق ذكره ص.17

ثامنا: تطوير الإطار التشريعي و المؤسسي :

يعتبر تحسين البيئة التشريعية والتنظيمية و المؤسسية أحد الإجراءات الهامة لانطلاقة تنموية فعالة وتحسين الإنتاجية والقدرة التنافسية و مواكبة متطلبات تحرير وعولمة الاقتصاد والانفتاح على الأسواق الخارجية. ويكون ذلك من خلال مراجعة لجملة التشريعات والقوانين الاقتصادية كقانون الاستثمار والشركات وقانون الجمارك و الضرائب وقانون المنافسة ومنع الاحتكار وقانون استغلال القضاء ...إلخ وإنشاء عدد من المؤسسات لتشجيع الاستثمار أو ترقية الصادرات، أو مؤسسات للمواصفات والمقاييس.

تاسعا: المواصلة في تأهيل المؤسسة الاقتصادية :

وذلك بهدف توجيه المؤسسة الاقتصادية التي تحسن النوعية ووضع آليات[1] تطوير وتحليل نقاط ضعف المؤسسة وبالتالي اقتراح طرق التقوية و الاهتمام بالاستثمارات غير المادية في المرافق التـــقنية والبرمجيات والتكوين والتدريب وإدارة الجودة الشاملة ومعايير نظام المعلومات والاستثمارات المادية في جلب التكنولوجيا الحديثة و محاولة تزويدها بأنماط تسيير حديثة تعتمد على جودة الأداء والفعالية في التنفيذ و الوضوح في الإعلام ، فسياسة تأهيل المؤسسة الوطنية العمومية أو الخاصة القائمة تمكنها من مواجهة المنافسة الأجنبية و تتم هذه السياسة من خلال الإعانات العمومية المباشرة وإجراءات تخفيف التكاليف المالية للقروض المصرفية بواسطة دعم نسب الفائدة و أكيد بتنظيم دورات تدريب و إعادة التأهيل اليد العاملة و الإطارات.

[1]- دراسة تحليلية تقيمية دور مناخ الاستثمار في دعم و ترقية تنافسية اقتصاد الوطني الجزائري ،مرجع سبق ذكره ص.17

المبحث الثالث : اتخاذ القرارات الإدارية في اختبار المشروع الاستثماري

تعتبر المشاريع الاستثمارية باختلاف أنواعها الطريق المؤدي إلى رفع المستوى الاقتصادي الوطني و الدخل القومي و بالتالي رفع المستوى المعيشي و هذا في ظل اتخاذ قرارات إدارية صائبة و سليمة.

حيث أنها تلعب دورا هاما خاصة في الوقت الحاضر وذلك لمسرياتها للتطورات العالمية و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث:

المطلب الأول : ماهية المشروع الاستثماري و مقوماته

أولا : ماهية المشروع الاستثماري

يمكن تعريف المشروع الاستثماري على أنه وحدة إنتاجية أو تنظيم يؤلف بين عناصر الإنتاج من أجل إنتاج سلعة أو خدمة، و يتمتع بالاستقلال في اتخاذ القرارات المتعلقة بالنشاط القائم من أجله .و يظهر هذا الاستغلال في تحمل المشروع للربح أو الخسارة الناتجين عن هذا النشاط و قد يظهر في تمتع المشروع بالشخصية المعنوية .[1]

ثانيا : مقومات المشروع الاستثماري .

يمكن تقيم المشروعات إلى عدة أنواع من التالي :

1. من حيث الملكية و الهدف :

- مشروع خاص يخضع لملكية خاصة أو تعاونية.
- مشروع عام يخضع لملكية الدولة أو هيئة عامة.
- مشروع مختلط يخضع لملكية كل من الدولة والأفراد.

2. من حيث طبيعة و مجالات الأنشطة :

- مشروعات صناعية .
- مشروعات زراعية .
- مشروعات تجارية .

[1]- عبد الله حسين جوهر، إدارة المشروعات الاستثمارية، اقتصاديا، تمويليا، محاسبيا، إداريا، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2011، ص19.

- مشروعات خدمية.
- مشروعات تشييد و بناء.
- مشروعات استخراجية وبناء.
- مشروعات تحويلية.

3. من حيث النطاق المكاني للنشاط :

- مشروعات محلية .
- مشروعات دولية .

4. من حيث النطاق الزمني للنشاط :

- مشروعات مستمرة .
- مشروعات مؤمنة.

ثالثا:مقومات المشروع :

أ/ مقومات مادية :كالبضائع و المواد و المعدات و الآلات و العدد و الأدوات

ب/ مقومات معنوية :كالاسم التجاري سمعة المشروع ، حقوق الملكية ، الفنية و الصناعية و التجارية و براءات الاختراع و العلامات و الرسوم و النماذج و الوكالات و عقد إيجار المكان . [1]

المطلب الثاني :مفهوم و أهمية القرار الاستثماري و خطوات اتخاذه في الإدارة :

أولا : مفهوم القرار الاستثماري :

يستند مفهوم القرار الاستثماري الرشيد على مبدأ الرشادة الاقتصادية الذي يقوم عليه علم الاقتصاد أساسا حيث من المفترض أن متخذ القرار الاستثماري يتسم بالقدرة على حسن التصرف الموارد الاقتصادية أحسن استخدام ممكن ، و التي يكون لها استخدامات عديدة ، بحيث يصل إلى توظيف و استثمار تلك الموارد في النشاط أو المشروع الذي يعطي أكبر عائد ممكن على الاستثمار أخذا في الاعتبار تكلفة الفرصة البديلة أو الضائعة و المطعن بها . [2]

[1]–عبد الله بن جوهر ،إدارة المشروعات الاستثمارية اقتصاديا محاسبيا تمويليا إداريا، مرجع سبق ذكره ص 20

[2]– معراج هواري و أخرون ، قرار الاستثماري في ظل عدم التأكد والأزمة المالية، الطبعة 1، دار كنوز المعرفة العلمية، عمان، 2012 ، ص64.

ومن هنا يمكن القول أن القرار الاستثماري الرشيد هو ذلك القرار الذي يقوم على اختيار البديل الاستثماري الذي يعطي أكبر عائد استثماري من بين بديلين على الأقل أو أكثر و المبني على مجموعة من دراسات الجدوى التي تسبق عملية الاختيار و تمر بعدة مراحل تنتهي باختيار قابلية هذا البديل للتنفيذ في إطار منهجي معين وفقا لأهداف المشروع الاستثماري .

ويلاحظ أن القرار الاستثماري الرشيد يتم الوصول إليه باستخدام دراسات الجدوى الاقتصادية كقاعدة له عدة مراحل ، وبالتالي يقوم على دراسات مستـــفيضة مبنية على أسس علمية تأخذ في الاعتبار جميع المتغيرات المؤثرة على هذا القرار وتخضع للتحليل العلمي الدقيق للوصول إلى أدق التقديرات الممكنة للتدفقات النقدية الداخلية والتدفقات النقدية الخارجية المتوقعة.

ثانيا :أهمية القرار الاستثماري :

يكتسي القرار الاستثماري أهمية بالغة بالنظر لعدة مبررات أهمها : [1]

- يشكل الاستثمار في المدى الطويل المحرك الوحيد، و محافظة المؤسسة على وجودها.
- تتطلب العملية الاستثمارية مبالغ كبيرة و مهمة مقارنة لما تملكه المؤسسة أو المشروع من أموال.
- يعتبر القرار الاستثماري قرار يرهن المؤسسة على المدى المتوسط و الطويل يصعب الرجوع فيه.
- ينعكس القرار الاستثماري على صورة المؤسسة من خلال تأثيرها بالمحيط الاقتصادي و المالي.

حيث كلما كان المشروع الاستثماري يلبي ما يحتاجه السوق من منتجات أو خدمات ذات جودة عالية و أسعار تنافسية كلما تحسنت صورة المؤسسة التجارية مما يزيد في ربحيتها التي تعطي مصداقية أكثر لها لدى المؤسسات المالية المقرضة .

إضافة إلى هذا فإن القرار الاستثماري يعتبر قرار بالغ التعـــقيد بالنظر إلى ما يتطلب من إحاطة مجموعة من العناصر الكثيرة و المختلفة التي تتطلبها العملية الاستثمارية و يمكن إجمال أهم الصعوبات التي يواجهها القرار الاستثماري فيما يلي :

- صعوبة جمع كل معلومات الرقمية المتعلقة بالاستثمار.
- صعوبة تطبيق بعض الحسابات المالية خاصة فيما يتعلق بالتكلفة رأس المال و تحديد هيكل التمويل الأمثل للمشروع.

[1]- معراج هواري و آخرون، قرار الاستثمار في ظل عدم التأكد والأزمة المالية، مرجع سبق ذكره ، ص 57 .

- صعوبة التنسيق بين مختلف الأجهزة الإدارية و المالية التي يتعامل معها المشروع .
- صعوبة التحكم في الأخطار المحيطة بالمشروع.

ثالثا: خطوات اتخاذ القرار الاستثماري في الإدارة

تمثل الإدارة أهم العوامل المؤثرة على نجاح العديد من الفرص الاستثمارية ، فتوافر الامكانيات المادية لا يكفل بمفرده نجاح المشروعات الاستثمارية بل يرجع ذلك بصفة أساسية إلى وعي الإدارة والتزامها بالأسلوب العلمي في التسيير و الرقابة و حسن إدارة الموارد . [1]

إن الإدارة الرشيدة تعمل بشكل مستمر على دراسة الظروف المحيطة بالنشاط (ظروف سياسية، اجتماعية ، اقتصادية) مع مراعاة أن يكون تخطيط عملياتها الجارية و الاستثمارية على ضوء دراستها لهذه الظروف، و لا تكتفي بمتابعة الأداء بعد انتهاء فترة التنفيذ ، لأن ظهور الانحرافات بين أداء الفعلي و ما كان مخططا له لا يمنع وقوع الانحرافات في نفس الفترة ، بل يجب إجراء متابعة للأداء الفعلي بصفة مستمرة ومحاولة تصحيح الانحرافات السالبة و في نفس الوقت الاهتمام بالانحرافات الموجبة مع محاولة تدعيمها والاحتفاظ بها لأطول فترة ممكنة .

أن أهمية الإدارة في نجاح المشاريع الاستثمارية توجب على المستثمر مراعاة هذا العنصر عند اختيار ادارة تتولى مسؤولية تسيير استثماراته .

المطلب الثالث : أسس و مبادئ القرار الاستثماري .

للقرار الاستثماري خطوات لاتخاذه و كذا مبادئ علمية تحكمه هي كالتالي :

أولا : خطوات اتخاذ القرار الاستثماري

لاتخاذ القرار الاستثماري لابد من القيام بالخطوات التالية : [2]

- تحديد الهدف الأساسي الاستثماري.
- تجميع البيانات اللازمة لاتخاذ القرار .
- تحديد العوامل الملائمة التي من خلالها يتم تحديد العوامل الأساسية لاتخاذ القرار.

[1]- معراج هواري و آخرون ، قرار الاستثمار في ظل عدم التأكد والأزمة المالية، مرجع سبق ذكره ، ص ص 62 ــ 63 .

[2]- حسين بلعجوز ، جودي صاطوري ، تقييم مشاريع الاستثمارية ، دوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 ، ص 18.

- تقييم العوائد المتوقعة للفرص الاستثمارية .
- اختيار البديل أو الفرص الاستثمارية للأهداف المحددة.

إن الوصول غلى القرار الاستثماري يمر بعدة مراحل ممكنة لتعبير تلك المراحل من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (01-01) : مراحل صنع القرار الاستثماري

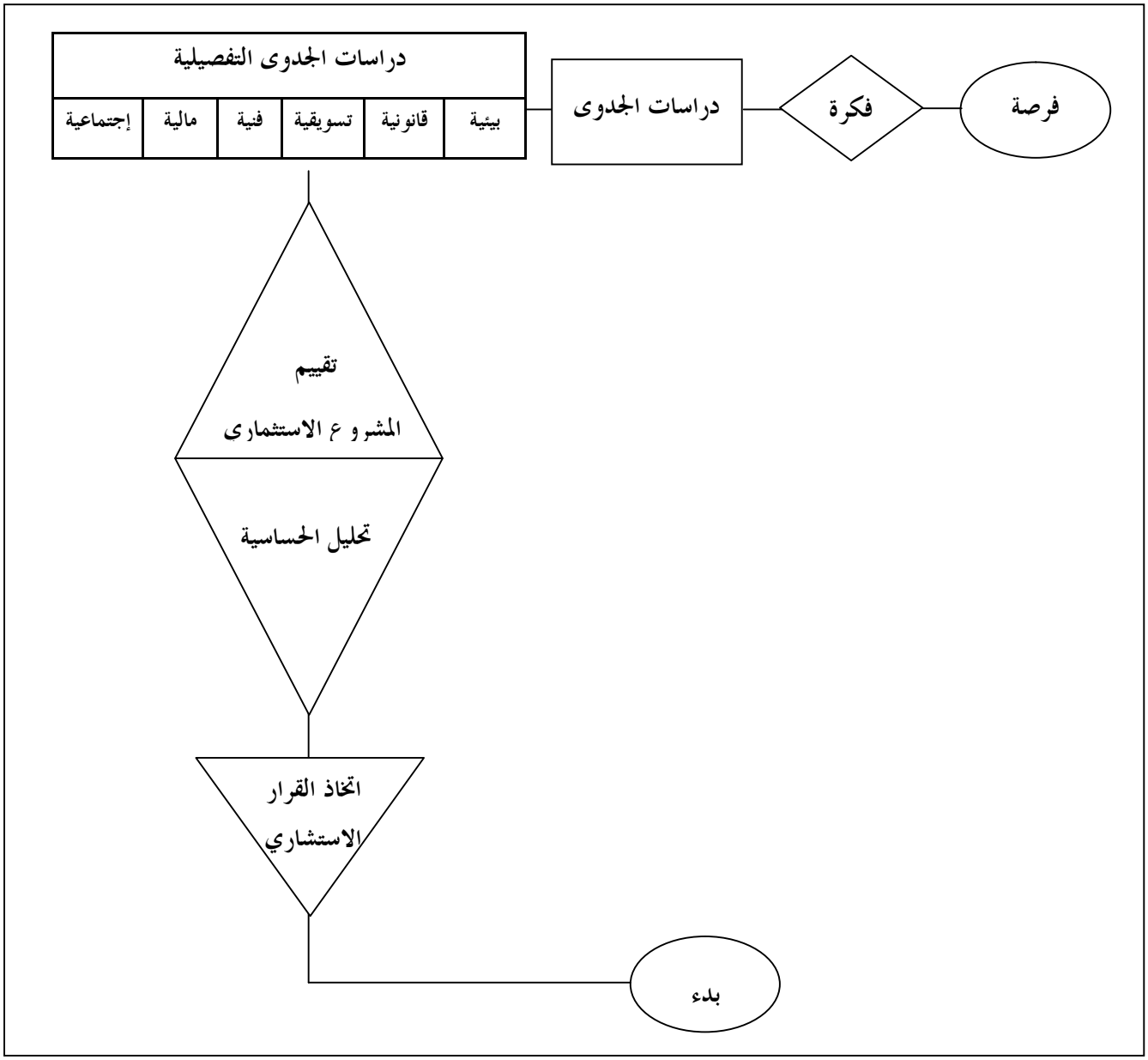

المصدر : حسين بلعجوز ،الجودي صاطوري ، تقييم المشاريع الاستثمارية، ص18.

ثانيا : المبادئ العلمية لاتخاذ القرار الاستثماري

ينبغي على من يتخذ القرار أن يراعي بعض المبادئ عند اتخاذ القرار التي من أهمها ما يلي : [1]

1. مبدأ الخيرات أو الفرص الاستثمارية

يعتبر هذا المبدأ أحد الأركان الأساسية للقرار الاستثماري و ذلك لأن الموارد المتاحة لدى المستثمر تكون عادة محددة ، في حين أن الفرص الاستثمارية تكون متعددة في معظم الأحيان لذا على متخذ القرار أن يراعي هذه الحقيقة ، بحيث يتم اختيار الفرصة الاستثمارية المناسبة التي تتفق مع استراتجية و هدفه من الاستثمار وذلك من خلال المفاضلة بين تلك الفرص الاستثمارية بدلا من توجيه أموال إلى أول فرصة استثمارية متاحة .

2. مبدأ الخبرة و التأهيل

من أجل الوصول إلى القرار الاستثماري السليم فإن ذلك يتطلب مستوى معينا من الدراسة والخبرة وهي مسألة قد لا تتوفر لدى المستثمرين فالبعض قد تتوفر لديه الأموال و رغب في استثمارها ولكنه لا يملك الخبرة الكافية في اختيار الفرصة الاستثمارية المناسبة لذا لابد للمستثمر الذي لا تتوفر لديه الخبرة و معرفة كافية بأمور الاستثمار أن يستعين في اتخاذ قرار استثمار بالخبراء والمستشارين المختصين بشؤون المال .

3. مبدأ الملائمة .

يعتبر مبدأ الملائمة أحد الأركان الأساسية التي يفترض بالمستثمر مراعاتها عند وضع إستراتيجيته الاستثمارية فعند قيام المستثمر باختيار المجال الاستثماري المناسب بين عدة بدائل مقترحة فإنه يسترشد في تطبيق هذا المبدأ بمنحى تـــفضيله الاستثماري الذي يتحدد في ضوء مجموعة من العوامل الذاتية التي تـــتعلق بعمر المستثمر ودخله ووظيفته واختصاصه ومجالات اهتمامه و خبرته و بيئته الاجتماعية وصحته.....إلخ.

و يقوم منحى تفضيل المستثمر على فرضية مفادها أن لكل مستثمر نمط معين يحدد درجة اهتمامه إتجاه العناصر الأساسية في قراره استثماري و التي تتمثل بالعائد المتوقع ، درجة المخاطر و درجة الأمان و السيولة.

[1]–حسين بلعجوز، الجودي صاطوري، مرجع سبق ذكره ، ص ص 19 ،20 .

4. مبدأ تنويع أو توزيع المخاطر الاستثمارية .

لا يمكن للمستثمر أن يضمن العائد على استثماراته إلا بتحقيق الشرطين التاليين :

– أن تكون التدفقات النقدية المتوقعة من الاستثمار مؤكدة تماما من حيث القيمة .

– أن تكون هذه التدفقات مؤكدة من حيث التوقيت الزمني .

حيث أن أي خلل يحث في هذين الشرطين يسبب حالة عدم التأكد المحيطة بالمستقبل لابد أن ينعكس على العائد كما أن احتمال عدم تحقيق أيا من هذين الشرطين لابد أن يؤدي إلى مستوى معين من المخاطر، لذا و من أجل التخفيف من درجة المخاطر المرافقة لعملية الاستثمار ومن أجل ضمان مستوى معين من الأمان لابد من العمل على تنويع المحافظة الاستثمارية بالنسبة للمستثمر أي عدم استثمار ما لديه في مجال أو نشاط استثماري واحد بل من أفضل السعي لتنويع مجالات الاستثمار قدر الإمكان .

خلاصة:

في ضوء ما تم عرضه في هذا الفصل فقد تبين أن للاستثمار دور كبير وأهمية بالغة في تحريك النشاط الاقتصادي و يرجع ذلك إلى إستراتيجية التنظيم الإداري المحكم الذي له أبعاد اقتصادية على المدى الطويل .

إذ يعتبر الاستثمار هو المحرك الوحيد و الرئيسي للنمو فهو من جهة ذو بعـــد في المستقبل و له منفعة شبه دائمة، ومن جهة ثانية فالاستثمار تتجلى أهميته في استغلال المصادر الهامة والطاقات والقدرات الجامدة للنشاط. ومن خلال العرض السابق اتضح أن الواقع الاستثمار في الجزائر قد عرف تغير عما كان عليه قبل الإصلاحات سواء ما تعلق الأمر بالتشريعات أو بالمؤسسات المؤطرة للاستثمار أو بتركيبة حجم الاستثمارات المحققة، كما تطرقنا إلى دور التنظيم الإداري في إصلاح وتنمية الاستثمار والقطاع العام وذلك من خلال الأساليب وحلول الجوهرية لإصلاح القطاع العام والتخطيط الفعال لتشجيع الاستثمار وعندما نتحدث عن الاستثمار لابد من تطرق إلى كيفية اتخاذ القرارات الإدارية في اختيار المشروع الاستثماري وهذا ما تم دراسته في المبحث الثالث والذي تناولنا فيه مفهوم القرار الاستثماري والمشروع الاستثماري والخطوات الإدارية في اتخاذه .

الفصل الثاني

المساهمات الإدارية وطرق تدعيمها للاستثمار

مقدمة:

لقد بذلت الدولة الجزائرية مجهودات مستمرة لتهيئة و خلق مناخ لجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية في مجال القوانين و المراسيم التشريعية و التنفيذية، المنظمة والمدعمة للاستثمار في الجزائر، فلقد بادرة الدولة بإنشاء وكالات تعمل على متابعة و تشجيع الاستثمارات في مختلف المجالات التي تتطلب وجود ركيزة أساسية من أجل النهوض باستثمار واعد، فالإدارة هي المنهج و الطريق المتبع لتسيير ومتابعة و تدعيم الاستثمار وتحقيق أهداف، و هذا بفضل وجود المورد البشري فيها، فنجاحه ينعكس على نـــجاح الإدارة و تفوقها.

فمن خلال وظائف الـــموارد البشرية و مهامها و كيفية تسيير الـــمعارف في الإدارة يؤدي إلى السير الحسن لمختلف متطلبات الـــمستثمر، فلابد من المحافظة على الموارد البشرية في الإدارة لإعطاء أفضل النتائج . ومن الوكالات التي ساهمت الحكومة الجزائرية في خلقها هي وكالة الترقية و دعم ومتابعة الاستثمار APSI ثم وكالة التنمية الاجتماعية ADS بالإضافة إلى الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب ANSEJ وكذلك وكالة لجنتي تشغيل الشباب و الإدماج المهني للشباب .

ولقد واجه الاستثمار في الجزائر عدة عراقيل و خاصة الإدارية التي كانت لـــها تأثير سلبي على تشجيع الاستثمار فحين لا ننسى الجانب الإيجابي التي قدمته الحكومات الجزائرية كالتحفيز الضريـــبـــي و الجبائي، ولقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : إدارة و تسيير الموارد البشرية .

المبحث الثاني : الوكالات و الأجهزة الوطنية في إطار تشجيع الاستثمار .

المبحث الثالث : الانعكاسات الإدارية السلبية و الإيجابية في مواكبة الاستثمار .

المبحث الأول: إدارة وتسيير الموارد البشرية .

في السابق كانت إدارة الأعمال ترتكز على الجوانب المادية في العمل و أهملت العنصر البشري، لكن مع التطورات الحديثة في الجوانب الإدارية أصبح إلزاما على الإدارة الاهتمام بالعنصر البشري لأنه أصبح في الوقت الحالي نجاح المؤسسة مرهون إلى حد كبير على مدى فاعلية و مهارة العاملين في أداء أعمالهم لأنه عنصر لا يمكن الاستغناء عنه و في هذا الباب سنتعرف على أساسيات إدارة الموارد البشرية.

المطلب الأول: أساسيات إدارة الموارد البشرية .

تختص إدارة الموارد البشرية بشؤون الاستخدام الأمثل و الفعال للموارد البشرية لجميع المستويات التنظيمية للمنظمة، حتى يمكن لها بلوغ و تحقيق أهدافها.

أولا : تعريف إدارة الموارد البشرية :

اختلف الكتاب في تعريف إدارة الموارد البشرية في التخريجات لكنهم اتفقوا الإطار العام في الإطار العام للمضمون و الآتي عرض موجز لما ورد في الآراء و التعاريف التي جاء بـــها :

1. **تعريف فرنش** : والذي عرفها بكونـــها عملية اختيار واستخدام وتنمية وتعويـــض الـــموارد البشريـــة بالـــمنظمة. [1]

2. **تعريف سيكولا** : بأنـــها استخدام القوى العاملة داخل المنظمة و يشمـــل ذلك عمليات التوظيـــف والاختيار والتعيين والتدريب والتنمية والأجور والتعويض والعلاقات الصناعية وتقديم الخدمات الاجتماعية والصيانة للعاملين و أخيرا بحوث الأفراد .[2]

3. **تعريف فيلبو**: إن إدارة الموارد البشرية هي تخطيط و تنظيم و توجيه و مراقبة النواحي المتعلقة بالحصول على الأفراد و تنميتهم و تعويضهم و المحافظة عليهم بغرض تحقيق أهداف العمال والمنشأة [3].

ويلاحظ من استعراض هذه التعاريف أن إدارة الموارد البشرية تمثل إحدى الوظائف الهامة في المنظمات الحديثة التي تختص باستخدام العنصر البشري بكفاءة في هذه المنظمات .

---

[1]–صلاح عبد الباقي ، عبد الغفار حنفي ،إدارة الأفراد و العلاقات الإنسانية ، الإسكندرية ، المكتب العربي الحديث ،1988، ص : 04.

[2]– مجيد الكرخي ، إدارة الموارد البشرية ، دار المناهج ، عمان ، 2001، ص:22.

[3]–أحمد صقر عاشور ، إدارة القوى العاملة ، بيروت ، دار النهضة العربية ، 1983، ص:09.

ويلاحظ من استعراض هذه التعاريف أن إدارة الموارد البشرية تمثل إحدى الوظائف الهامة في المنظمات الحديثة التي تختص بالاستخدام العنصر البشري بكفاءة في هذه المنظمات.

ثانيا :أهمية إدارة الموارد البشرية .

و تنتج أهمية دراسة الموارد البشرية من عدة محاور يمكن الإشارة إلى أهمها على النحو التالي : [1]

1. تميز العنصر البشري: تحول اهتمام الباحثين في ميدان علاقة العنصر الإنساني بالمنظمة ضمن التعامل معها كإدارة الأفراد إلى تناولها من خلال مفهوم إدارة الموارد البشرية و أحيانا تجمع بعض الإصدارات في هذا المجال بين ادارة الأفراد و إدارة الموارد البشرية و عمل هذا التغيير في المحتوى و المعالجة و المضمون فقد كانت النظرة إلى العنصر البشري باعتباره أحد عوامل الإنتاج مثل الأرض و رأس المال و لذلك يجب الحصول عليه بأدنى تكلفة ممكنة أي أن الأفراد مجرد شيء تابع للمنظمة أما في ظل مفهوم إدارة الموارد البشرية، فالأفراد مهمين في حد ذاتهم أي يتم التعامل مع الفرد و الجماعة ككيان مستقل و ليس متغير تابع و لذلك يتم التعامل مع العنصر البشري ليس كسلعة تشترى بأقل تكلفة ممكنة و لكن من خلال علاقة تعاقدية تراعي التوفيق بين أهداف المنظمة و آمال و طموحات و توقعات الفرد و الجماعة.

2. العنصر البشري كمورد مؤثر و حاكم في الأداء : يرى الخبراء أن للمورد البشري دور متميز و حاكم إذا ما قورن بغيره من المدخلات أو الموارد الطبيعية أو المادية فعلى الرغم من أن هذا المورد لا يظهر لها قيمة مالية إلا أن الباحثون الممارسون يشيرون إلى أن المورد البشري باعتباره المورد الوحيد الحقيقي لأي منشاة حيث يقول "بترد واكر" أحد أكبر علماء الإدارة في أمريكا أن "أي منشأة [2]أو مؤسسة من أي نوع لها مورد وحيد و حقيقي هو الإنسان"، يضيف أخر ثان محور اهتمام الإدارة يجب أن تكون إدارة البشر و ليس إدارة الأشياء لأن سوء إدارة البشر يؤدي إلى سوء إدارة العمل مهما كانت كفاءة رئيس المنظمة .

3. العنصر البشري كمتـــغير مركب: تتنوع خصائص الأفراد و قدراتهم و دوافعهم واتجاهاتهم تنوعا كبيرا وتختلف من فترة لأخرى و من موقف لآخر بالإضافة إلى ذلك تنقل المنظمات من بيئة دائمة التغيير معقدة التكوين متضاربة التأثير متنوعة العناصر و هذا مؤثر بدوره على تعدد و تشعب الاختلافات المؤيدة في سلوك الأفراد مما يتطلب تنوع المثيرات و النماذج و النظم و المداخل المستخدمة لإدارة المورد

[1]- محمد اسماعيل بلال ، إدارة الموارد البشرية ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2004،ص:25

[2]- المرجع نفسه ،ص: 26

البشري على نحو يضيف أعباء كثيرة على مديري الموارد البشرية تتطلب الوعى المتكامل والتطوير المستمر في القدرات والمهارات لضمان التحقيق الفعال للأهداف المنوطة لهذه الإدارة .

4. العنصر البشري كقيمة نهائية : كرم الله الإنسان و خلق جميع الأشياء من أجله، وذلك وجب على الإنسان تكريـــم أخيه الإنسان و من مجالات التكريم اختيار الأسلوب الملائم لإدارته و توجيه و من ثم العمل على إشباع جميع احتياجاته التي يسعى للحصول عليها بصفة عامة و التي يمكن للمنظمة و توفيرها بصفة خاصة على أن يكون أحد الدعائم أو الفروض الأساسية للنظام المستخدم في عملية الاشباع هو البعد القيمي والإنساني في الـــمـــقام الأول وليكن ذلك في حدود الكفاف وحد الكفاية حسب طبيعة الفرد وظـــروفه الاجتماعية والاقتصادية و أيضا في طبيعة المجتمع و إمكانية و طاقة المنظمة.

ثالثا : أهداف إدارة الموارد البشرية :

تجتمع أهداف الموارد البشرية على كونـــها تسعى لتحقيق [1] :

1-استقطاب المؤهلين من طالبي الوظيفة و ترغيبهم للانضمام إلى العملين فيها.

2-حسن اختيار الأفراد من المتقدمين للعمل في المنظمة.

3-الحفاظ على العاملين الجدد من البقاء في المنظمة.

4-وضع نظام حوافز فعال ومشجع.

5-تطوير قدرات ومهارات العاملين.

6-تدريب القوى العاملة ورفع كفاءتهم وإطلاعهم عن آخر التطورات في مجال عملهم.

7-مد يد العون و المساعدة للعاملين من أجل حملهم على تقديم أفضل الأداء لديهم.

المطلب الثاني: الوظائف الرئيسية لإدارة الموارد البشرية.

هناك عدة وظائف رئيسية لإدارة الموارد البشرية "**وظائف إدارية**" وأيضا وظائف تنفيذية نوجزها في ما يلي:

[1]- مجيد الكرخي ، إدارة الموارد البشرية ، مرجع سبق ذكره ،ص،26

أولا: التخطيط :

إن المدير الفعال يجب أن يخصص جزءا رئيسيا من وقته لعملية التخطيط و بالنسبة لمدير إدارة الموارد البشرية فإن التخطيط يعني التحديد المسبق لعمليات و برامج الموارد البشرية بالمنظمة ،و يعد التخطيط لأنشطة الموارد البشرية عاملا حاكما لتحقيق الميزة التنافسية للمنظمة من خلال الإدارة الفعالة للموارد البشرية كما أنه يعتبر بمثابة صمام أمان بالمنظمة للتخفيف من حدة الاضطرابات، ومنع حدوث المشاكل بقدر الإمكان، إن التخطيط في هذا المجال يعتبر عملا هاما وجادا يحتاج إلى قدرات خاصة حيث يتضمن القدرة على التفكير والتحليل و الوصول إلى قرارات سليمة [1].

ثانيا التنظيم :

بعد تحديد مجالات العمل في إطار مخطط يجب إنشاء الهيكل التنظيمي كما أن التنظيم يعتبر وسيلة لتحقيق الأهداف المخططة لمجرد تحديد وظائف الأفراد التي تساهم في تحقيق أهداف المنظمة ولتنفيذها فإنه يجب على مدير الأفراد تكوين التنظيم الذي يتضمن تحديد هيكل العلاقات بين الأعمال المختلفة و الأفراد و العوامل المادية ويجب عليه أن يكون واعيا للعلاقات المركبة بين وحدته والوحدات الأخرى في الهيكل التنظيمي للمنظمة[2].

ثالثا : التوجيه :

يعد تحديد خطة العمل في مجالات الأفراد مختلفة و تحديد الهيكل التنظيمي لتنفيذ هذه الخطة يلي ذلك وظيفة عضوية أخرى مرتبطة بتنفيذ الأعمال المختلفة و هي التوجيه و التي تتضمن إزالة العقبات التي تقف في طريق أداء الأفراد وواجباتهم و جعلهم يؤدون عملهم بكفاءة و رضا كامل[3].

رابعا: الرقابة :

أثناء أداء الوظائف للأفراد المختلفة يشار إلى سؤال هام حول واجب الإدارة عند هذه النقطة؟

إنه من المنطقي أن تكون وظيفتها في هذا المجال هي الرقابة، والتي تعني ملاحظة و مقارنة الأداء مع الخطط الموضوعية سلفا في مجالات برامج إدارة الأفراد و تصحيح الانحرافات التي قد تحدث بين

[1]- حفيان عبد الوهاب ، دور الموارد البشرية في تحقيق الميزة التنافسية في المنظمات ، دار الأيام ،عمان ،الطبعة العربية ، 2015، ص ،30.

[2]- أحمد ماهر إدارة الموارد البشرية ، الإسكندرية ، الدار الجامعية ، 2004، ص :22

[3]- محمود سليمان العميان ، السلوك التنظيمي في منظمات الأعمال ، عمان ، دار وائل، 2000، ص: 311

الأداء الفعلي والخطط الموضوعة .إن الرقابة هي الوظيفة الإدارية المتعلقة بضبط وتنسيق الأنشطة وفقا للخطط المختلفة والتي أعدت سلفا على أساس تحليل الأهداف الرئيسية للمنظمة.[1]

هذا عن الوظائف الإدارية لإدارة الموارد البشرية أما عن الوظائف التنفيذية فيمكن أن نشرحها كالآتي:

أ/تدريب الموارد البشرية في المنظمة : إن أول عمل لإدارة الأفراد في المنظمة يتعلق بالحصول على الكفاءات المختلفة اللازمة لتحقيق أهدافها إن هذا العمل يتعلق بموضوعات عديدة مثل تحديد الاحتياجات من الموارد البشرية واستقطاب ثم الاختيار و التعيين إن تحديد احتياجات من الموارد البشرية يتعلق بحجم و نوعية الأفراد المطلوبين أما الاختيار و التعيين فيتضمن مجموعة متعددة من الأنشطة وضعت خصيصا لهذا الغرض مثل طلبات تقديم للشغل الوظيفة، الاختيارات و المقابلات ثم التعيين[2] .

ب/التدريب و التنمية : بعد حصول على الأفراد اللازمين تأتـــي الخطوة الثانـــية وهي ضرورة تنمية هذه الكفاءات و تدريبهم، إن التنمية تتعلق بزيادة المهارة وذلك من خلال التدريب و يعتبر هذا النشاط ضروريا للأداء السليم للعمل. وسوف تزداد أهميته في المستقبل لزيادة الطلب على الأوتوماتكية[3] وتعقد الأعمال والوظائف المختلفة كذلك فقد أصبحت التنمية الإدارية الشاغل الرئيسي لإدارة المشروعات المختلفة وخاصة منذ الحرب العالمية الثانية.

جـــ/ مكافأة الأفراد : تتضمن هذه الوظيفة تحديد المكافأة العادلة و المناسبة للأفراد نظير مساهمتهم في تحقيق أهداف المنظمة ، و على الرغم من أن بعض الدراسات المتصلة بالنواحي المعنوية تقلل من أهمية الدخل المادي للعاملين إلا أنه رغم ذلك تبقى وظيفة المكافأة من إحدى الوظائف الحساسة في إدارة الموارد البشرية [4] .

د/تحقيق التكامل: إن التكامل يتعلق أساسا بمحاولة التأثير وإيجاد توفيق عقلاني Réassemblé Réconciliation بين المصالح الفردية ومصالح المنظمة. وبالتبعية يجب التعامل مع مشاعر و إحساسات واتجاهات الأفراد في الترابط مع مبادئ و سياسات المنظمة، بالرغم من أن تحقيق التكامل يعتبر من

---

[1]- محمد محمد إبراهيم ، مقدمة في أصول إدارة الأعمال ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1987، ص: 64 .

[2]- حفيان عبد الوهاب ، دور الموارد البشرية ، في تحقيق الميزة التنافسية في المنظمات ، مرجع سبق ذكره، ص : 32 .

[3]- أحمد سيد مصطفى، الأبعاد الثقافية لتهيئة الموارد البشرية اللازمة للتغيير، المؤتمر السنوي الثاني لاستراتجيات التغيير و تطوير المنظمات، القاهرة، 1992، ص:102.

[4]- صلاح عبد الباقي ، عبد الغفار حنفي ، إدارة الأفراد و العلاقات الانسانية ، مرجع سبق ذكره ، ص : 63 .

الوظائف الهامة إلا أنه قد يغالي في التأكيد عليه و ينجم عن ذلك مخاطر عديدة مثل تلك التي تنجم عن إهماله . يرتبط بهذه المشكلة العريضة كثير من المشكلات الفرعية مثل الاتصالات و القيادة و التنظيم غير الرسمي والنقابات والتي يكون لها تأثير واضح على تحقيق هذا النوع من التكامل.

هـــ/تحقيق الأمان و الرعاية الصحية و الاجتماعية: من اللازم أن تكون الوظيفة الأخيرة متعلقة بالعمل وظروفه و السعي الدائم إلى تحسينها و خاصة المتعلقة بظروف العمل المادية و توفير كافة الخدمات الاجتماعية والصحية للأفراد وكذلك العمل على إيجاد نوع من الاتجاهات الإيجابية المرضية نحو المنظمة، وعن طريق إعداد برامج خدمات للعاملين، وهذا في كل مجالات الإدارة، فإن البحوث يجب أن تستمر في تقديم خدماتها حتى يتسنى للجهات المعنية تقديم برامج فعالة تخدم الأغراض التنظيمية و الأهداف المنشودة[1] .

وفيما يلي رسم يوضح أهم الوظائف لإدارة الموارد البشرية التي تم التطرق إليها سابقا :

الشكل رقم (01-02): وظائف إدارة الموارد البشرية

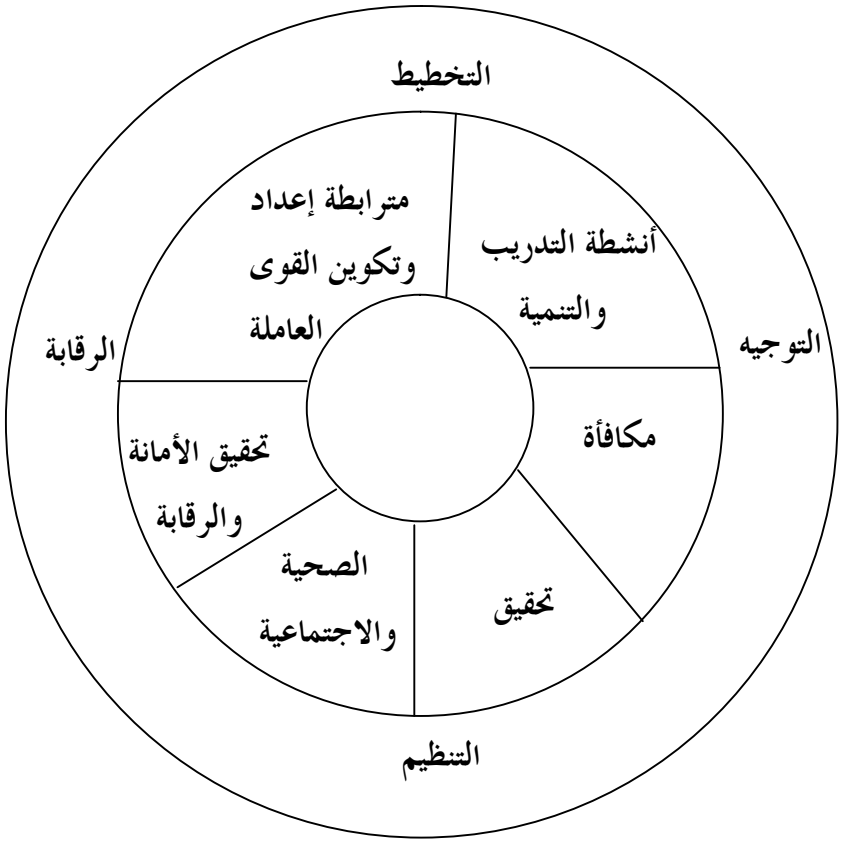

المصدر : عابد خطاب ، إدارة التخطيط الإستراتيجي ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1185 ، ص : 38

[1]- حفيان عبد الوهاب ، إدارة الموارد البشرية مرجع سبق ذكره ، ص : 33 .

تتمثل الوظائف الرئيسية لإدارة الموارد البشرية في "التخطيط التنظيم التوجية ، الرقابة "وهذه الوظائف تحتوي على وظائف ثانوية هي 5 وظائف .

المطلب الثالث : كيفية المحافظة على الموارد البشرية في الإدارة .

تهدف الإدارة إلى تحقيق معدلات متزايدة من الكفاءة الانتاجية وذلك بالمحافظة والاهتمام المتزايد والذي يشكل عنصرا مهما في تنمية الموارد البشرية .

أولا : تدريب و تطوير الموارد البشرية.

1-مفهوم التدريب و أهميته :

أ/ مفهوم التدريب : الإحاطة بمفهوم التدريب بوصفه احد الأنشطة التي تمارسها إدارة الأفراد في منظمة الأعمال . و من هذا التعريف، أن التدريب هو تغيير في الاتجاهات النفسية و الذهنية للفرد ،اتجاه عمله، تمهيدا لتقديم معارف و رفع مهارات الفرد في أداء العمل[1] و يعني بذلك أن العملية التدريبية تسعى إلى اكتساب فرد معين مهارة و معرفة جديدة، و ينطبق هذا على العاملين المعينين حديثا، وكذلك القدامى.

ويعرف التدريب كذلك بأنه النشاط الفعّال الذي يساهم في زيادة مهارة الأفراد في أداء أعمالهم لتنفيذ خطط وبرامج العمل الحالية و المستقبلية على أسس علمية و عملية ،بهدف رفع كفاءة المنظمة و فاعليتها[2].

ويركز هذا التعريف على جانب المهارة و كيفية زيادتها عند الأفراد العاملين لتمكينهم من أداء الأعمال الحالية و حتى الأعمال الموقعة ،تكاليف هؤلاء الأفراد بها مستقبلا ،أخذا بعين الاعتبار احتمالات التطوير و التغيير في الأعمال و في التكنولوجيا المعتمدة في المنظمة .وقد عرف التدريب أيضا على أنه العملية المنظمة لاكتساب وتطوير معارف و مهارات و اتجاهات العاملين بهدف الوصول إلى الأداء [3] المطلوب و هو تعريف يتسم بقدر من الشمول ، ويضيف جانب اتجاهات العاملين.

[1]- أحمد ماهر ، إدارة الموارد البشرية ، مركز التنمية الإدارية ،الاسكندرية عام 1988،ص:204.

[2]- نبيل السيني النجار ، إدارة الموارد البشرية ، مدخل نظري و تطبيقي ، القاهرة ،مكتبة عين الشمس ،ص:65.

[3]- محمد حسن حافظ ،إدارة الموارد البشرية ، منشورات جامعة السودان المفتوحة طبعة عام 2006، ص : 166.

ب/أهمية التدريب : هناك مجموعة من الأسباب التي تجعل التدريب ضرورة ملحة و لازمة أبرزها ما يلي[1]:

❖ يحسن أداء الفرد و ينعكس ذلك في زيادة كمية إنتاجه و تحسين جودته، بأدنى تكلفة، وأقل جهد وفي أقصر وقت .

❖ وعن طريق التدريب يمكن مواكبة التطورات التكنولوجية المتسارعة و التنظيمية المستجدة ،فمن نتائج التقدم التكنولوجي انتشار و استعمال الآلات الحديثة و المعقدة .

مما يوجب على مؤسسات التدريب موظفيها على استعمال و صيانة كل ما هو جديد من الأجهزة الحديثة أما التطورات التنظيمية الحديثة ،فقد دفعت المؤسسات إلى تدريب موظفها ليتمكنوا من مواكبة و استيعاب التنظيم الحديث .

❖ يتطلب التدريب حاجة إلى الاشراف، فالعامل المتدرب الذي يعي ما يتطلبه عمله يستطيع انجاز ذلك العمل دون الحاجة إلى توجيه أو مراقبة مستمرة من مرؤوسه، وبذلك يوفر وقتهم، ويجعلهم يتفرغون للقيام بنشاطات أخرى في خدمة المنشأة، وهذا نقيض حال العامل الغير المتدرب ، فهو يظل في حاجة إلى توجيه دائم، ورقابة مستمرة من قبل رؤسائه، وبذلك يعمل على إضاعة أوقاتهم في أمور يمكن استغلالها في نشاطات أخرى[2].

❖ يحسن التدريب خدمات المنشأة و طريقة تقديم السلع التي تنتجها و تعرضها مما ينعكس على صورة علاقات جيدة بين المنشأة و عملائها.

❖ و التدريب يؤدي إلى تخفيض نسبة حوادث العمل فقد دلت الإحصائيات المتعلقة بإصابات حوادث العمل أن نسبة الإصابات في حوادث العمل و بين العمال المدربين أقل بكثير منها من العمال غير المدربين ، وكلما قلت نسبة حوادث العمل قلت الخسائر التي تتحملها المنشأة في معالجة عمالها و أدى إلى زيادة إنتاجها، وبالتالي زيادة مبيعاتها و أرباحها.

❖ يحقق التدريب الاستقرار الوظيفي في المنشأة ،و يكسبها صفة الثبات و حسن السمعة في المجتمع فالعامل المدرب يقوم بإدارة عمله على أكمل وجه ممكن ،و يؤدي إلى زيادة رضا الإدارة عن إنتاجه

[1]- طاهر محمود الكلالده ، الإتجاهات الحديثة في الموارد البشرية، دار اليازوردي ، عمان ، 2011، ص : 100.

[2]- طاهر محمود الكلالده ، المرجع نفسه، ص: 101.

فيدفعها ذلك إلى مكافئته، إما بزيادة الراتب أو إتاحة مزايا أخرى و هكذا حفز العمال لرضاهم عن المؤسسة و شعورهم بأنهم جزء منها، فيقل احتمال ترك العمل و الانتقال إلى منشأة أخرى ،كما أنهم يقومون بالدفاع عن مؤسستهم في أوساط المجتمع .

جـــ/ مساعدة العاملين : و ذلك على أداء الأعمال و الوظائف الحالية بأحسن مستوى ممكن .

و/ تنمية العاملين : للقيام بالأعمال و الوظائف المستقبلية .

حـــ/ تخفيف حوادث العمل: وتتمثل ذلك في حوادث العمل نتيجة الخطأ من العمال وذلك لعيوب في الأجهزة والمعدات أو ظروف العمل، والتدريب الجيد يحسن أسلوب أداء العمل ويؤدي إلى تخفيض معدل تكرار الحوادث.

خـــ/استمرارية التنظيم و استقراره : بمعنى قدرة التنظيم على المحافظة على فاعليته رغم فقدانه لأحد المديرين الرئيسين و المؤهلين لشغل هذه المراكز فدخلوها لأي سبب من الأسباب، فالأفراد المدربين ولديهم الحافز أو الدافع للعمل هم أصل استثماري فعال في التنظيم .

د/رفع مستوى الأداء : و الكفاءة الانتاجية لدى الأفراد سواء في النواحي الفنية أو السلوكية أو الاسرافية .

ذ/ تمكين الأفراد : وذلك من ممارسة الأساليب المتطورة بالفاعلية المطلوبة على أساس تجريبي قبل الانتقاء إلى مرحلة تطبيق فعلي .

هـــ/إعداد العمال: الجدد و تهيئتهم للقيام بعملهم الجديد على أكمل وجه.

2- أهداف التدريب: إن التدريب ضرورة هامة لانتظام و ضمان الأداء المطلوب من الأفراد ومن المؤسسة والذي يعني تحقيق معدل مرتفع للكفاءة الانتاجية في المؤسسة هذا و ترتكز الأهداف الأساسية للتدريب فيما يلي:

أ/ الزيادة في الإنتاج : و هي زيادة في كميته وتحسين نوعيته من خلال تدريب العاملين على كيفية اتقانهم للعمل من ثم زيادة قابليتهم الانتاجية[1].

[1]- د. نوري منير ، مسير الموارد البشرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2011 ، الجزائر ، ص ص : 243-244.

ب/الاقتصاد في النفقات : إن التدريب هو اقتصاد في النفقات ،إذ تؤدي البرامج التدريبية إلى مردود أكثر من كلفتها ،إن تدريب العاملين على استخدام الآلات طبقا لأصولها و وفق الطرق السليمة فيه للكثير من الاقتصاد في النفقات و سلامة الآلة و اقتصاد في المواد و قلة في المخاطر.

جـــ/التقليل في دوران العمل : إذ أن تدريب العاملين أو تلقيهم من المعارف التي تتفق و مداركهم وزيادة قدرتهم على مزاولة أعمالهم يعني إيجاد نوع من الاستقرار و الثبات في حياة العاملين و زيادة رغبتهم و قدرتهم في مزاولة أعمالهم و رغبتهم في خدمة المؤسسة .

د/ الرفع من معنويات العاملين : حيث للتدريب أثر كبير على معنويات العاملين إذ عندما يشعر الفرد أن المؤسسة جادة في تقديم العون له و راغبة في تطويره و توفير مهنة يعيش منها، يزداد إخلاصه لعمله وبالتالي ينعكس ذلك على علاقته بمؤسسته و يقبل على العمل باستعداد وجداني دون أن يتسم بالكلل والملل.

ثانيا : تحفيز العاملين .

1. **مفهوم التحفيز** : معنى الحفز هو محاولة الربط بين الانجاز و المكافأة في محاولة لزيادة الإنتاج أكثر من المعدل العادي و دفع مكافأة مقابل ذلك .

و عملية الحفز تحتل مكانا بارزا في اهتمامات منظمات العمال بشكل عام ،وتحتل أسبقية في تفكير المدربين في المنظمات الفاعلة ،بل يشكل الاهتمام بها مؤشرا مميزا للمنظمات الفاعلة و النشيطة عن المنظمات غير الفاعلة أو غير النشيطة ،علاوة على ذلك فإن[1] امتلاك منظمة الأعمال لعاملين محفزين يكسبها ميزة تنافسية تميزها عن منظمة الأعمال التي لا تمتلك مثل هذه الميزة .

2. أهمية التحفيز : تتبع الأهمية الأساسية للحفز من أهمية العنصر البشري كأحد عناصر الانتاج التي يمكن من خلال استخدامها بكفاءة تحقيق أهداف الفرد، وأهداف المنظمة، وأهداف المجتمع المتمثلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، أو تعتبر الحوافز التي تمثل[2] نتائج عملية الحفز ومصادره الأساسية أحد أهم الوسائل لرفع كفاءة الموارد البشرية في المنظمة إلى جانب أنشطة الموارد البشرية في المنظمة إلى جانب أنشطة الموارد البشرية الأخرى من اختيار و تدريب إلى تنظيم جهود المورد البشري و توجيهها.

[1]- د. طاهر محمود الكلالده ،الاتجاهات الحديثة في إدارة الموارد البشرية ، مرجع سبق ذكره ، ص : 115.

[2]- عاملة محسن ناجي ، أنظمة الحوافز في المنشأة الصناعية ، رسالة ماجستير ، كلية الإدارة و الاقتصاد ، جامعة بغداد، 1975، ص: 38.

و بشكل عام يمكن لعملية الحفز، إذا ما تمت بشكل ناجح، أن تحقق النتائج الآتية :

أ. الزيادة في أرباح المنظمة من خلال الإنتاجية .

ب. زيادة مدخلات العاملين وخلق الشعور بالاستقرار و الولاء للمنظمة.

ج. تخفيض كلف العمل في المنظمة من خلال زيادة الاهتمام بنوعيته و الحرص على التقليل [1] .

د. تلاقي الكثير من مشاكل العمل، كالغيابات ودوران العمل السلبي وانخفاض المعنويات وقلة الصراعات مما يقود إلى خلق استقرار أعلى في موارد المنظمة البشرية واستقرار أهدافها على المديات القصيرة والطويلة .

ه. إضافة إلى ذلك فإن عملية التحفيز يمكن أن تقود إلى تطوير سلوك العمل المقبول في المنظمة واستقرار في قيم العمل التي تشكل النواة الرئيسية لما يسمى بالثقافة التنظيمية .

وتزامن الاهتمام بموضوع الحوافز مع بداية الفكر الإداري ممثل بالحركة الإدارية العملية كحركة متكاملة وتطوير عبر مراحل الفكر بوتائر متصاعدة وأصبح أكثر أهمية في الأيام الراهنة نتيجة الأسباب الآتية[2]:

❖ ارتفاع حدة المنافسة بين المنظمات على الموارد البشرية التي تتلاءم مع استخدامات التطوير الفني خصوصا تلك التي تحتم زيادة قدرة المنظمات على اجتذاب المهارات اللازمة، وحفز العاملين على تطوير قدراتهم ومعارفهم و بذل أقصى إمكانياتهم لاستخدام الوسائل التقنية المتطورة .

❖ الغموض الذي يكشف مفهوم و مضمون عملية التحفيز نتيجة ارتباطها بمجموعة من العوامل الاجتماعية والنفسية و التنظيمية المعقدة و المتشابكة.

❖ تزايد القيود و التحديات التي تواجه المنظمات ولها تأثير مباشر على كفاءة المنظمة و قدرتها على البقاء والاستمرار، فقد دافعة زيادة[3] التنظيمات العمالية والتشريعات الحكومية المنظمات إلى استخدام الحوافز وسيلة للحد من تأثير هذه القيود و التحديات.

❖ لقد دفع ازدياد حجم المنظمات و تنوع أنشطتها و ميلها إلى الاتجاه الدولي لممارسة أعمالها يجعلها مضطرة في كثير من الأحيان إلى دفع العاملين إلى الانتقال إلى مجتمعات و دول أخرى فاستخدمت

[1]- علي محمد عبد الوهاب، الحوافز لأنظمة متكاملة ، المجلة العربية للإدارة المجلد الثالث العددان 3و4 ، عمان ، ص: 140.

[2]- طاهر محمود الكلالده، الاتجاهات الحديثة في إدارة الموارد البشرية ،مرجع سبق ذكره ، ص: 116.

[3]- طاهر محمود الكلالده، الاتجاهات الحديثة في إدارة الموارد البشرية ،مرجع سبق ذكره ، ص: 118.

المنظمات الحوافز المالية لتشجيع العاملين الذين تحتاج إليهم و خلق الرغبة لديهم للعمل خارج الدولة التي ينتمون إليها.

❖ كما أن الحوافز تلعب دورا أساسيا و كبيرا في زيادة فاعلية و ضمان استقرار الموارد البشرية في المنظمة.

المطلب الرابع: تسير المعارف في خدمة الكفاءات :

يعتمد تطبيق الكفاءة على تمثيل المعارف، وأن هذه المعارف الفردية أو الجماعية المستخدمة في العمل هي عادة ما تنتج و تتطور داخل إطار النشاط المهني و تقسيم و تحويل هذه المعارف إلى أقوى رهان للمنظمات فتسيير الأعمال يتطلب تفعيل إجراءات العمل ، والمصالح التي يمكن أن تساهم كذلك في تطوير نشاط المنشأة ، وجعل هذه المعارف في متناول العمال لتقوية ودعم الكفاءات[1] فتقوية وتطوير وتسيير الكفاءات هي إحدى العناصر الهامة التي تسمح بالوصول إلى توقعات المهنة و تضمن بشكل جيد المهمات التي يستمد عليها.

فالتسيير الحقيقي للكفاءات يجب أن يشمل مجموع السلسلة التدريجية وخاصة التأطير القريب من أحدى المهام الأولى في لفت انتباه المنظمات والوحدات إلى تنمية المهارات الضرورية سواء منها الفردية أو الجماعية.

فالمعارف الفردية و الجماعية المستخدمة في العمل هي التي تأخذ حيزا كبيرا في تنمية هذه المهارات وخير دليل على ذلك النتائج المرجوة و المراد الوصول إليها.

أولا : الكفاءات في خدمة المنشأة :

فالكفاءة لها علاقة بالوظيفة أو المنصب، إلى أنه تجدر بنا الإشارة إلى التفكير في ما معنى :

الكفاءة :تنتج من عامل أو عون في وضعية مهنية معينة بعيد عنها إنها تعبئة في العمل لبعض الموارد (العلوم ، المعارف العلمية و التنقية و القدرات المعارف العلاقاتية). [2]

- مرتبطة بصفة مباشرة سياق وضعية عمل .

[1]- سيدوت خليل، الأموال العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، 2008، ص : 43.

[2]- محمد رفيق الطيب، وظائف التسيير التقنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص: 138.

- معرفة و مثبة بالمحيط المباشر للعمل .

- تكون مستندة و موجهة إلى نتيجة متوقعة مستقبلا.

إن المعرفة الفردية تشكل الموارد الداخلية لكل عامل و التي تمنحه القدرة على التحرك، غير أن هذه القدرة غير كافية لكي تكون عملا فعليا ولا يمكن التعبير عنها في العمل إلا إذا العامل له الإدارة وإمكانية التحرك . إن معرفة الصرف، الرغبة في التصرف، القدرة على التصرف هي أسس تطبيق الكفاءة و هي تمثل النقاط الذي يتحرك فيه المسير .

ثانيا : الكفاءة الجماعية :

تعرف بأنها الفريق العملي أو المهني الذي يكن قادر على إدارة مهامه بشكل جيد وكفؤ و بلوغ الأهداف المبرمجة أو المسطرة. ليست الكفاءة الجماعية فقط مجموع الكفاءات الفردية، و إنما هي حوصلة التعاون والـــتآزر الموجود بين الكفاءات الفردية و تنظيم الفريق المهني و التي بدورها تسمح بتحقيق النتائج المرجوة.

ثالثا : من الكفاءات الفردية إلى الكفاءات الجماعية للمصلحة العامة

غالبا ما تكون هذه الكفاءات هي نتيجة تعاون الكفاءات الفردية وكفاءات للوحدات العملية، ثم إن استخدام الوسائل الضرورية و يتعلق الأمر بتفضيل عبارة الكفاءات من طرف المنظمة، و بتسييرها لتسهيل التبادل والتقسيم، وتحديد الأهداف بدقة ثم إن تثبيت النتائج المحصل عليها وإشراك العمال، هو تسيير المصلحة في جميع المستويات التي تظهر تطور الكفاءة تطورا ملحوظا .

فتقارب هذين العنصرين بكامل أهميتها، معرفة الموارد و خاصة تلك المتعلقة بالعلوم و المعرفة، ثم تهيئتها لدى المنظمة التي تسمح و تسهل انتشارها و امتلاكها على المستوى الجماعي و الفردي، فتجميعها وتكاملهما يهدف إلى خلق و إنشاء تسيير محكم لدى المنظمة.

المبحث الثاني : الوكالات و الأجهزة الوطنية في إطار تشجيع الاستثمار.

في إطار اهتمام الدولة بفئة الشباب التي تعتبر الركيزة في انجاز المشاريع لجأت إلى خلق وكالات لتشغيل الشباب و دعم الاستثمارات و التنمية الاجتماعية، و تعمل هذه الوكالات على تسهيل اعتماد المشاريع الاقتصادية بمنح القروض و دفع الحواجز الضريبية عنها، كما تعمل على دعم و توجيه الشباب على مدى إنشاء مشاريعهم وتعتبر هذه الوكالات شكل من أشكال التحفيز و دعم الاستثمارات المحلية.

المطلب الأول : وكالة الترقية و دعم و متابعة الاستثمار APSI:

أولا تعريف الوكالة :

جاءت فكرة وكالة الترقية و دعم و متابعة الاستثمار لتسهيل الاستثمار و تقليل الاجراءات إلى أدنى حد، وتنظيم أقصى دعم ومساعدة المستثمر، و قد تأسست حسب المادة 07 بمقتضى المرسوم القانوني 93-12 المؤرخ ب 12 ربيع الثاني 1414ه الموافق لـــ05 أكتوبر 1993،الخاص بترقية الاستثمار و هي منشأة عامة ذات طابع إداري في خدمة الاستثمار بالجزائر[1].

ثانيا : أهداف الوكالة :

للوكالة عدة أهداف تسعى لتحقيقها في إطار سياستها التدعيمية للمستثمرين بغية تحقيق مشاريعهم من خلال[2]:

1-توفر لهم كافة المعلومات الضرورية الخاصة بالمحيط الاقتصادي الوطني و الدولي.

2-المساهمة في تطوير و تدعيم أنواع جديدة من الاستثمار في السوق الوطنية.

ثالثا : مهام الوكالة :

تتمثل مهام الوكالة في ترقية و تدعيم و متابعة الاستثمارات، إذ يمكننا أن نركز على نقطتين وهما [3]:

[1]- عليوش كمال قربوع، قانون الاستثمار في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999 ، ص : 42.

[2]- الجريدة الرسمية ، العدد 64 ، ص : 138 .

[3]- سلسة منشورات خاصة بوكالة تدعيم و ترقية و متابعة الاستثمار.

1. **كيفية منح الامتيازات** : تمنح الامتيازات بناء على قرار الوكالة بعد تقويم قبلي لمشاريع الاستثمارات

تجربة مصلحة الوكالة على أساس الجداول وشبكات التحليل التي صادق عليها مجلس إدارة الوكالة، تعد هذه الجداول وشبكات التحليل تطبيقا للمقاييس الموضوعة اعتماد على السياسة الاقتصادية في مجال الاستثمار وتنشر في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية.

2. **المتابعة:** إن الاستثمارات التي تستفيد من الامتيازات تكون موضوعة من طرف الوكالة طيلة فئة الاستفادة منها، تتمثل المتابعة في مساعدة المستثمر و التـــأكيد من أنه يحترم التزاماته، و قد بينت ذلك تلك المواد من 30 إلى 32 من المرسوم التنفيذي 94-319 حيث جاءت فيها :

أ/اتجاه المستثمر: التأكد من كونه لا يعترضه أي عائق في إنجاز استثماره و مساعدته عند الحاجة لدى الإدارة و الهيئات المعنية بصفة أو بأخرى، بإنجاز الاستثمار .بما أن الوكالة تتابع بالاتصال مع الإدارة المكلفة بالمعهد على احترام الشروط المرتبطة باستفادة الامتيازات المحصل عليها .و ينبغي على المستثمر في هذا المضمار أن يودع مرة في السنة لدى الوكالة كشف يبرز فيه مدى تنفيذ الامتيازات التي تعهد بها وفق النموذج الملحق بالمرسوم التنفيذي 94-31.

ب/اتجاه السلطات العمومية: التأكد من مدى احترام القواعد و الالتزامات المتبادلة و المبرمجة مع المستثمر مقابل المزايا الممنوحة .

المطلب الثاني : الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ :

أولا : تعريف الوكالة :

هي وكالة موضوعة تحت سلطة رئيس الحكومة تقوم بدعم و متابعة المؤسسات المصغرة المنشأة من طرف الشباب و أصحاب المشاريع حسب المرسوم التنفيذي 96-196 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والمحددة لقانونها[1] الأساسي، بحيث هذا المرسوم يمنح الوكالة مهام التنظيم و التسيير العلمي لجهاز دعم تشغيل الشباب .

[1]- محمد بودهان ، الأسس و الأطر الجديدة للاستثمار في الجزائر ، مكتبة للطباعة و الاعلام و النشر ص ص: 45 – 46 .

ثانيا : شروط منح القرض من طرف الوكالة :

إن الأسس المنظمة لجهاز دعم الشباب موجهة للذين تتراوح أعمارهم بين 19-35 سنة و لا يشغلون وظيفة مأجورة محتوية في سلسلة نصوص تشريعية و قانونية ثم نشرها خلال سنة 1996 و هي:

1. قانون المالية التكميلي لسنة 1996.
2. المرسوم التنفيذي رقم 96- 295.
3. المرسوم التنفيذي رقم 96- 296 .
4. المرسوم التنفيذي رقم 96- 297.
5. قانون المالية المؤرخ في سنة 1997.

و من بين شروط منح القرض هي :

أ- أن يكون جزائري .

ب- أن لا تكون لديه معاملة مسبقة مع الوكالة .

جـــ- تكون لديه كفاءة مهنية .

د- أقل من 20 سنة يجب أن يقدم بطاقة الخدمة الوطنية.

هـــ- مساهمة الوكالة ب 5% إلى 20% من طرف الشباب.

و- مساهمة الوكالة ب 5% إلى 25% و الباقي يتم تسديده من طرف البنك .

ثالثا : مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب :

المهام الرئيسية للوكالة على المحاور التالية :

1-دعم و توجيه الشباب على مدى إنشاء مشاريعهم الاستثمارية.

2-تشجيع كل أشكال النشاطات و الاجراءات الهادفة إلى ترقية تشغيل الشباب.

3-تسيير تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لاسيما المساعدات على شكل قروض بدون فوائد و تخفيض نسبة الفوائد للقروض البنكية.

4-إبلاغ أصحاب المشاريع بمختلف المساعدات والامتيازات المحصل عليها المقدمة من الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب[1].

5-ضمان و متابعة الاستثمار و السهر على احترام الاتفاقيات التي تربط الشباب بالوكالة.

6-مساعدة الشباب لدى الهيئات و المؤسسات المختصة بإنجاز الاستثمارات.

رابعا: أسس إدارة جهاز دعم تشغيل الشباب:

حدد جهاز دعم تشغيل الشباب هدفين أساسين :

1-خلق و تشجيع النشاطات و الخدمات من طرف الشباب المستثمر.

2-تشجيع كل أشكال النشاطات و الإجراءات الهادفة لترقية الشباب.

3-بالنسبة لخلق النشاطات المتعلقة باستثمار لا يتعدى 4 ملايين دينار جزائري.

4-يجب أن تتوفر في الشباب الشروط السابقة الذكر و من جهة أخرى يستفيد الشباب أصحاب المشاريع من مساعدة مالية من طرف الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، تتمثل هذه المساعدة على شكلين :

أ- قروض بدون فوائد.

ب-تخفيض نسبة الفوائد للقروض البنكية.

المطلب الثالث : وكالة التنمية الاجتماعية ADS :

أولا : تعريف الوكالة :

استنادا إلى التعليمة « La Circulaire » رقم 10 المؤرخ في 22 جويلية 1999 و تحت أمر وزير العمل حدد نموذج القرض المصغر، وكذا إسناده الذي كان تحت وصاية وكالة التنمية الاجتماعية ADS وهي وكالة مركزية على مستوى العاصمة، و من أجل التسيير الحسن لهذه العملية وضعت على مستوى كل ولاية مندوبية DEJ تابعة لوكالة التنمية الاجتماعية تعمل على استقبال ملفات الشباب البطالين الراغبين في الاستفادة من مساعدة جهاز القرض المصغر، ولتسهيل المهمة والاتصال بهذه

[1]- الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة في 27 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ 11 سبتمبر 1996 ، ص : 29.

المندوبية، وضعت وكالة محلية للتشغيل على مستوى البلديات التي ينحصر عملها في توجيه الشباب نحو مندوبية تشغيل الشباب بحيث تقوم هذه الأخيرة بإجراء دراسة مفصلة عن الملف المقدم يرسل بعرض إلى المديرية العامة لوكالة التنمية الاجتماعية بالجزائر العاصمة DGAPS و هذا للحصول على شهادة الامتثال والتي ترسل مباشرة إلى المندوبية لتتخذ إجراء تبليغ الشباب المعني و هذا للتوجه إلى البنك لاستلام القرض[1].

ثانيا : مهام وكالة التنمية الاجتماعية :

وفقا لطابعها الاجتماعي، تقوم وكالة التنمية الاجتماعية بأداء دورها و مهمتها في مجال المساعدة والتوجيه والنصح لأصحاب المشاريع الفردية. وبهذه الصفة تتكفل من خلال نشاطها بمساعدة المترشحيين بجهاز القرض المصغر في صياغة مشاريعهم في تقديمهم لطلب السلفة .كما أن وكالة التنمية الاجتماعية في اتصال دائم و متواصل بالبنوك المشاركة في الجهاز و أيضا تتولى تحضير أدوات و وسائل التنفيذ اللازمة، كما تتابع تنفيذ البرامج و تقوم أيضا بضمان[2] تقييم دوري، تحرره وترسله إلى الوزارة المكلفة بالتشغيل، وتقوم هذه الوكالة مع البنوك و المديرية العامة للخزينة بتسيير التخفيضات المطابقة على نسبة الفائدة مع القرض وتتولى في هذا الاتجاه بجمع المعطيات المتعلقة بالبرامج ثم تفحصها وتحضر الحالات المالية الناتجة من عملية التخفيض وتقوم بإرسالها بصفة منتظمة إلى المصالح المعنية على مستوى المديرية العامة للخزينة لتدفع للبنك وترسل نفس الحالات إلى الوزارة المكلفة بالتشغيل كما تتولى وكالة التنمية الاجتماعية تحضير وضع الإجراءات والأدوات الخاصة بتطبيق الإجراءات المتعلقة بجهاز القروض المصغرة واتفاقيات التعاون المتعلقة بالجهاز.

[1]- المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار ، الجريدة الرسمية ، رقم 64 سنة 1993.

[2]- المادة 10 من الأمر 03/1 المتعلق بتطوير الاستثمار الجريدة الرسمية العدد 47

المطلب الرابع: لجنتي تشغيل الشباب و الإدماج المهني للشباب :

أولا : تعريف الوكالة :

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-143 المؤرخ في 22 ماي سنة 1990 تم وضع الترتيبات الخاصة بالإدماج المهني للشباب، وكذا القانون الأساسي لمندوبية تشغيل الشباب حيث تم[1] إنشاء في كل بلدية أو مجموعة من البلديات لجنة محلية لإدماج الشباب و في كل ولاية لجنة لتشغيل الشباب.

ثانيا : مهام لجنة تشغيل الشباب :

توكل هذه المهام إلى مندوب التشغيل فهو وحده مكلف بالإطلاع على المهام التالية :

1-القيام بكل تحقيق أو دراسة ضروريتين لترقية الشباب و تطويره.

2-تشجيع الشباب عبر ترقية الشباب.

3-الحث على جميع مشاريع أحداث النشاطات التي يـــبادر بها الشباب مباشرة بصفة فردية أو جماعية.

4-توجيه اللجان المحلية للإدماج المهني للشباب و حثها بالتشاور مع السلطات البلدية على إعداد برامج لإحداث منصب شغل .

5-تنظيم لجنة تشغيل الشباب و تنشيط أشغالها و سيرها.

6-دراسة كيفية تمويل المشاريع المعتمدة في إطار برامج الإدماج المهني للشباب بالتنسيق مع المؤسسات المالية.

7-التدخل لفائدة الشباب لتسهيل حصولهم على التجهيزات والمحلات المهنية وقطع الأراضي لتنفيذ المشاريع.

8-إبرام العقود و الاتفاقيات المرتبطة بتنفيذ برامج الإدماج المهني للشباب .

[1]- دزيري هشام ، تطوير الاستثمار في الجزائر ، مذكرة نيل شهادة ماجستير ، جامعة وهران ، دفعة 1998 ، ص ص : 51-54.

ثالثا : مهام لجنة الادماج المهني للشباب .

تتلخص مهام لجنة الإدماج المهني للشباب فيما يلي :

1- تحضير برنامج إحداث مناصب شغل.

2- تحضير برنامج التكوين و اعدادها و تنفيذها.

3- اقتراح مشاريع لإحداث نشاطات لفائدة الشباب.

المبحث الثالث: الانعكاسات الإدارية السلبية والإيجابية في مواكبة الاستثمار والحلول المناسبة لها.

المطلب الأول : الانعكاسات الإدارية السلبية في مواكبة الاستثمار .

تعد ظاهرة البيروقراطية من الظواهر الخطيرة التي تواجه البلدان و على الأخص الدول النامية وهذا ما أثر سلبا على الاقتصاد بصفة عامة و على الاستثمار بصفة خاصة .

أولا : الفساد الإداري :

1- مفهوم الفساد الإداري:

إن الفساد مصطلح يتضمن معاني عديدة في طياته، والفساد موجود في كافة القطاعات الحكومية منها و الخاصة فهو موجود في أي تنظيم يكون فيه الشخص قوة مسيطرة أو قوة احتكارية على سلعة أو خدمة أو صاحب قرار وتكون هناك حرية في تحديد الأفراد الذين يملكون الخدمة أو السلعة أو تمرير القرار لفئة دون أخرى. فالفساد الإداري يتعلق بمظاهر الفساد والانحراف الإداري أو الوظيفي من خلال المنظمة والتي تصدر من الموظف العام أثناء تأدية العمل بمخالفة التشريع القانوني وضوابط القيم الفردية، أي استغلال موظفي الدولة بمواقفهم و صلاحياتهم للحصول على المكاسب ومنافع غير مشروعة[1] .

2-مظاهر الفساد الإداري :

إن مسألة الفساد الإداري ليست بمسألة رياضية أو معادلة يمكن احتسابها بالأرقام ليصل الشخص إلى فك رموزها و إعطاء النتيجة بأسلوب رياضي بحت، بل هي مسألة تعود إلى ذات الشخص ولا شك أن المكاسب المادية و المعنوية التي يجنيها المفسد هي التي تدفعه لارتكاب مثل هذه الأفعال والتي قد تأخذ أحد أو أكثر من مظاهره التالية :

أ. الرشوة: وتعني حصول الشخص على منفعة تكون مالية في الغالب لتمرير أو تنفيذ أعمال خلاف التشريع أو أصول المهنة.

[1]- محمود حسين الوادي ، تنظيم الإدارة المالية ، عمان ، دار صفاء ، 2009 ، الطبعة الأولى، ص : 214.

ب. **المحسوبية:** أي إمرار ما تريده التنظيمات (الأحزاب أو المناطق و الأقاليم أو العوامل المنفذة) من خلال نفوذهم دون استحقاقهم لها أصلا.

ج. **المحاباة:** أي تفضيل جهة على أخرى بغير وجه حق، كما في منح المقاولات والعطاءات أو عقود الاستئجار والاستثمار، وخاصة في العطاءات الحكومية .

د. **الوساطة:** أي تدخل شخص ذا مركز وظيفي أو تنظيم سياسي لصالح من لا يستحق التعيين أو إحالة العقد أو إشغال المنصب أو العطاء.

ه. **الابتزاز و التزوير:** لغرض الحصول على المال من الأشخاص مستغلا موقعه الوظيفي بتبريرات قانونية أو إدارية أو إخفاء التعليمات النافذة على الأشخاص المعنيين كما يحدث دوائر الضريبة أو تزوير الشهادة الدراسية أو تزوير العقود.

و. **نهب المال العام:** السوق السوداء و التهريب الضريبي باستخدام الصلاحيات الممنوحة لشخص أو الاحتيال أو استغلال الموقع الوظيفي للتصرف بأموال الدولة بشكل سري من غير وجه حق أو تمرير السلع عبر منافذ السوق السوداء أو التهريب للثروة النفطية.

ز. **التباطؤ في إنجاز:** المعاملات الإدارية و خاصة المهمة و المستعجلة كمعاملات التقاعد والجنسية وجواز السفر و غيرها.

3-أسباب الفساد الإداري: إن الفساد يعود في الغالب إلى سببين رئيسيين هما :ـــ (الرغبة في الحصول على منافع غير مشروعة ،محاولة التهرب من الكلفة الواجبة).

كما تتعدد الأسباب المؤدية إلى الفساد الإداري و يمكن تقسيمها إلى مجموعتين[1] :

أ- **أسباب بيئية اجتماعية خارجية** : و تنقسم إلى :

- **أسباب تربوية سلوكية:** بعدم الاهتمام بغرس القيم والأخلاق الدينية في نفوس الأطفال مما يؤدي إلى سلوكيات غير حميدة بقبول الرشوة و عدم المسؤولية وعدم احترام القانون.

[1]- محمود حسين الوادي ، تنظيم الإدارة المالية ، مرجع سبق ذكره ، ص: 236.

- **أسباب اقتصادية** : فيعاني أكثر الموظفين خصوصا في الدول النامية من نقص كبير في الرواتب والامتيازات، مما يعني عدم القدرة على الوفاء بمتطلبات المعيشة، ومن هنا يجد الموظف نفسه مضطرا لتقبل الهدية " الرشوة " من المواطنين ليسد بها النقص المادي الناتج عن ضعف الرواتب .

- **أسباب سياسية** : تواجه الدول النامية تغيرات في الحكومات و النظم الحاكمة فتنقلب من ديمقراطية إلى ديكتاتورية والعكس، الأمر الذي يخلق جوا من عدم الاستقرار السياسي مما يهيئ الجو للفساد الإداري.

ب-**أسباب بيئية داخلية "قانونية"**: و قد يرجع الانحراف الإداري إلى سوء صياغة القوانين و اللوائح المنظمة للعمل و ذلك نتيجة لغموض مواد القوانين أو تضاربها في بعض الأحيان الأمر الذي يعطي الموظف فرصة للتهرب من تنفيذ القانون أو الذهاب إلى تفسيره بطريقته الخاصة التي تتعارض مع مصالح المواطنين.

ثانيا: المعوقات القانونية :

وتتمثل في تعدد القوانين والأنظمة التي تسنها الدولة على مختلف الاستثمارات وكذلك التعديلات والتغيرات في القوانين حيث أن الدولة تقوم في كل سنة بإجراء تغيرات و تعديلات في القوانين التي تخص الاستثمار المحلي أو الأجنبي، إضافة إلى هذه المعوقات هناك مشكلات قانونية مع العمال المتنافسين والشركاء.

ثالثا: المعوقات المعمارية : تتمثل في :

1-ندرة مهارة العاملين : و ذلك بعدم مواكبة العمال للتطورات التكنولوجية.

2-**ندرة التأهيل العلمي و الخبرة العلمية**: و ذلك بعدم وجود دورات تكوينية تؤهل و تطور مستوى أداء العمال.

رابعا :معوقات التكلفة و التسويق: متمثلة في :

1- ارتفاع تكاليف الإنتاج و هي أحد العوائق التي تواجه المستثمر في اقتنائه لمعدات الإنتاج.

2- معوقات التسويق المحلي و الخارجي.

خامسا : معوقات التمويل: و تتمثل في :

- عدم وجود ضمانات كافية للتمويل.
- ارتفاع سعر الفائدة و الكلف.
- عدم كفاية السوق المانحة.
- عدم وجود برامج تمويل متخصصة.
- عدم اعتبار الجدوى الاقتصادية للمشروع.

سادسا : معوقات الضرائب و الرسوم : وتتمثل في :

1-**الضرائب المرتفع و المتعددة:** متمثلة في عبئ ضريبي مرتفع في بداية انطلاق المشروع.

2-**الازدواج الضريبي** : ففي الازدواج الضريبي يدفع المكلف بالضريبة على نفس الوعاء أكثر من مرة لأكثر من إدارة ضريبية، هكذا يتحقق الازدواج الضريبي بتوفر للشروط التالية :

- أن يكون الممول واحد.
- أن يكون المال خاضع واحد.
- أن تكون الضرائب من نوع واحد أو متشابهة على الأقل.
- أن تكون المدة التي تدفع عنها الضرائب واحد

3-الغموض في القوانين الضريبية .

المطلب الثاني : الانعكاسات الإدارية الإيجابية في مواكبة الاستثمار.

تنتهج الدولة من أجل تحقيق أهدافها العامة التي تخدم المجتمع سياسة اقتصادية تتضمن مجموعة من الوسائل و الأساليب الفاعلة التي تمكنها من توجيه النشاط الاقتصادي و من أهم هذه الوسائل.

أولا : سياسة التحفيز الجبائي :

تم اتخاذ عدة وسائل و إجراءات للوصول إلى تحقيق الأهداف[1] المسطرة ضمن سياسة التحفيز الجبائي التي تسمح باستقطاب رؤوس أموال جديدة، تحت شروط يلتزم بها المستثمر.

1-مفهوم سياسة التحفيز الجبائي: يعتبر التحفيز الجبائي إجراء اختيار لسياسة اقتصادية، يجعل المستثمرون يقبلون أو يتصرفون بسلوك طريق معين و ذلك مقابل معين، وذلك مقابل إجراءات تحفيزية وامتيازات معينة، ويمكن تعريف سياسات التحفيز الجبائي على أنها "تخفيض في معدلات الضرائب والالتزامات الجبائية التي تمنح للمستفيدين شرط تقيدهم بعدة مقاييس ".

2-خصائص سياسة التحفيز الجبائي: لسياسة التحفيز الجبائي عدة خصائص نستنتجها فيما يلي :

أ-إجراء اختياري : إن نضرنا إلى الجانب المستثمر فهو غير مخير على الأخذ والعمل بهذه الإجراءات والتسهيلات، أي لا يعاقب إذا رفض الاستجابة فلا حرية في الاختيار والاستفادة، أو عدمها لمحتويات إجراءات التحفيز.

ب-الإجراءات و الأهداف : يعني إستراتيجية عمل أو خطة تتخذها الدولة وذلك بوضع إجراءات تتماشى والأهداف المسطرة، فسياسة التحفيز الجبائي كما ذكرنا تضع تسهيلات وذلك للوصول إلى الأهداف المسطرة من طرف الدولة، من الضروري نجاح هذه السياسة والوصول إلى الأهداف[2] لذا يجب ان يكون مدعم بدراسات واضحة و فعلية حول العناصر التالية :

- عملية تطبيق إجراءات تحفيزية يجب مراعاة الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية .
- مدة صلاحيات إجراءات التحفيز.
- بتحديد مختلف الشروط التي يجب توفيرها في المستفيدين من التحفيزات.
- دراسة تنبؤية للتغيرات المستقبلية.

3-أهداف سياسة التحفيز الجبائي : في هذا المجال تسعى الدولة إلى توجيه المؤسسات نحو أنشطة ذات المنفعة الاقتصادية و الاجتماعية من خلال ما يلي :

[1]- خلاص رضا ، النظام الجبائي الجزائري الحديث، دار هومة ، 2009 ، ص 24.

[2]- محمد عباس محرزي ، الاقتصاديات الجبائية و الضرائب ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص: 71.

أ- تشجيع المشاريع التي تحقق تكاملا اقتصاديا.

ب-توجيه الاستثمارات نحو الأنشطة ذات الأولوية في المخطط الوطني للتنمية و ذلك بوضع ضرائب جديدة تخص نشاطات، لم تشملها من قبل .

ت- توجيه الاستثمارات نحو المناطق المحرومة لتحقيق التوازن.

ث- كما تسعى الدولة من خلال التحفيز الجبائي إلى تحسين الإنتاج مردودية عوامل الإنتاج، كم أنها تساهم في تخفيض تكلفة اليد العاملة، وكذا تخفيض تكلفة الاستثمار وثمة إمكانية منافسة المنتجات الأجنبية والعمل على تشجيع الصادرات من غير المحروقات.

ثانيا : سياسة التحفيز الضريبي:

تلعب الضرائب دورا هاما و أساسيا في تنمية الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال الإعانات والتجهيزات المادية التي تقدمها الدولة للمستثمرين[1] وعملت الدولة الجزائرية بهذه السياسة.

1-**مفهوم سياسة التحفيز الضريبي:** إن التحفيزات هي مجموعة من التسهيلات والتشجيعات التي تقدمها الدولة للمستثمرين، بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية، وتمنح هذه التحفيزات في صورة وتخفيضات.

2-**الإعفاءات و التخفيضات الممنوحة :**

أ- **الإعفاء الدائم:** يتمثل في دعم فرض الضرائب على بعض الأنشطة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بصفة دائمة حيث تسعى الدولة من خلال هذه الإعفاءات إلى ترقية الاستثمار.

- **الإعفاءات ذات الطابع الاقتصادي** : قام المشرع الضريبي الجزائري بمنح إعفاءات ضريبية لبعض الأنشطة الاقتصادية ذات الأهمية البالغة وخاصة القطاع الفلاحي و قطاع التصدير، بهدف تنمية الإنتاج وتحقيق الأرباح التي يستعملها لتنمية استثماره.

- **الإعفاءات ذات الطابع الاجتماعي:** يمنح الإعفاء الدائم من الضرائب لأغراض اجتماعية وسياسية وتمنح للفئات الاجتماعية المحرومة مثل المعوقين، كذلك ذوي الدخل الضعيف من أجل الدفع من

[1]- عيسى فتيحة، دور الضرائب في تنمية الاقتصاد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الجامعية للدراسات التطبيقية، دفعة 2007-2008، ص ص: 13-14.

مستواهم المعيشي، وكذلك الأشخاص الذين لا يتعدى دخلهم 60000 دج والمؤسسات التابعة للجمعيات الخيرية.

- **الإعفاءات ذات الطابع الثقافي:** تقدم هذه الإعفاءات لتشجيع البحث العلمي و ذلك من خلال تشجيع الباحثين ماديا.

ب-**الإعفاء المؤقت** : يختلف الإعفاء المؤقت عن الإعفاء الدائم حيث أن الإعفاء المؤقت يحدد بمدة معينة تتراوح ما بين 3 و 10 سنوات ويستفيد من هذا الإعفاء المؤسسات الحديثة النشأة ليساعدها على توفير سيولة مالية لمواجهة مختلف المخاطر والمشاكل، ويستفيد الحرفيون والتقليديون...إلخ.

ت-**التخفيض الضريبي** : و يعني أن يخضع المكلف بالضريبة على دفع جزء من الضرائب المترتبة عليه، و ذلك من أجل تخفيض العبء الضريبي و بالتالي تشجيع المؤسسة على الاستثمار من خلال الإعفاءات المقدمة [1] .

ث-**تخفيض الضريبة** : لقد كانت التحفيزات الضريبية التي منحتها الدولة الجزائرية للمستثمرين، بشكل فعال في تنمية الاقتصاد على المستوى الداخلي و الخارجي .

- **على المستوى الداخلي** : لقد كانت التحفيزات الضريبية نتائج ملموسة في مجال الاستثمار الوطني حيث أدت إلى زيادة عدد الشركات ـــو ذلك ما صرحت به المديرية العامة للضرائب، فتم إحصاء 65894 شركة ذات رؤوس أموال معتبرة سنة 2004، بعد ما كانت سنة 1992 (3560) شركة فقط أما بالنسبة لأشخاص التجارة فأصبح عددهم 1500000 مليون و نصف تاجر.

ولقد قدرت هذه الجباية بـــ 8053 مليار دينار، و هي بذلك تساهم ب 40% في ميزانية الدولة ولقد استخدمت الدولة الجزائرية مداخيل هذه الضرائب في تشجيع الاستثمار في المناطق المعزولة والنائية وتشجيع الصناعات التقليدية، مما أدى إلى تطور ملموس في هذا المجال، فقد صرحت مديرية الصناعة التقليدية والحرفية، حيث خضعت الدولة الجزائرية هذا القطاع مبلغ 216 مليار سنتيم إلى غاية 2009.يهدف إلى تمويل المشاريع الاستثمارية للوصول إلى مداخيل صافية تصل إلى 162 مليون دولار موافق سنة 2010.

[1]- عيسى فتيحة ، دور الضرائب في تنمية الاقتصاد، مرجع سبق ذكره ، ص : 16.

- **على المستوى الخارجي** : أشارت التقارير الدولية إلى تنازل مستوى الاستثمار الأجنبي في الجزائر خلال سنة 2001- 2002 حيث سجلت منظمة الأمم المتحدة للتجارة و التنمية تراجع القيمة الأجنبية في الجزائر نسبة فاقت 45% سنة 2000 ، ولكن التحقيق الذي قامت به اللجنة الأوروبية لدى المستثمرين المقترضين الأوروبيين مشاكل لا تزال تواجه مسار الاستثمار في الجزائر، وأعلنت العديد من الشركات عن استعدادها لدخول السوق الوطنية شرط توسيع الأطراف القانونية

والتنظيمية ابتدءا من 2006،تعمل الدولة الجزائرية من خلال مركز "سيكل" على توفير الظروف الملائمة لإنجاح إقامة الشركات الأجنبية في السوق الجزائرية حيث ركزوا في اجتماعهم على توفير شروط لضمان استقبال أعلى العلامات الدولية وفق نظام الإعفاء و التخليص في الجزائر.

المطلب الثالث : الحلول الإدارية لمواجهة عراقيل الاستثمار .

أولا : حماية الكيان الإداري من الأزمات :

إن الوقاية في مفهومها البسيط هي القدرة على تجنب الخطر، و الحيلولة دون حدوثه و بالتالي يحتاج الأمر إلى دراسة أبعاد و جوانب و متطلبات إقامة مثل هذا النظام، وتوقعات حدوث الأزمات، سواء تلك الناجمة عن حوادث طبيعية متوقعة، كالكوارث الطبيعية الناجمة عن الزلازل و الأعاصير والسيول و البراكين أو حوادث صناعية مثل الحريق، الاختلاس والسرقة أو مثل حدوث أزمات المرور والاضطرابات العمالية والتوقف عن العمل ومن ثم فإن وجود نظام للحماية و الوقاية يزيد من مقدرة الكيان الإداري على مقاومة الأزمات، التي تعترض طريق الإدارة و بمعنى آخر مقاومة الكيان الإداري (دولة، مؤسسة، مشروع) لكل ما هو ضار و غريب عن مصالح هذا الكيان، سواء كان ناجما عن مؤثرات خارجية أو عن عناصر داخلية ترغب في هدم قواعد، والاضرار بمصالح الكيان الإداري[1]. إن هذا المفهوم البسيط للوقاية ضد الأزمات يتناول أيضا ويتضمن تلك الأزمات الناجمة عن تقادم بعض عناصر الكيان الإداري الداخلية، أي تلك الناجمة عن تقادم المعرفة و تقادم نضم الإنتاج، وتلف الوحدات وإصابتها بالعجز والقصور نتيجة فساد الإدارة أو وجود المجموعات الشاذة المتعارضة للمصالح.

و من هنا فإن حماية الكيان الإداري ينصرف إلى جانبين أساسيين هما [2] :

[1]- زيد منير عبوي ، يوسف ذيب، الاتجاهات الإدارية الحديثة في العمل الجماعي و فريق العمل ، الأردن ، دار الخليج ، 2007 ، ص : 86.

[2]- محمد سرور ، إدارة الأزمات ، عمان ، دار البداية الطبعة الأولى، 2010 ، ص :209

الجانب الأول : حماية الكيان الإداري من كافة العوامل و العناصر الخارجية :

و التي قد تؤدي إلى إصابته بأزمة من الأزمات، وهي حماية تتراوح ما بين وجود أنظمة أساسية وبديلة، أو بين وجود نظام حماية متعددة و مزدوجة ومن ثم توفير نظام حماية من الخارج، وفي شكل أسوار وحواجز متعددة، كل منهم أقوى وأشد من الآخر، و لا يسمح أي منهما باختراق خارجي من الخارج لقلب الأزمة.

الجانب الثاني: حماية الكيان الإداري من كافة العوامل و العناصر الداخلية.

التي قد تسبب أزمة من الأزمات للكيان الإداري، وبصفة خاصة من حدوث أي حالات عدم تنسيق أو عدم تجانس، يؤدي إلى نفوذ وتناحر أو تصارع بين عناصر ومكونات وشرائح مجتمع الكيان الإداري، وبالتالي حدوث الأزمة نتيجة تصارع القوى الداخلية، بين العمال فيما بينهم في مجال تأدية أعمالهم و هنا تتأخر إجراء العمليات المستوفية للشروط من قبل المستثمر.

ومن هنا فإن مهمة حماية الكيان الإداري، تقوم على تنظيم ومراقبة كافة العناصر والعوامل الداخلية والخارجية عن كثب، وتسجيل و رصد انحراف في سلوكه، والتنبؤ باتجاه هذا السلوك و قياس تأثيراته المختلفة على أداء الكيان الإداري، وتزويد متخذ القرار بالبيانات و المعلومات في الوقت المناسب وبالشكل المناسب الذي يجعله على معرفة كاملة و دائمة و مستمرة بتطورات الموقف الذي يتعرض له المستثمر في الإدارة، حتى يتدخل مدير الأزمات في الوقت المناسب لمنع إصابة الكيان الإداري بأزمة عنيفة و إصلاحه من الصراعات الداخلية والخارجية التي قد تعرقل الكيان الإداري في خدمة المستثمر.

ثانيا: علاج الفساد الإداري:

إن الفساد الإداري آفة لا تقل خطورة عن أي آفة مهلكة، وتقتل كل الإمكانيات المتاحة للأمة سواء المادية منها أو القدرات البشرية، وكم من أمة من الأمم زالت من الوجود بسبب التراخي عن محاربة تلك الآفة. ومن الثابت أن الفساد الإداري هو أكبر معوق للتنمية، وقد ازداد الاهتمام بهذا الموضوع لأسباب متعددة منها: (انفتاح الدول بعضها على بعض، سرعة انتشار المعلومات، زيادة مشاركة الشعوب في صنع القرار، تأثر مصالح الدول الصناعية و النامية من انتشار هذه الظاهرة).

وهناك بعض السياسات والاليات والإجراءات التي يمكن اتباعها لتحقيق الإصلاح للقطاعات التي عانت من الفساد الإداري و منها [1] :

1-إصلاح النظام المصرفي و السيطرة عليه لمنع سارقي المال العام من الاختباء والتخفي فيه.

2-تكوين مؤسسات رقابية مستقلة تشرف على مراقبة العمل في الهيئات الحكومية و الخاصة على حد سواء.

3-الحد من البيروقراطية المعقدة، والحد من وضع العراقيل أمام مصالح الناس فهذا الأمر يجعل المواطن يلجأ إلى طرق ملتوية لإنهاء معاملته وتسيير أمره الرشوة مثلا.

4-الردع القانوني.

5-تحسين الوضع المادي للموظف حتى لا يحتاج و يذهب لأخذ الرشوة.

6-تطوير القواعد النظامية المطبقة.

7-تبني نظم حديثة توفر حماية أفضل.

8-تكثيف الجهود الخاصة بالتوعية الإدارية .

9-الاهتمام بأخلاقيات الوظيفة العامة.

10- تفعيل دور التدريب العملي لكي يؤدي دوره في توجيه الموظف إلى سبل اكتساب الأخلاقيات الإدارية الحميدة و الالتزام بها سلوكيا و مهنيا.

ثالثا : دور الحكومة في دعم و مساندة الشفافية .

هناك دور أساسي و حاسم للحكومات في دعم الشفافية ومساندتها وذلك من خلال ما يلي[2]:

1- الحاجة إلى مساءلة و شفافية في الإدارة: و مفهوم المساءلة هو بحد ذاته مفهوم شامل تقريبا، فهو يتضمن مجموعة متنوعة من الاعتبارات، بما فيها الفحص المناسب و مراقبة الموازنة، و هو جعل

[1]- محمود حسين الوادي ،تنظيم الإدارة المالية ، عمان ، دار صفاء ، 2009، الطبعة الأولى 2010، ص :281.

[2]- أحمد فتحي أبو كريم، الشفافية و القيادة في الإدارة، عمان ، دار حامد،2008، ص ص:108-109.

*- الشفافية : تعددت تعريفات الشفافية و مضامينها إلا أن جميع التعريفات تدعو إلى جوهر واحد يرتبط بكلمات أربعة هي : المصداقية، الإفصاح، الوضوح و المشاركة. و الشفافية في اللغة العربية هو ذلك الشيء الذي لا يحجب ما وراءه، فهي النقاء و الوضوح في مختلف أشكال وأنماط العمليات الإدارية المختلفة ،و يرى الكثيرون أن الشفافية تعني أن تكون كل المرافق و المؤسسات شفافة تعكس ما يجري و يدور بداخلها.

المسؤولين في الإدارة مسؤولين عن أفعالهم، وذلك فالشفافية* ليست شرطا أساسيا لإيجاد المساءلة ولكن بحد ذاتها تزيل التناقضات في عملية المعلومات، فإزالة المعلومات البيئية هو عامل مهم لتسوية منطقة العمل وتحسين الفعالية عن طريق السماح بتدفق صحيح للمعلومات والمشاركة البناءة.

2- سياسات و مؤسسات محسنة : يتوجب عند تصميم و حياكة السياسة أن تأخذ القدرة المؤسسية بعين الاعتبار، فعندما تكون المؤسسات صغيرة و غير فعالة تكون السياسات البسيطة التي تحد من متطلبات الإدارية وحرية التصرف العام أفضل السبل ،و عندما تكون المؤسسات أقوى، يمكن أن تكون المبادرات العامة الأكثر تحديدا و أكثر فعالية.

3- توسيع الباب المفتوح و التعامل المباشر مع الناس، و زيادة برامج الحوار والنقد البناء.

4- القضاء على الوساطة، وإيجاد ميثاق شرف يلتزم به الجميع وذلك يسهل تسيير متطلبات المستثمرين.

5- التعامل مع السياسة للدوران الوظيفي، بحيث لا يستمر الوصف في الموقع الواحد لمدة طويلة وهذا نوع من التدريب و تكامل المعلومات، و جلب موظفين ذو كفاءة للتسيير الفعال منها تقييم مشروعات الاستثمار.

6- التركيز على أخلاقيات الوظيفة العامة و تعزيز دور المؤسسات الرقابية.

7- على الحكومة أن تسهل للمستثمرين أو ممثليهم الحصول على المعلومات الكافية بل تتعداه إلى معرفة السياسات و التوجهات والقوانين والإطلاع عليها. وهو نوع من أنواع الرقابة على العمل الحكومي، يمارسه المواطنون من خلال السلطة التشريعية و الصحافة و مؤسسات المجتمع المدني بكافة أنواعها، وإن مفهوم مبدأ الشفافية يتعدى مفهوم محاربة الفساد فالفساد ناتج عن عدم وجود الممارسة الديمقراطية.

8- توفير النموذج لإعلاء ممارسات الشفافية.

9- التخطيط و الرقابة على تحقيق الأهداف، مع قياس المخرجات وتقييم علاقتها بالمداخلات وتقييم مدى الاستجابة للبرامج المخططة في الاستثمار، ومتابعة نتائج التنفيذ وتحليل وعلاج أسباب الانحرافات.

10-مراعاة اللامركزية و المرونة اللازمة في الإدارة.

11-التحقق من كفاءة التنظيم و تكامله و صلاحيته كأساس في تحديد مراكز المسؤولية داخل النشاط.

12-تنمية الموارد البشرية و تدعيم كفاءاتها و فاعليتها.

رابعا : النزاهة في التعامل :

الأخلاق أمر لا غنى عنه وضرورة لاستمرارية الحياة الاجتماعية ولتحقيق السعادة للإنسان في الدنيا والآخرة، فالحياة الاجتماعية تقوم على التعامل والسلوك مع الآخرين وهذا التعامل يجب أن يكون معتمدا على أصول وقواعد وأنماط سلوكية لا تتعارض مع التقاليد والأصول الاجتماعية، فالأخلاق هي المسطرة و المقياس الذي تقاس به أعمال الإنسان، والنزاهة قيمة أخلاقية عالية تدعو إلى البعد عن السوء وترك الشبهات، والعفة وتكرم في أداء الفرد لعمله بإخلاص وأمانة، ولذلك يجب أن يتصف العمال الإداريين بحسن المعاملة والاستقبال مع مختلف الراغبين في الاستثمار و ذلك لإعطاء أحسن صورة على الإدارة و إعطاء الحرية و الراحة التامة للزبائن[1].

فالإداريون يفترض أن يدير و ليس فقط مؤسسة بسيطة و قديمة و لكن على الرغم من تشابه من الإداريين في مجال الاستثمار مع كثير من أعمال الإداريين في المجالات الأخرى تخطيط، متابعة...إلخ، فهذه النشاطات والأعمال تهدف إلى تعزيز الأهداف للمؤسسة، والموقف الأخلاقي هنا هو أن الإداريين عليهم مسؤولية تفعيل وإيجاد الظرف الأخلاقي للسلوك الإداري.

و تعرف النزاهة بأنها القيم والمعتقدات والسلوكيات المفروض تواجدها في مجال العمل العام والخاص، والنزاهة الإدارية تستند إلى النزاهة العامة، ولا يمكن أن تقف وحدها، و هذا يتطلب اندماج وتكامل كل العناصر الخاصة بكل منهما والمسؤولية ليست مسؤولية الرؤساء، و الزعماء فقط، و لكنها مسؤولية كل فرد في المجتمع فمن خلال وضع أنظمة النزاهة يمكن احتواء الفساد. و يؤكد ذلك(الكيلاني 2001) حيث يرى محاربة الفساد و القضاء عليه تبدأ من الإيمان بقيم النزاهة و النظافة.

فالنزاهة هي الدرجة التي تعكس فيه أفعال القيادة للقيم التي تبدو مقبولة بالنسبة للمرؤوسين وهذا يتطلب ارتباط أفعال هذه الإدارة أو القيادة بالإحساس بالعدالة و إن أفعالها موثوقة و غير متناقضة، و النزاهة هي أحد عوامل الثقة المهمة، فالممارسات الإدارية التي تتضمنها النزاهة في التعامل مع المستخدمين و التي على القيادي أن يتحلى بها منها أن يكون عادة مستقيما ومخبرا للحقيقة، ومحققا لوعوده، والتصرف بشكل أخلاقي في كافة تعاملاته.

[1]- أحمد فتحي أبو بكر ، الشفافية و القيادة في الإدارة ، مرجع سبق ذكره ، ص:84.

الخلاصة:

و من كل ما تقدم أنه رغم كل هذه المعوقات و التي قد تثير لدى البعض الشعور باليأس، لأنها تقف حائلا أمام كل مستثمر، فلا يجب أن يفهم أن نجاح الاستثمار في الجزائر مرهون بالقضاء على بعض أو كل هذه المعوقات، لأن صدق النوايا والعزم على الارتقاء في معارج التقدم لتحقيق النجاح يعد أساسا قويا لتعبئة الجهود لبلوغ مرحلة النمو الذاتي، ولن تتوافر النوايا الصادقة والعزم الأكيد ما لم يكن هناك ثقة في إمكانية التخلص من السلبيات الإدارية وذلك يتطلب جهود وتضحيات أكبر لإيجاد الحلول لمحاربة الفساد الإداري والبيروقراطية ويجب أن تلعب الحكومة دور في دعم ومساندة الشفافية وكذلك النزاهة في التعامل في جميع الإدارات فهو حقيقة لنجاح الاستثمار.

الفصل الثالث

دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

المبحث الأول: صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها

المطلب الأول: تعريف بالوكالة ومقر تواجدها

شهدت الوكالة التي أنشأت في إطار الإصلاحات الأولى التي تم مباشرتها في الجزائر خلال التسعينيات والمكلفة بالاستثمار تطورات تهدف للتكيف مع تغيرات الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. خولت لهذه المؤسسة الحكومية التي كانت تدعى في الأصل وكالة ترقية ودعم و متابعة الاستثمار من 1993 إلى 2000 ثم أصبحت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهمة لتسهيل و ترقية واصطحاب الاستثمار.

لقد تجسد الانتقال من وكالة ترقية و دعم و متابعة الاستثمار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تعديلات على مستوى الإطارات المؤسساتية و التنظيمية و المتمثلة في[1]:

- إنشاء المجلس الوطني للاستثمار، هيئة يترأسها رئيس الحكومة مكلفة باستراتجيات و أولويات التطوير؛
- إنشاء هياكل جهوية للوكالة التي تساهم بالتشاور مع الفاعلين المحليين في التنمية الجهوية. تتمثل هذه المساهمة خاصة في توفير وسائل بشرية و مادية من أجل تسهيل و تبسيط عمل الاستثمار؛
- إرساء لجنة طعن ما بين وزارية مكلفة باستقبال شكاوي المستثمرين و الفصل فيها؛
- توضيح أدوار مختلف المتدخلين في مدرج الاستثمار؛
- مراجعة نظام التحفيز على الاستثمار؛
- تخفيض آجال الرّد للمستثمرين من 60 يوما إلى 72 ساعة؛
- إلغاء حد التمويل الذاتي المطلوب من أجل الحصول على المزايا؛
- تبسيط إجراءات الحصول على المزايا؛
- تخفيف ملفات طلب المزايا.

[1]- معلومات متحصل عليها من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

ضمنت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بحكم خبرتها و حنكتها في مجال ترقية الاستثمار مكانة داخل شبكات دولية لوكالات ترقية الاستثمار كما تتعاون خاصة مع نظرائها الأوروبيين والعرب والأسيويين:

- الجمعية العالمية لوكالات ترقية الاستثمارات التي تشمل أكثر من 150 وكالة ترقية استثمار في العالم؛
- "أنيما"، شركات أورومتوسطية لوكالات ترقية الاستثمار لـــ 12 بلد للضفة الجنوبية للبحر المتوسط بالشراكة مع وكالات فرنسية و إيطالية و إسبانية؛
- "أنيما" ، شبكة استثمار، جمعية أنشأت عقب شبكات "أنيما" و وسعت لدول أوروبية أخرى؛
- إبرام عدة عقود واتفاقيات ثنائية مع وكالات ترقية الاستثمار تهدف لتبادل الخبرات والممارسات الجيدة فيما يخص ترقية الاستثمار.

تعمل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من أجل تقديم خدمات وفقا للمعايير و المقاييس الدولية مع مؤسسات و هيئات دولية مختلفة مثل :

- CNUCED للاستشارة و الخبرة بمناسبة فحص سياسة الاستثمار في الجزائر؛
- ONUDI لتكوين و إتقان إطارات الوكالة حول مناهج تقييم مشاريع الاستثمارات؛
- البنك العالمي من أجل تدقيق سياق إنشاء المؤسسات و اقتراحات خاصة بتدابير التحسين في إطار برنامج "القيام بالأعمال."

تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار انشئت بموجب المادة السادسة من الأمر رقم01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 أوت 2001 المعدل والمتمم، وكذا من خلال المرسوم التنفيذي رقم06-356 مؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006، الذي يتضمن صلاحية الوكالة وتنظيمها و سيرها[1].

الوكالة هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي والموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.

[1]- الجريدة الرسمية، العدد: 64، ص: 15

يتواجد مقر الوكالة الرئيسي في مدينة الجزائر العاصمة، ولها هياكل غير مركزية على مستوى كل ولاية على غرار الهيكل المتواجد على مستوى ولاية تيارت محل اجراء التربص.

المطلب الثاني :المهام المكلفة بها الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

تتولى الوكالة، تحت مراقبة و توجيهات الوزير المكلف بالاستثمار، بالمهام التالية:

1) مهمة الإعلام:

– ضمان خدمة الاستقبال و الإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار،

– جمع كل الوثائق الضرورية التي تسمح لأوساط الأعمال بالتعرف على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار بما في ذلك تلك التي تكتسي طابعا قطاعيا، وتعالجها وتنتجها و تنشرها عبر وسائل الإعلام،

– وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على المعطيات الاقتصادية بكل أشكالها و المراجع التوثيقية أو مصادر المعلومات الأنسب الضرورية لتحضير مشاريعهم،

– وضع بنوك معلومات تتعلق بفرص الأعمال و الشراكة و المشاريع و ثروات الأقاليم المحلية والجهوية وطاقاتها،

– وضع مصلحة للإعلام تحت تصرف المستثمرين من خلال كل دعائم الاتصال عند الاقتضاء وباللجوء إلى الخبرة،

– ضمان خدمة النشر حول المعطيات.

2) مهمة التسهيل:

– إنشاء الشباك الوحيد غير المركزي،

– تحديد كل العراقيل و الضغوط التي تعيق انجاز الاستثمار و تقترح على الوزير الوصي مختلف التدابير التنظيمية و القانونية لعلاجها،

– انجاز الدراسات بغرض تبسيط التنظيمات و الإجراءات المتعلقة بالاستثمار وإنشاء الشركات وممارسة النشاطات و المساهمة عن طريق الاقتراحات التي تعرضها سنويا على السلطة الوصية في تحقيق وتبسيط الإجراءات و الشكليات الأساسية عند إنشاء المؤسسات و انجاز المشاريع.

3) مهمة ترقية الاستثمار:

- المبادرة بكل عمل في مجال الإعلام و الترقية و التعاون مع الهيئات العامة و الخاصة في الجزائر و في الخارج،
- ضمان خدمة علاقات العمل و تسهيل الاتصالات مع المستثمرين غير المقيمين مع المتعاملين الجزائريين و ترقية المشاريع و فرص الأعمال،
- تنظيم لقاءات و ملتقيات و أياما دراسية و منتديات و تظاهرات أخرى ذات الصلة بمهامها،
- المشاركة في التظاهرات الاقتصادية المنظمة في الخارج و المتصلة بإستراتيجية ترقية الاستثمار المقررة من السلطات المعنية،
- اقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة و تطويرها،
- ضمان خدمة الاتصال مع عالم الأعمال و الصحافة المتخصصة،
- استغلال كل الدراسات و المعلومات المتعلقة بالتجارب المماثلة التي أجريت في بلدان أخرى،

4) مهمة المساعدة:

- تنظيم مصلحة استقبال المستثمرين و توجيههم و التكفل بهم،
- وضع خدمة الاستشارات مع امكانية اللجوء الى الخبرة الخارجية عند الحاجة،
- مرافقة المستثمرين و مساعدتهم لدى الادرات الأخرى،
- تنظيم مصلحة مقابلة وحيدة للمستثمرين غير المقيمين و القيام لحسابهم، على مستوى الشباك الوحيد، بالترتيبات المرتبطة بانجاز مشروعهم.

5) مهمة المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي:

- إعلام المستثمرين عن توفر القوائم العقارية،
- ضمان تسيير الحافظة العقارية وغير المنقولة والموجهة للاستثمار طبقا للمادة 26 من الأمر رقم 01-03،
- تجميع كل معلومة مفيدة لفائدة بنك المعطيات العقارية المؤسسة على مستوى الوزارة الوصية.

6)مهمة تسيير الامتيازات:

- تحديد المشاريع التي تهم مصلحة الاقتصاد الوطني استنادا الى المعايير و القواعد المحددة في التنظيم المعمول به التي صادق عليها المجلس الوطني للاستثمار،

– التفاوض حول الامتيازات الممنوحة للمشاريع، تحت اشراف السلطة الوصية، وضمن الاطار المحدد في التشريع المعمول به،

– القيام بالتحقق من الاستثمارات المصرح بها من المستثمرين وكذا السلع و الخدمات التي تشكلها، مؤهلة للاستفادة من الامتيازات بالتقارب مع القوائم للنشاطات والسلع و المحددة عن طريق التنظيم،

– اصدار القرارات المتعلقة بالامتيازات و اعداد قوائم برنامج اقتناء التجهيزات للمستثمرين المؤهلين للاستفادة من نظام الحوافز،

– الغاء القرارات و السحب الكلي أو الجزئي للامتيازات،

– ضمان تسيير كل التعديلات التي يمكن أن تدخل على قرارات الوكالة و قوائم النشاطات،

– العمل على احترام الشروط و الاجراءات المحددة مسبقا و التي بلغت للمستفيدين،

–استلام تصريحات التحويل و تنازلات عن الاستثمارات طبقا للشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

7) مهمة المتابعة:

– تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لما بعد انجاز الاستثمار باتجاه المستثمرين غير المقيمين والمستقرين،

– ضمان خدمة إحصائيات تتعلق بالمشاريع وكذا التدفقات الاقتصادية المترتبة عنها، وبهذا الصدد يتعين على المستثمرين أن يقدموا، بمناسبة الإيداع السنوي للحصيلة لدى مصالح الضرائب، وضعية تعد وفق الأشكال و الإجراءات المقررة بالاشتراك بين الوزارة المكلفة بالاستثمارات ووزارة المالية،

– التأكد من احترام التزامات المستثمرين فيما يتعلق بالاتفاقيات.

تنص المادة 4 0: يدير الوكالة مجلس إدارة يرأسه ممثل مجلس السلطة الوصية ويسيرها مدير عام ويساعده أمين عام .

وتنص المادة 05: يحدد التنظيم الداخلي للوكالة بقرار مشترك بين الوزير الوصي ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في حدود مكتبين (02) إلى أربعة (04) مكاتب أو مكلفين بالدراسات لكل مديرية فرعية او رئيس دراسات[1].

يصادق على النظام الداخلي مجلس الإدارة بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة .

يتشكل مجلس الإدارة وفق للمادة (05) من:

[1]- الجريدة الرسمية، العدد: 64، ص:16

- ممثل السلطة الوصية رئيسا
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية
- ممثلين (02) للوزير المكلف بالمالية
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- ممثل الوزير المكلف بالسياحة
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة
- ممثل محافظ بنك الجزائر
- ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة
- ممثل المجلس الوطني الإستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- اربعة(04) ممثلين لأرباب الأعمال يعينهم نظراؤهم

يتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس الإدارة .

يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية أربع (04) مرات في السنة ، بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على اقتراح من ثلثي (2/3) أعضائه.

المبحث الثاني : النظام التحفيزي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

ومن ناحية أخرى يمكن أن تستفيد مشاريع الاستثمار من إعفاء وتخفيض جبائي وفقا لموقع وتأثير المشاريع على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

تمت برمجة نظامين خاصين بالمزايا [2]:

- نظام عام يطبق على الاستثمارات الحالية المنجزة خارج المناطق الواجب تطويرها،
- نظام استثنائي يطبق على الاستثمارات الحالية المنجزة في المناطق الواجب تطويرها و تلك التي تمثل فائدة خاصة للدولة،

أهم المزايا التي يمنحها كل نظام[1]:

المطلب الأول :النظام العام

المزايا بعنوان الانجاز:

* الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة و المستوردة و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار،

* الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة أو المستوردة أو المنتقاة محليا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار،

* الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني

المزايا بعنوان الاستغلال:

و لمدة 03 سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر

* الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات

* الإعفاء من الرسم على النشاط المهني

وقد تمتد المدة ل05 سنوات بالنسبة للمشاريع التي تخلق 100 منصب شغل أو أكثر.

[1] -www.andi.dz

2-النظام الإستثنائي

1.2 المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة

مرحلة الإنجاز لمدة ثلاث (03) سنوات

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار
- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف (2‰) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال،
- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقيمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار،
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثنأة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار[1].
- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الاشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاكة العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية. تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز.

كما تستفيد من هذه الأحكام الإمتيازات الممنوحة للمستثمرين سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الإستثمارية.

مرحلة الاستغلال لمدة عشر (10) سنوات

- إعفاء ممن الضريبة على أرباح الشركات،
- إعفاء من الرسم على النشاط المهني،

[1] -www.andi.dz

- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات إبتداء من تاريخ الإقتناء ، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار،

- مزايا إضافية لتحسين و / أو تسهيل الاستثمار، مثل تأجيل العجز وفترات الإستهلاك.

2.2 المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني (الإتفاقية)

مرحلة الإنجاز لمدة خمس (5) سنوات

- إعفاء و/أو خلوص الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية، للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار،

- إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها،

- إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال،

- إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري، وكذا مبالغ الأملاك الوطنية بالنسبة لعمليات التنازل المتضمنة الأصول العقارية الممنوحة بهدف إنجاز مشاريع استثمارية[1].

كما تستفيد من هذه الأحكام الإمتيازات الممنوحة للمستثمرين سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الإستثمارية.

مرحلة الإستغلال

لمدة أقصاها عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال التي تعدّها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

- الضريبة على أرباح الشركات (IBS)،

- الرسم على النشاط المهني (TAP)،

[1] -www.andi.dz

- الإعفاءات أو التخفيضات في الحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما فيها الرسم على القيمة المضافة التي تنقل أسعار السلع المنتجة عن طريق الإستثمار الذي يدخل في إطار النشاطات الصناعية الناشئة، بقرار من المجلس الوطني للإستثمار،

- مزايا إضافية أخرى، بقرار من المجلس الوطني للإستثمار، مثل تلك المتعلقة بتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقيمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار،

3- نظام القانون العام

للإستثمارات المنجزة في ولايات أدرار، إليزي، تمنراست، تندوف:

- تخفيض قد يصل إلى 50% على الضريبة على الدخل الإجمالي لفترة خمس (05) سنوات بالنسبة للاستثمارات ،

- دفع دينار واحد للمتر المربع ($م^2$) لمبلغ إتاوة أملاك الدولة لمدة خمسة عشرة (15) سنة و تخفيض هذه الإتاوة بنسبة 50 %بعد هذه المدة، بالنسبة للإمتياز العقاري الموجه للمشاريع الاستثمارية.

ب- للإستثمارات المنجزة في الجنوب

- دفع دينار واحد للمتر المربع ($م^2$) لمبلغ إتاوة أملاك الدولة لمدة عشر سنوات (10) و تخفيض بنسبة 50% بعد هذه المدة، بالنسبة للإمتياز العقاري الموجه للمشاريع الاستثمارية،

- دفع دينار واحد للهكتار لفترة تمتد من 10 إلى 15 سنة، و بعد هذه الفترة تخفيض بنسبة 50 % بعنوان مبلغ إتاوة أملاك الدولة على المستثمرات الفلاحية الجديدة،

- تخفيض قدره 4,5 % من نسب الفوائد المطبقة على القروض البنكية الممنوحة للاستثمارات في المشاريع السياحية،

- تخفيض قدره 4,5 % من نسب الفوائد المطبقة على القروض البنكية الممنوحة لتحديث المؤسسات السياحية والفندقية.

ج. للإستثمارات التي تنجز في الهضاب العليا

– دفع دينار واحد (01) للمتر المربع (م^2) لمبلغ إتاوة أملاك الدولة لمدة عشرة (10) سنوات، و تخفيض بنسبة 50% بعد هذه المدة للإمتياز العقاري الموجه للمشاريع الاستثمارية،

– دفع دينار واحد (01) للهكتار لفترة تمتد من 10 إلى 15 سنة وبعد هذه الفترة، تخفيض بنسبة 50% فيما يخص مبلغ إتاوة أملاك الدولة على المستثمرات الفلاحية الجديدة.

د – للاستثمارات التابعة للنظام العام و المنجزة في فروع النشاطات التالية:

– صناعة الحديد و التعدين، اللدائن الهيدروليكية، الكهربائية والكهرومترلية، الكيمياء الصناعية، الميكانيك و قطاع السيارات، الصيدلانية، صناعة الطائرات، بناء السفن وإصلاحها، التكنولوجيا المتقدمة، صناعة الأغذية، النسيج و الألبسة و الجلود و المواد المشتقة، الجلود و المواد المشتقة، الخشب وصناعة الأثاث، تستفيد إلى جانب مزايا مرحلة الإنجاز مما يلي[1]:

– إعفاء مؤقت لمدة خمس (5) سنوات من الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني.

– منح تخفيض قدره 3 % من نسبة الفائدة المطبقة على القروض البنكية.

المطلب الثاني : التنظيم الإداري والتسيير داخل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

تنص **المادة 04:** يدير الوكالة مجلس إدارة يرأسه ممثل مجلس السلطة الوصية ويسيرها مدير عام ويساعده أمين عام .

وتنص **المادة 05:** يحدد التنظيم الداخلي للوكالة بقرار مشترك بين الوزير الوصي ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في حدود مكتبين (02) إلى اربعة (04) مكاتب او مكلفين بالدراسات لكل مديرية فرعية او رئيس دراسات.

يصادق على النظام الداخلي مجلس الإدارة بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة .

يتشكل مجلس الإدارة وفق للمادة (05) من:

– ممثل السلطة الوصية رئيسا

[1]- الجريدة الرسمية، العدد: 64، ص:20

- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية
- ممثلين (02) للوزير المكلف بالمالية
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- ممثل الوزير المكلف بالسياحة
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة
- ممثل محافظ بنك الجزائر
- ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة
- ممثل المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- اربعة(04) ممثلين لأرباب الأعمال يعينهم نظراؤهم
- يتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس الإدارة .

يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية أربع (04) مرات في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على اقتراح من ثلثي (2/3)أعضائه

المبحث الثالث :الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (دراسة حالة تيارت)

المطلب الأول : ماهية الشباك الوحيد والمصلحة المكلفة بالاستقبال

أولا: ماهية الشباك الوحيد:

يعتبر الشباك الوحيد اللامركزي على المستوى المحلي لكل ولاية الحلقة الأساسية في القيام بالترتيبات التأسيسية للمؤسسات فيوجد في ولاية تيارت شباك يقع في: حي الملعب مركز سوناتيبا تيارت.

المسؤول : السيد تومي علي، مدير الشباك اللامركزي لسعيدة, مكلف بتسيير الشباك.

كما يكمن دور الشباك الوحيد اللامركزي في تسهيل و تبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس المشاريع الاستثمارية. لهذا الغرض، فممثلوا الإدارات و الهيئات المكونة له مكلفين بإصدار مباشرة على مستواهم، كل الوثائق المطلوبة وتقديم الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار. و يكلفون زيادة على ذلك، بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يلاقيها المستثمرون.

من أجل ضمان فعالية عمل الشباك الوحيد وجعله أداة حقيقية للتبسيط والتسهيل تجاه المستثمرين، تم إدخال تعديلات جديدة، لتمكين تنصيبه كمساحة لإنجاز وتطوير المشاريع الاستثمارية.

الخدمات المقدمة من طرف الشباك، لم تعد تقتصر على معلومات بسيطة ولكنها تمتد إلى الانتهاء من جميع الإجراءات المطلوبة عن طريق التفويض الفعلي للسلطة، اتخاذ القرار والتوقيع عن الإدارات والهيئات المعنية، الممثلة داخل الشباك.

ومن أهم الممثلين في الشباك هم كالتالي :

1- ممثل المركز الوطني للسجل التجاري:

يقوم بتسليم شهادة عدم سبق التسمية في اليوم نفسه و كذا تقديم المعلومات للمستثمر فيما يخص التسجيل و الحصول على السجل التجاري و مختلف العمليات الأخرى.

2- ممثل إدارة الضرائب:

يقوم بتقديم المعلومات الجبائية الكفيلة بتمكين أصحاب المشاريع من تحضير مشاريعهم وانجازها.

3- ممثل أملاك الدولة:

بقوم باعلام المستثمر بمدى توفر العرض العقاري العمومي و بموقعه ووضعيته القانونية.

4- ممثل إدارة الجمارك:

إعلام المستثمر و مساعدته في اتمام الترتيبات التي تشترطها الإدارة الجمركية بمناسبة انجاز مشروعه و/أو تنفيذ المزايا.

5- ممثل التعمير و البناء:

يعمل على مساعدة المستثمر على اتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء و الرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء.

6- ممثل ادارة التشغيل:

يقوم باعلام المستثمرين بالتشريعات و التنظيمات الخاصة بالعمل و كذا تسليم رخص العمل.

7- ممثل المجلس الشعبي البلدي:

يعمل على التصديق على الوثائق اللازمة لتكوين الملف.

8 - ممثل ادارة البيئة:

تتمثل مهمته في إعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة الاقليم و دراسة الأثر و الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة.

وكذا ممثلي ادرات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للأجراء CNAS وغير الأجراء CASNOS وممثل لجنة المساعدة على تحديد موقع المشروع والضبط العقاريCALPIREF.

ثانيا: الهيكل التنظيمي للشباك الوحيد

الشكل رقم (01-03): الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الشباك الوحيد اللامركزي لولاية تيارت

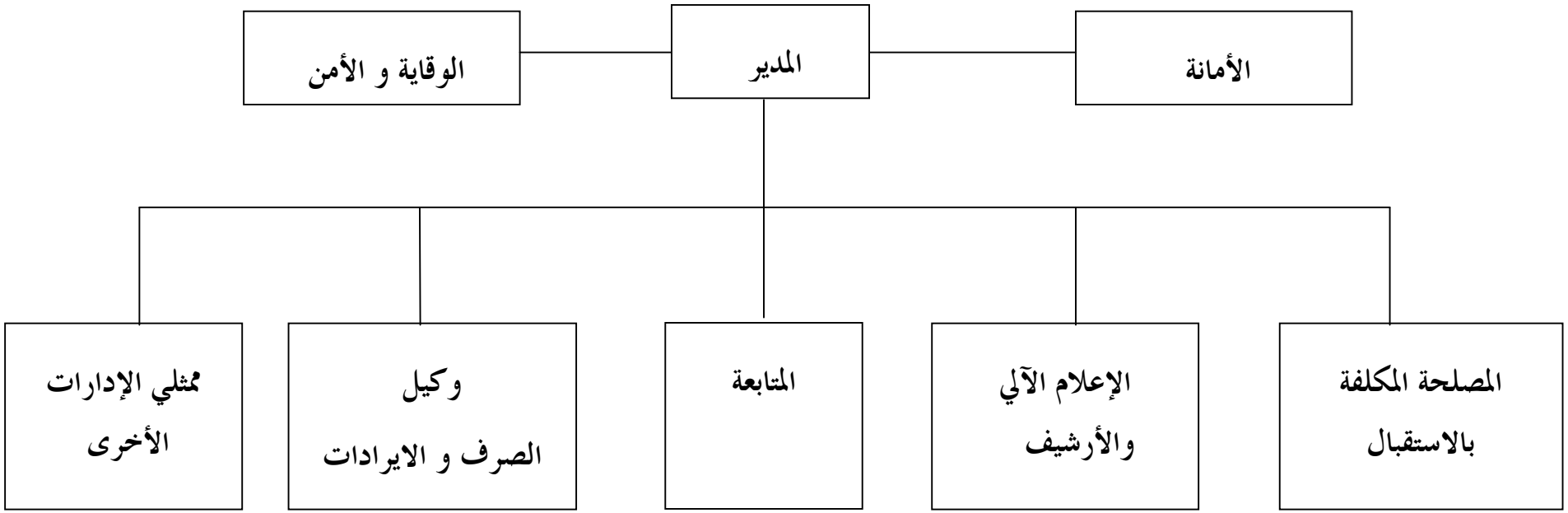

المصدر: اعداد الطالب

المصلحة المكلفة بالاستقبال:

تعتبر هذه المصلحة من أهم المصالح على مستوى الوكالة لما تقدمه من مختلف الخدمات الأساسية التي يحتاجها المستثمر أو حامل المشروع المتعلقة بمختلف القرارات التي تصدرها المؤسسة.

فبعد المرحلة الأولى والمبدئية يتم تسجيل المعلومات المتعلقة بالمستثمر، قطاع النشاط الذي ينتمي إليه....من طرف الإطار المتواجد في بهو الوكالة والذي يتم توجيهه إلى الإطار المكلف بالاستقبال والذي بدوره يقوم بالمهام التالية:

- استقبال و إعلام المستثمرين،

- التأكد من صحة الملفات، على مستوى الشكل، لطلبات مقررات منح مزايا المزايا، تعديل المقررات أو قوائم السلع و الخدمات، مع مختلف الوثائق المرفقة،

- التأكد من صحة الملفات على مستوى الموضوع خاصة مدى قابلية النشاط و السلع و الخدمات المصرح بها،

- المساهمة في تسهيل ايداع ملفات المستثمرين، من خلال مساعدتهم على تصحيح الأخطاء المحتملة فيما يخص ملئ استمارات الاستثمار،

- تسجيل كل المعلومات على نظام المعلومات للمشاريع الاستثمارية أو ما يسمى باللغة الأجنبية (SIPI) système d'information des projets d'investissement،

- استخراج شهادة إيداع الملف و تسليمها للمستثمر،

- استخراج مقرر منح المزايا،

- استخراج شهادة سحب المقرر و قوائم السلع و الخدمات،

- تبليغ و تسليم مختلف المقررات وقوائم السلع و الخدمات،

- تقديم شرح وافي للمستثمر فيما يخص المزايا الممنوحة، الوسائل و الطرق المتبعة للاستفادة من هذه المزايا مع مختلف الإدارات المعنية كالضرائب، الجمارك، أملاك الدولة، وإدارة البناء و التعمير..، مع تبيان مختلف الالتزامات الملقاة على عاتق المستثمر في مقابل هذه المزايا،

- توجيه و مرافقة المستثمر من أجل تأدية مختلف الإجراءات اللازمة لتجسيد مشروعه الاستثماري.

إجراءات تسيير ملفات الاستثمار:

نذكر منها أهم الإجراءات:

1- التصريح بالاستثمار: التحقق من التصريح بالاستثمار كما يلي:

قبول الملف على مستوى الشكل، مرهون بمراجعة الوثائق المشكلة للملف و هي كالأتي:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة من السجل التجاري،
- نسخة من البطاقة الجبائية،
- التصريح بالاستثمار المشار إليه في الملحق I للمرسوم التنفيذي رقم08-98 بتاريخ 24مارس2008،

قبول الملف على مستوى الموضوع، حيث يتم التأكد مما يلي:

- التصريح بالاستثمار مملوء بطريقة صحيحة،
- التصريح بالاستثمار يكون بنسختين أصليتين،
- التصريح يكون وفقا للنشاطات المنصوص عليها في الأمر الرئاسي 01-03 المعدل و المتمم،
- تأهيل نوع الاستثمار يتعلق بالوثائق المقدمة بالاعتماد على التصريح.

2- التصريح بالاستثمار/معالجة الملفات حسب نوع الاستثمار المصرح به:

- انشاء الاستثمار،
- توسيع الاستثمار و القدرات الإنتاجية،
- الاستثمار المتعلق بعمليات الخوصصة و اعادة التأهيل.

3- التصريح بالاستثمار/النشاطات السلع و الخدمات المستثناة من مزايا الانجاز:

- قائمة النشاطات، السلع و الخدمات المستثناة من المزايا مثبتة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 07-08 بتاريخ 2007/01/11 المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم08-329 بتاريخ 2008/10/21.

مستثناة من مزايا الوكالة النشاطات التالية[1]:

[1]- الجريدة الرسمية، العدد: 64، ص:24

- الواقعة خارج مجال التطبيق للأمرية رقم01-03 المعدلة و المتممة،
- تلك التي تمارس تحت النظام الجبائي الجزافي أو التي لا تخضع للتسجيل لدى المركز الوطني للسجل التجاري،
- نشاطات الشراء من أجل اعادة البيع (تجارة الجملة، التجزئة، الاستيراد)،نشاطات ذات قيمة مضافة ضعيفة ملحقة بنشاطات الشراء من أجل اعادة البيع. (التوضيب من البائع لبضاعته الخاصة موجهة لاعادة البيع)،
- النشاطات المستثناة أصلا بعنوان التصدير أو تشريع خاص،
- النشاطات التي تخضع لنظام خاص بها (قانون المناجم، النشاطات الحرفية التقليدية، القروض المصغرة ANSEJ).

4- طلب منح مزايا الانجاز:

على مستوى الشكل:

- طلب المزايا في نسختين أصليتين،
- بطاقة التعريف الوطنية،
- البطاقة الجبائية،
- قائمة السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا بأربع نسخ أصلية،
- القائمة التقديرية للسلع و الخدمات،
- وصل دفع المستحقات المتعلقة بمعالجة الملف.

على مستوى الموضوع:

- التصريح بالاستثمار مملوء بطريقة صحيحة على أساس الوثائق المرفقة،
- أن تكون النشاطات موضوع التصريح واقعة ضمن مجال تطبيق الأمر 01-03 المعدل والمتمم[1]،
- أن يكون نوع الاستثمار مطابقا للوثائق المطلوبة،
- احترام شروط قبول الملفات و تسليمها في شكل مقررات،
- التأكد من عدم وجود المستثمر على قائمة المستثمرين المخالفين.

[1]- الجريدة الرسمية، العدد: 64، ص:26

5- طلب منح مزايا الاستغلال:

هذا الطلب أو الإجراء يتم اعتمادا على الشكل الموجود في المرسوم التنفيذي رقم 08-98 بتاريخ 24 مارس 2008 على أساس طلب منح مزايا الاستغلال الصادر من إدارة الضرائب المختصة إقليميا، بحيث يكون التحقق من طلب منح مزايا الاستغلال كالأتي:

على مستوى الشكل:

- طلب المزايا الذي يقدم في نسختين أصليتين بحسب الشكل الموجود في المرسوم التنفيذي رقم 08-98 بتاريخ 24 مارس 2008،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة من السجل التجاري و البطاقة الجبائية،
- شهادة المستخدم من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعيCNAS،
- محضر معاينة معد من طرف مصالح الضرائب المختصة اقليميا.

على مستوى الموضوع:

- احترام شروط استقبال الملفات المتعلقة بطلبات منح مزايا الاستغلال و إصدار المقررات،
- وجود الاستثمار في بطاقيات الوكالة من خلال مراجعة قاعدة المعطيات الرقمية،
- التأهيل الجيد للمستثمر،
- مطابقة نظام الامتياز مع المواقع الحقيقية لممارسة النشاطات كما هو مبين في محضر المعاينة للدخول في الاستغلال،
- التطبيق الحسن لقواعد حساب نسب الاعفاء من الضرائب اعتماد على نوع الاستثمار انشاءا كان أم توسعيا.

6- التعديلات/تعديل التسمية التجارية:

على مستوى الشكل: الملف يتكون من الوثائق التالية:

- طلب تعديل المقرر،
- الاستمارة مملوءة بطريقة صحيحة تعكس نوع التعديل المطلوب،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمستثمر،
- نسخة من السجل التجاري و البطاقة الجبائية،
- وصل دفع مستحقات التعديل إلى الاطار المكلف بالصرف،

– وثيقة تقدم المشروع.

على مستوى الموضوع: المراجعة والتحقق، بالاعتماد على الملف المودع لدى مصلحة الأرشيف، تاريخ الملف على مستوى نظام المعلومات SIPI، وكذا مراجعة قاعدة البيانات الوطنية، تكون كما يلي[1]:

– الكتابة الصحيحة للقب و اسم المستفيد بالنظر إلى بطاقة التعريف الوطنية،

– مطابقة المعلومات المملوءة في طلب التعديل بالنظر إلى الوثائق المرفقة،

– صلاحية مقرر منح المزايا،

– احترام شروط استقبال ملفات طلبات التعديل و تسليم المقررات،

– التأكد من وجود الاستثمار المعني بالتعديل على مستوى الوكالة،

– التحقق من احترام شروط تسليم مقرر التعديل.

7– التعديل/تعديل الشكل القانوني:

على مستوى الشكل: الملف يتكون من الوثائق التالية الذكر:

– طلب تعديل المقرر،

– الاستمارة مملوءة بطريقة صحيحة تعكس نوع التعديل المطلوب،

– نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمستثمر،

– نسخة من السجل التجاري المعدل و البطاقة الجبائية،

– القانون التأسيسي المعدل للشركة الذي ينص على الشكل القانوني الجديد للمشروع الاستثماري،

– وصل دفع مستحقات التعديل الى الاطار المكلف بالصرف،

– وثيقة تقدم المشروع.

على مستوى الموضوع: المراجعة تتم بنفس الطريقة المتبعة أعلاه حيث تكون كما يلي:

– الكتابة الصحيحة للقب و اسم المستفيد بالنظر الى بطاقة التعريف الوطنية،

– مطابقة المعلومات المملوءة في طلب التعديل بالنظر الى الوثائق المرفقة،

– صلاحية مقرر منح المزايا،

– احترام شروط استقبال ملفات طلبات التعديل و تسليم المقررات،

– التأكد من وجود الاستثمار المعني بالتعديل على مستوى الوكالة،

– التحقق من احترام شروط تسليم مقرر التعديل.

[1] - www.andi.dz

– الوضعية القانونية فيما يخص وثيقة التقدم في المشروع Etat d'avancement

المطلب الثاني: توزيع المشاريع الاستثمارية المصرح بها حسب قطاع النشاط

يرسل رئيس مجلس الإدارة إلى عضو في المجلس استدعاء يبين فيه جدول الأعمال 15 سوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن 8 أيام لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل وإن لم يكتمل النصايا يجتمع المجلس بعد استدعاء ثان، وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، كما يتخذ مجلس الإدارة قرارته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. [1]

وبتداول مجلس الإدارة على الخصوص فيما يأتي:

– مشروع النظام الداخلي
– المصادقة على البرنامج العام لنشاط الوكالة
– مشروع ميزانية الوكالة وحسابتها
– قبول الهبات والوصايا وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
– مشارع اقتناء الأملاك العقارية ونقل ملكيتها وتبادلها في اطار التنظيم المعمول به.
– الموافقة على تقرير النشاط السنوي وحسابات التسيير
– إنشاء هياكل غير مركزية تابعة للوكالة أو ممثليات الوكالة في الخارج
– إنشاء أجهزة لدعم عمل الوكالة في مجال الاشهارات

يصادق مجلس الإدارة على مشروع ميزانية الوكالة الذي يعيده المدير العام ثم يعرض على السلطة الوصية وعلى الوزير المكلف ليوافق عليه.

وتشتمل ميزانية و الوكالة على باب للإيرادات وباب للنفقات.

في باب الايرادات:

– اعانات التجهيز والتسيير التي تمنحها الدولة
– هبات الهيئات الدولية بعد اذن السلطات المعنية

[1]– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد: 64، ص:19.

الهبات والوصايا

- الايرادات المتأتية من الخدمات المقدمة والمتصلة بهدف الوكالة
- الايرادات المختلفة

في باب النفقات:

- نفقات التسيير
- نفقات التجهيز

ويقوم المدير العام للوكالة بصفته الأمر بالصرف وبالالتزام بالنفقات وتحرير الإذن بالصرف في حدود الاعتمادات المقررة في ميزانية الوكالة، وبعد سنوات ايرادات الوكالة.

الجدول رقم (01-03) :توزيع المشاريع الاستثمارية المصرح بها حسب قطاع النشاط لولاية تيارت 2002-2015

القيمة (مليون دج)

قطاع النشاط	عدد المشاريع	القيمة	مناصب الشغل
البناء والاشغال العمومية والسكن	250	21544	4245
النقل	241	8320	1403
الصناعة	98	39883	4774
الخدمات	66	9210	667
الفلاحة	27	6277	6310
الصحة	14	790	159
السياحة	8	1315	202
المجموع	704	87339	17760

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على المعلومات المتخذة من الموقع الرسمي www.andi.dz

الشكل رقم (02-03): توزيع المشاريع الاستثمارية المصرح بها حسب قطاع النشاط لولاية تيارت 2002-2015

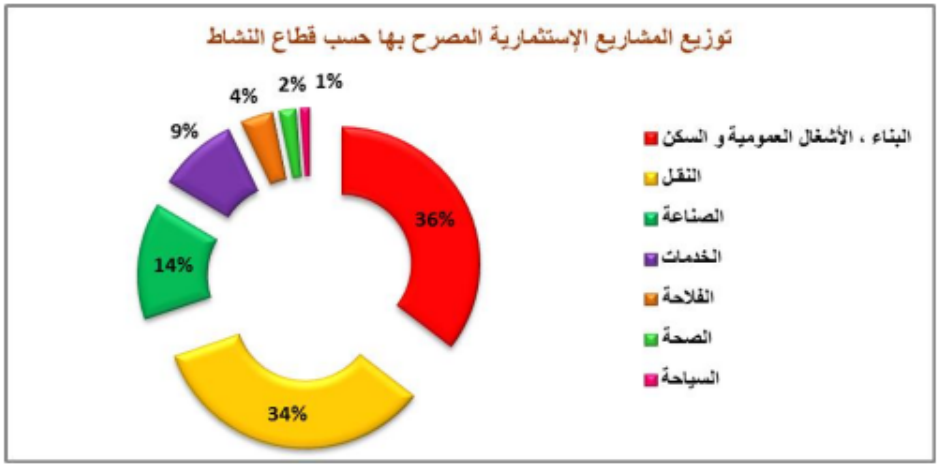

المصدر: معلومات متخذة من الموقع الرسمي www.andi.dz

الشكل رقم (03-03): قيمة المشاريع الاستثمارية المصرح بها حسب قطاع النشاط لولاية تيارت 2002-2015

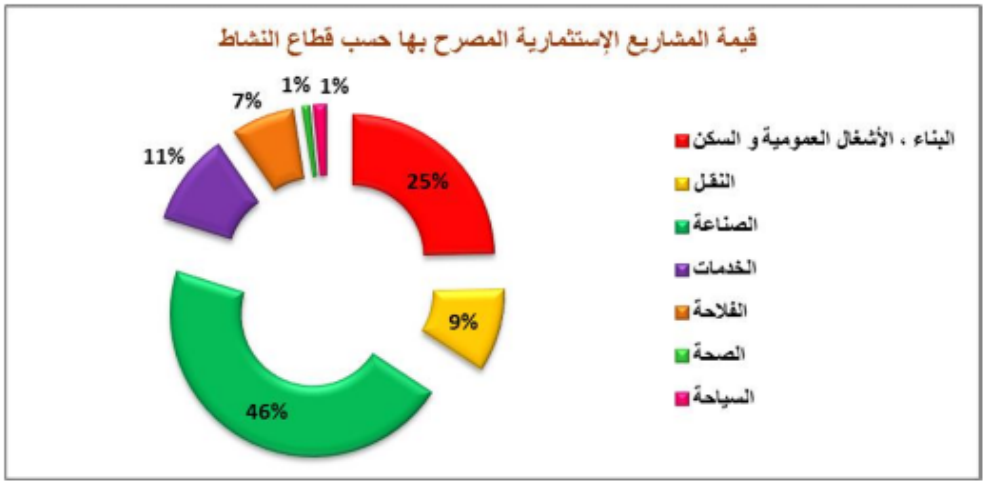

المصدر: معلومات متخذة من الموقع الرسمي www.andi.dz

الشكل رقم (04–03): توزيع المشاريع الاستثمارية المصرح بها حسب قطاع النشاط لمنطقة الهضاب الغربي

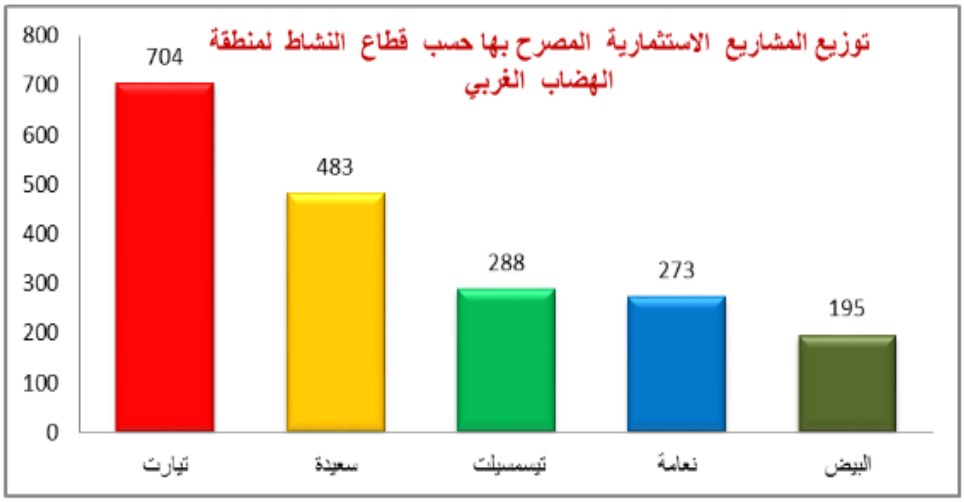

المصدر: معلومات متخذة من الموقع الرسمي www.andi.dz

الشكل رقم (05–03): عدد مناصب الشغل للمشاريع الاستثمارية المصرح بها لولاية تيارت 2002-2015

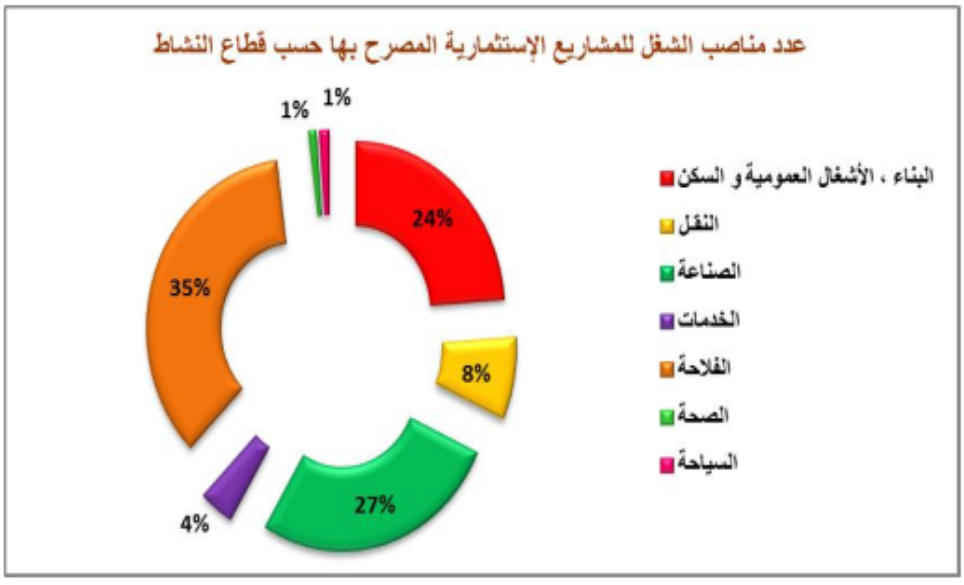

المصدر: معلومات متخذة من الموقع الرسمي www.andi.dz

التحليل:

يمثل الشكل أعلاه توزيع المشاريع الاستثمارية المصرح بها حسب قطاع النشاط لولاية تيارت في الفترة الممتدة من 2002 إلى 2015 حيث نلاحظ أن ولاية تيارت تولي اهتمامها في الاستثمارات لقطاعي البناء والأشغال العمومية، السكن والنقل حيث وصل عدد المشاريع لكل منهما على التوالي: 250، 241 بحيث قدرت قيمتها بـــ: 21544ميلون دينار جزائري و 8320 مليون دينار جزائري والتي أتيحت مناصب شغل قدرت بـــ 4245 منصب لقطاع البناء والأشغال العمومية والسكن في حيث نجد أن في قطاع النقل أتاح 1403 منصب شغل.

وكذلك أولت اهتمامها لاستثمار كل من القطاعين الصناعة والخدمات حيث قدرت المشاريع فيهما بـــ 98 و 66 مشروع قدر بقيمة تعادل 93883 مليون دينار جزائري و 8210 مليون دينار جزائري أما المناصب التي شغلتها في هذه القطاعين قدرت بـــ 4774 و 667 منصب.

أما فيما يخص قطاع الفلاحة فنلاحظ أن عدد المشاريع قليلة جدا قدرت 27 مشروع بالرغم من أن ولاية تيارت منطقة فلاحية من الدرجة الأولى وهذا راجع لعد اسباب، حيث قدرت قيمة هذه المشاريع 6277 مليون دج وقامت باحتلال 6310 منضب شغل.

وأخيرا نجد كل من قطاعي الصحة والسياح لم تولي الاهتمام بهما وخاصة السياحة فكانت المشاريع المستثمرة في هذا المجال قليلة جدا قدرت بـــ 8 مشاريع وذلك من الفترة الممتدة بين 2002 حتى 2015.

وعليه نلاحظ أن ولاية تيارت خلال الفترة 2002-2015 قامت باستثمار 704 مشروع الذي كلفها 87338 مليون دينار جزائري وذلك بتوفير مناضب شغل قدرت بـــ 17760 منصب.

الخاتمة

الخاتمة

على ضوء ما تم عرضه في هذا البحث، فقد تبين أن واقع الاستثمار في الجزائر قد عرف تغيرا قبل الإصلاحات سواء ما تعلق بالتشريعات أو المؤسسات المؤطرة للاستثمار آو بتركيبة "وحجم الاستثمارات المحققة".

كما أن برنامج الخصخصة لم يعطي لحد اليوم الآثار المتوقعة منه والقطاع الخاص تطور من خلال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أما المؤسسة المؤطرة للاستثمار حسب ما تقدم فهي متنوعة ومتعددة سواء على مستوى الهيئات أو الإدارات ومن أهمها وكالة ترقية ودعم الاستثمار (APSI) ووكالة التنمية الاجتماعية للشباب (ANSEJ) و كذلك وكالة لجنة تشغيل الشباب والإدماج المهني الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

وما يمكن قوله من خلال الدراسة يتضح لنا أن هذه الهيئات المكلفة بتطوير الاستثمار لها عدة عراقيل فمنها غياب هيئات مكلفة بالاستثمار الأجنبي مثلما هو معمول به في العديد من الدول.

وكذلك تداخل صلاحيات و مهام هذه الهيئات فيما بينها مما اثر سلبا على وتيرة الاستثمار وتعدد الوصاية على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و الصندوق الوطني للاستثمار وغموض دور الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالمساهمة و ترقية الاستثمار.

كما أن واقع الاستثمار العام و الاستثمار الخاص يعاني من العراقيل و الصعوبات التي تحد من تطورهما و يستدعي رسم سياسة محددة لضبط دور كل قطاع في التنمية، وكذلك الشأن بالنسبة لبورصة الجزائر التي تعاني من الجمود.

فبالرغم من الجهود المبذولة و المكرسة للترقية و تشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية إلا أن حجم الاستثمارات المسجلة في البلاد لم تكن تتناسب بأي حال من الأحوال مع مستوى الطموحات وبالخصوص الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي كانت بعيدة كل البعد عن ما كان متوقع من وراء التوسع في منح الحوافز والتسهيلات للمستثمرين، إذ على الرغم من تعاقب الحكومات وتوالي القرارات المتخذة لم يتم لحد الآن حل مشكل العقار والمشاكل المرتبطة بالتحويلات البنكية و التدابير وإجراءات الجمركة و التدابير الخاصة بالإجراءات الإدارية البيروقراطية .

ففي وقت الذي توالت فيه التصريحات المطمئنة باتجاه المستثمرين الأجانب بالخصوص، فان رأسمال الأجنبي يلاحظ التراجع الذي يبديه المستثمرون المحليون، وهذا التراجع يشكل في حد ذاته حافزا للمستثمرين الأجانب.

فان الواقع المبدئي يشير إن الجزائر تعتمد في اقتصادها على قطاع المحروقات بالدرجة الأولى وابتعادها على كل القطاعات الأخرى.

إما فيما يخص الاستثمارات العربية فان خطوة الجزائر منها تبين على أنها من الدول المتواضعة، في استقطاب الاستثمارات .

النتائج و التوصيات:

– النتائج

– على الحكومة أن تعمل على إبرام الاتفاقيات والعهود المتعلقة بالاستثمار من جهة و من جهة أخرى إقرار مبدأ التعامل بالمماثلة فيما يخص حمايته باعتباره وسيلة ناجحة لتمويل اقتصاداتها والنهوض بها.

– فرض مبدأ المراقبة و المتابعة لكل العمليات و النشاطات القائمة على الاستثمار.

– رغم المجهودات المبذولة، لا يمكن أن ننكر المناخ الاستثماري في الجزائر لن لا يزال مهددا بالعديد من العراقيل و المعوقات لاسيما عند الحديث عن الوضع الامني و مختلف التشريعات والفساد الإداري وكثرة الإجراءات و تعقدها.

– تعزيز الاستراتيجيات التنموية من اجل بلوغ الأهداف المسطرة والتي تمكن في دفع عجلة نمو اقتصاداتها عن طريق الاستخدام الأمثل لطاقتها المادية و البشرية.

– تحقيق الإستقرار الأمني والسياسة والصرامة في تطبيق القوانين

– حرية الاستثمار و تحويل رؤوس الأموال.

– تقديم إعفاءات جمركية وضريبية ومزايا تحفيزية أخرى.

– وضع هيئات متخصصة لمتابعة و مراقبة الاستثمارات.

– الالتزام بمنح الحوافز و المزايا التفضيلية و ربطها بمجال تشجيع الصادرات.

– التوصيات:

– توفير مناخ استثماري ملائم لتشجيع المستثمرين المحليين وجلب واستقطاب المستثمرين الأجانب.

– اقتراح سياسات واستراتيجيات إدارية متماشية مع التطور التكنولوجي الحاصل التي تعمل على تحسين مناخ الاستثمار.

– الانضمام إلى التكتلات الاقتصادية التي تشترك فيها الدول المتقدمة، وتوقيع اتفاقيات ثنائية لتكفل حرية تدفق الاستثمارات الإقليمية حيث يزيد من أهمية ذلك متطلبات تحرير التجارة العالمية وعولمة الإنتاج وانفتاح السوق ونقل التكنولوجيا وانتقال حركة رؤوس الأموال العالمية.

– خفض مخاطر الاستثمار وخلق بيئة استثمارية ملائمة وكذا عقد اتفاقيات ملائمة واتفاقيات لمنع الازدواج بين دول العالم المختلفة.

– القضاء على البيروقراطية والفساد الإداري وعراقيل الإدارة والبشر.

– تحقيق مبدأ الشفافية.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع:

1-الكتب:

1. أشرف السيد حامد قبال، الاستثمار الأجنبي المباشر، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، 2013 .

2. أحمد صقر عاشور ، إدارة القوى العاملة ، بيروت ، دار النهضة العربية ، 1983.

3. أحمد ماهر ، إدارة الموارد البشرية ، مركز التنمية الإدارية ،الاسكندرية عام 1988،.

4. بوضياف أحمد ، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1988 .

5. خالد وهيب الراوي ، الاستثمار مفاهيم تحليل استراتيجية ، دار السيدة ، عمان، الطبعة 1، 1999.

6. عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات بالجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة الجزائر، 1999.

7. ضياء مجيد الموسيمي، الخوصصة والتصحيحات الهيكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

8. عبد الله بن رعيدة، الإصلاحات الاقتصادية وسياسات الخوصصة في البلدان العربية، الطبعة 1، 1999.

9. عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2، الجزائر، 2005.

10. زكي رمزي، نحو أفضل السياسات لتصحيحية لصندوق النقد الدولي في ضوء أزمة الاقتصاد الرأس المالي، الجزء 2، القاهرة .

11. عبد الله حسين الجوهري ،إدارة المشروعات الاستثمارية اقتصاديا إداريا تمويليا محاسبيا، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية ، 2011.

12. معراج هواري وأخرون، قرار الاستثماري في ظل عدم التأكد الأزمة المالية، الطبعة 1، دار كنوز المعرفة العلمية، عمان، 2012.

13. حسين بلعجوز، جودي صاطوري، تقييم مشاريع الاستثمارية، دوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013 .

14. صلاح عبد الباقي، عبد الغفار حنفي ،إدارة الأفراد و العلاقات الانسانية ، الاسكندرية ، المكتب العربي الحديث، 1988. مجيد الكرخي ، ادارة الموارد البشرية ، دار المناهج ، عمان ، 2001

15. محمد اسماعيل بلال، إدارة الموارد البشرية ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2004.

16. حفيان عبد الوهاب، دور الموارد البشرية في تحقيق الميزة التنافسية في المنظمات، دار الأيام، عمان، الطبعة العربية ، 2015.

17. زيد منير عبوي ، يوسف ذيب، الاتجاهات الإدارية الحديثة في العمل الجماعي و فريق العمل ، الأردن ، دار الخليج ، 2007 .

18. محمود حسين الوادي ،تنظيم الإدارة المالية ، عمان ، دار صفاء ، 2009، الطبعة الأولى 2010.

2- المذكرات

19. عيسى فتيحة، دور الضرائب في تنمية الاقتصاد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الجامعية للدراسات التطبيقية، دفعة 2007-2008.

20. زيري هشام ، تطوير الاستثمار في الجزائر ، مذكرة نيل شهادة ماجستير ، جامعة وهران ، دفعة 1998.

21. عاملة محسن ناجي، أنظمة الحوافز في المنشأة الصناعية، رسالة ماجستير، كلية الإدارة و الاقتصاد، جامعة بغداد، 1975.

22. سيدوت خليل، الأموال العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.

23. مروان صحراوي وأخرون، مناخ الاستثمار في الجزائر ـــ دراسة حالة مناخ الاستثمار المحلي بالولاية تيارت مذكرة ليسانس، غير منشورة، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2007 ـــ 2008.

24. صابلي إلياس، الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في علوم تجارية، جامعة وهران ، دفعة 1997.

3- المقالات:

25. قدي عبد المجيد، ورقة بحثية: "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمناخ الاستثماري"، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر

26. ريحان شريف، هواء لمياء دور مناخ الاستثمار في دعم و ترقية تنافسية اقتصاد الوطني الجزائري، جامعة باجي مختار ، عنابة.

27. محمود سليمان العميان، السلوك التنظيمي في منظمات الأعمال ، عمان ، دار وائل، 2000

28. محمد محمد إبراهيم، مقدمة في أصول إدارة الأعمال ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1987

29. نبيل السيني النجار، إدارة الموارد البشرية ، مدخل نظري و تطبيقي ، القاهرة ،مكتبة عين الشمس

30. محمد حسن حافظ، إدارة الموارد البشرية ، منشورات جامعة السودان المفتوحة طبعة عام 2006

31. طاهر محمود الكلالده، الإتجاهات الحديثة في الموارد البشرية، دار اليازوردي ، عمان ، 2011

32. نوري منير، مسير الموارد البشرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2011

33. محمد رفيق الطيب، وظائف التسيير التقنية ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995

34. محمد بودهان ، الأسس والأطر الجديدة للاستثمار في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

35. محمود حسين الوادي، تنظيم الإدارة المالية ، عمان ، دار صفاء ، 2009.

36. محمد عباس محرزي، الاقتصاديات الجبائية والضرائب، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

4- القوانين والمراسيم:

37. الجريدة الرسمية ، العدد 64.

38. الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة في 27 ربيع الثاني 1417 الموافق لـــ 11 سبتمبر 1996.

39. المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار.

40. المادة 10 من الأمر 03/1 المتعلق بتطوير الاستثمار.

5- المجلات والمنشورات

41. سلسة منشورات خاصة بوكالة تدعيم و ترقية و متابعة الاستثمار.

42. علي محمد عبد الوهاب، الحوافز لأنظمة متكاملة، المجلة العربية للإدارة المجلد الثالث العدادان 3 و4، عمان.

6-المواقع الالكترونية:

43. www.andi.dz

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول والأشكال

1. قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
03-01	توزيع المشاريع الاستثمارية المصرح بها حسب قطاع النشاط لولاية تيارت 2002-2015	92

2. قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01-01	مراحل صنع القرار الاستثماري	31
02-01	وظائف إدارة الموارد البشرية	42
03 – 01	الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار للشباك الوحيد	85
03 – 02	توزيع المشاريع الاستثمارية المصرح بها حسب قطاع النشاط لولاية تيارت 2002-2015	92
03 – 03	قيمة المشاريع الاستثمارية المصرح بها حسب قطاع النشاط لولاية تيارت 2002-2015	93
03 – 04	توزيع المشاريع الاستثمارية المصرح بها حسب قطاع النشاط لمنطقة الهضاب الغربي	93
03 – 05	عدد مناصب الشغل للمشاريع الاستثمارية المصرح بها لولاية تيارت 2002-2015	94

الملاحق

الملخص:

من خلال عرضنا لهذا البحث نجد أن الاستثمار هو احد دعائم الاقتصاد الوطني، لذلك نجد أن الدولة تسعى لتحقيق التنمية بإصدار نصوص قانونية لتنظيم الاستثمار وإنشاء وكالات خاصة في إعطاء حوافز تشريعية.

وبكون عملية تحفيز الاستثمار في الجزائر ذات أهمية بالغة فلابد أن تحاط بكامل الشفافية في ظل التغيرات التي تشهدها الدولة، و لا يأتي في ذلك إلا بالقضاء على مختلف المشاكل التي يتلقاها المستثمر وخاصة مع الإدارة و منذ إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يمكننا أن نقول أنّ الجزائر استطاعت جمع الشروط الواقية لكسب ثقة المستثمرين غير انه رغم ما كل تم انجازه لا زالت هناك بعض المشاكل التي تواجه المستثمرين خاصة الأجانب منهم كالوضع الأخير و نظام الحكم غير المستقر.

و لهذا تبقى تخوفات المتعاملين حول تحسين الوضع الاقتصادي خاصة توفير العقار والتماطل الذي تمارسه البنوك في الجزائر قد يؤدي إلى فقدان المشاريع الاستثمارية خاصة الصناعية الضخمة منها، و هذا الوضع كانت له عدة انعكاسات يليه على مستوى ترقية الاستثمار.

Résumé :

A travers notre étude de cette recherche, nous trouvons que l'investissement l'un des vecteurs de l'économie national, pour cela nous trouvons que le gouvernement tente de réaliser le développement en produisant des textes de loi pour organiser l'investissement et construire des Agences spécialisée pour donner des stimulants législatifs l'opération de stimulation de l'investissement en Algérie est d'une transparence primordiale et doit s'entourer d'une transparence complète à l'ombre des changements témoigne, et cela ne peut être réalisé qu'en faisant face aux différents difficultés , qu'affronte l'investisseur et surtout le coté administratif،

Depuis la création de l'Agence National du Dévalement de l'Investissement, On peut dire que l'Algérie a pu collecter les conditions nécessaires pour gagner la confiance de l'investisseur.

Toutefois, malgré ce qui a pu être réalisé, il se trouve encore quelques soucis que rencontre les investisseurs, surtout les étrangers d'entre eux, à cause de la situation de sécurité et les lois instable et restent les craintes des opérateurs sur l'amélioration de la situation économique particulièrement dans l'attribution foncière et la bureaucratie qu'exerce les banques en Algérie peut conduire à la perte des projets d'investissement particulièrement les grosses Industries.et cette situation engendre plusieurs conséquence négatives dans l'évaluation de l'investissement.